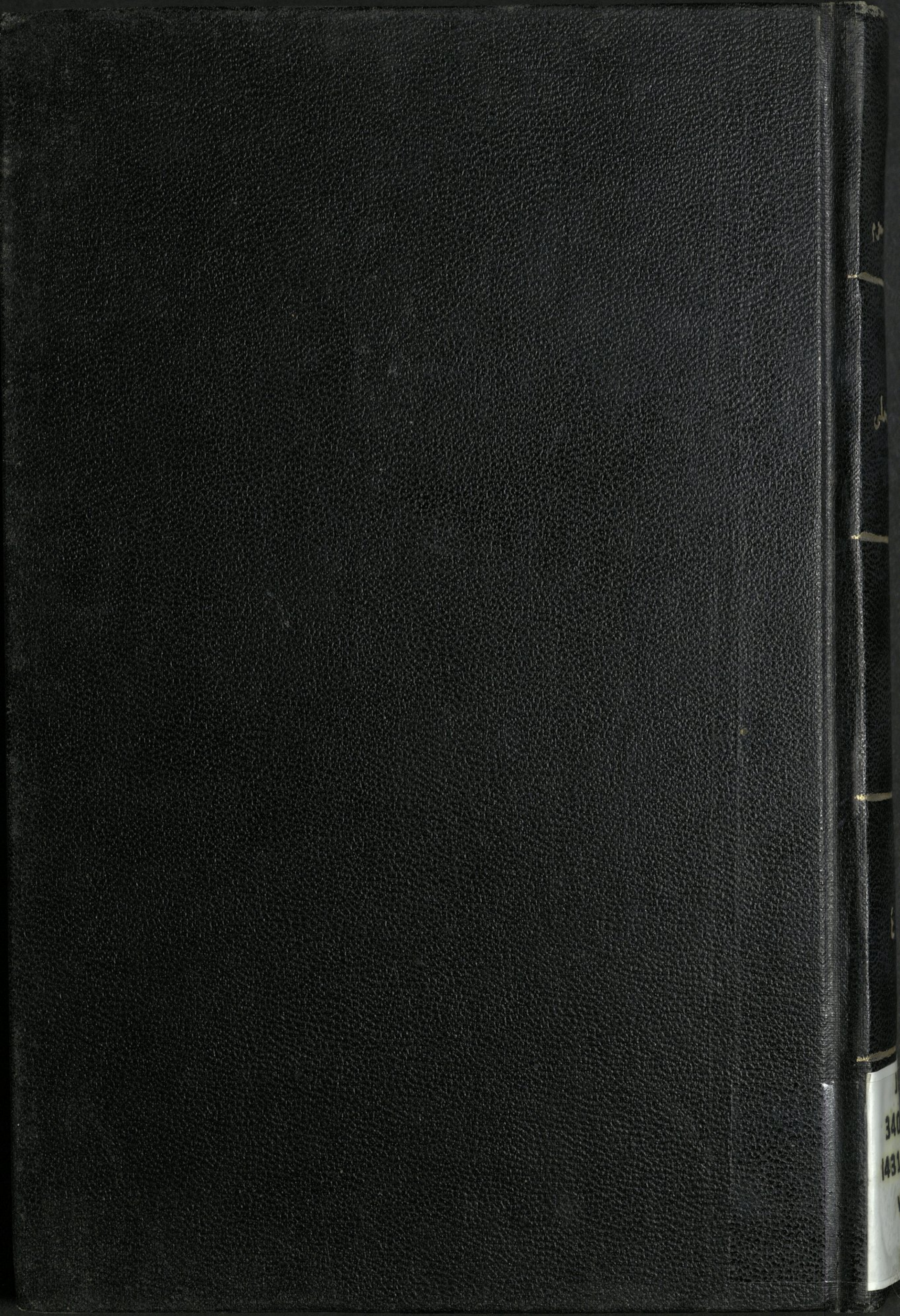
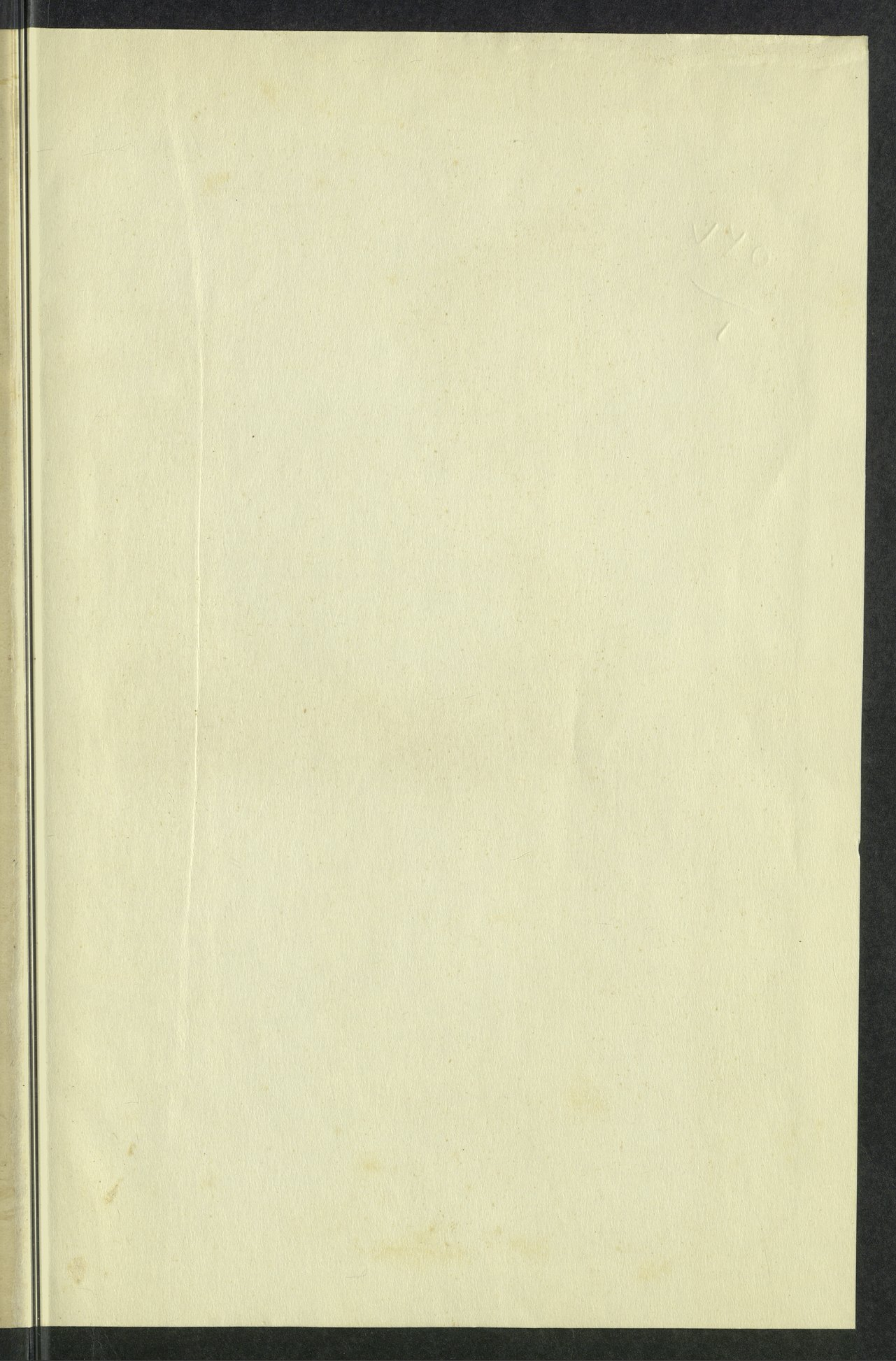




المحلى

تصنيف الامام الجليل ، المحدث ، الفقيه ، الأصولى ؛ قوى العارضة
شديد المعارضة ، بليغ العبارة ، بالغ الحجة ، صاحب التصانيف
الممتعة فى المنقول والمعقول ، والسنة ، والفقه ، والأصول
والخلاف ، مجدد القرن الخامس ، فخر الأندلس
أبى محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم
المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

الجزء الرابع

عنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ

ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

بتحقيق الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر القاضى الشرعى

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٧٧ — مسألة — وكل من سها عن شيء مما ذكرنا أنه فرض عليه حتى ركع لم يعتد بتلك الركعة ، وقضاها اذا أتم الامام إن كان مأموماً ، وكذلك يلغيها الفذ والامام ، ويتمان صلاتهما ، وعلى جميعهم سجود السهو ، لأنهم لم يأتوا بالركعة كما أمروا ، وكل ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعمل فى مكان من الصلاة فلا يجوز أن يعمل فى غير ذلك الموضع لقول الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) *

٣٧٨ — مسألة — ولا يحل تعمد الكلام مع أحد من الناس فى الصلاة ، لا مع الامام فى اصلاح الصلاة ولا مع غيره . فان فعل بطلت صلاته . ولو قال فى صلاته : رحمك الله يافلان ، بطلت صلاته *

حدثنا عبد الله بن الربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان — هو ابن يزيد العطار — ثنا عاصم — هو ابن أبى النجود — عن ابى وائل عن ابن مسعود قال : « كنا نسلم فى الصلاة ونأمر بحاجاتنا (١) ، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فسلمت عليه فلم يرد على السلام ، فأخذنى ماقدم وماحدث (٢) ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : ان الله يحدث من أمره مايشاء ، وان الله قد أحدث أن لا تكلموا فى الصلاة فرد على السلام » *

---

(١) فى أبى داود (ج ٢ ص ٣٤٧) « بحاجتنا » بالافراد (٢) الرواية بضم الدال فيهما فقط . وأصل « حدث » بفتحها وضمت هنا للازدواج . قال فى اللسان « يعنى همومه وأفكاره القديمة والحديثة ، يقال حدث الشيء — يعنى بالفتح — فاذا قرن بقدم ضم للازدواج » ورواه النسائى (ج ١ ص ١٨١) بلفظ « فأخذنى ماقرب ومابعد »

٣٧٩ — مسألة — ولا يجوز لأحد أن يفتى الامام إلا فى أم القرآن وحدها . فان التبست القراءة على الامام فليركع ، أو فلينتقل الى سورة أخرى ، فمن تعمد افتاءه وهو يدرى أن ذلك لا يجوز له بطلت صلاته *

برهان ذلك ماقد ذكرناه باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أتقرأون خلفى ؟ قالوا : نعم ، قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن» *

فوجب أن من أفتى الامام لا يخلو من أحد وجهين : إما أن يكون قصد به قراءة القرآن ، أو لم يقصد به قراءة القرآن ، فان كان قصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ المأموم شيئا من القرآن حاشا أم القرآن ، وان كان لم يقصد به قراءة القرآن فهذا لا يجوز ، لأنه كلام فى الصلاة ، وقد أخبر عليه السلام أنه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، وهو قول على بن أبى طالب وغيره . و به يقول أبو حنيفة *

فان ذكروا خبراً ر و يناه من طريق يحيى بن كثير الأسدى عن المسور (١) بن يزيد الأسدى : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسى آية فى الصلاة ، فلما سلم ذكره رجل بها ، فقال له : أفلا أذكرتنيها ؟ (٢)» فان هذا موافق لمعهود الأصل من إباحة القراءة فى الصلاة ، و بيقين ندرى أن نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقرأ خلفه إلا بأم القرآن فناسخ لذلك ومانع منه ، ولا يجوز العود الى حال منسوخة بدعوى كاذبة فى عودها *

٣٨٠ — مسألة — ومن تكلم ساهياً فى الصلاة فصلاته تامة ، قل كلامه أو كثر ، وعليه سجود السهو فقط ، وكذلك ان تكلم جاهلا *

وقال أبو حنيفة : الكلام فى الصلاة عمداً وسهواً سواء تبطل بكليهما ، ورأى السلام فى الصلاة عمداً يبطلها ، ولا يبطلها اذا كان سهواً . وهذا تناقض *

---

(١) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو المفتوحة . هكذا ضبطه الأمير ابن ماكولا فيما نقله عنه ابن حجر فى التهذيب . وكذلك ضبطه الذهبى فى المشتبه . وضبط بالحركات بكسر الميم و إسكان السين فى طبقات ابن سعد وهو خطأ . (٢) رواه ابن سعد فى الطبقات (ج ٦ ص ٣٢ و ٣٣) عن الحميدى عن مروان بن معاوية عن يحيى بن كثير . و رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤١) من طريق مروان بن معاوية ، والمسور هذا مالكى نسبة الى بطن من بنى أسد بن خزيمة . والحديث نسبه فى المنتقى لعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ولم أجده فيه *

برهان صحة قولنا قول الله عز وجل : (ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم) *

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس ثنا الحسين (١) بن عبد الله الجرجانى ثنا عبد الرزاق بن أحمد ابن عبد الحميد الشيرازى أخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن الريان المخزومى وراق بكار بن قتيبة القاضى قالت: ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عطاء بن أبى رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن على نا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا اسماعيل بن ابراهيم - هو ابن علية - عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال : « بينا (٣) أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ؛ ماشأنكم تنظرون الى ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ، قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

قال على : هذا الحديث يبطل قول أبى حنيفة ، لأن فيه أنه كان بعد تحريم الكلام فى الصلاة بيقين ، ولم يبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته *

---

(١) فى نسخة « الحسن » ويحر رفانى لم أجد له ترجمة ولا لشيخه ولا لفاطمة . والظاهر أنه الحسين كما فى الأحكام فى هذا الاسناد (٢) رواه الطحاوى فى معانى الآثار (ج ٢ ص ٥٦) عن الربيع بن سليمان . وهذا إسناد صحيح وقد نسبه السيوطى فى الجامع الصغير للحاكم ولم أجده فيه . ورواه أيضاً ابن ماجه (ج ١ ص ٣٢٢) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى . وقد رواه المؤلف فى الأحكام (ج ٥ ص ١٤٩) بالاسناد الذى هنا . وانظر تلخيص الحبير (ج ٤ ص ١١٢ و ١١٤) وجامع العلوم لابن رجب (ص ٢٧٠ و ٢٧٢) (٣) فى نسخة « بينما » وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٥١) *

فان قيل : ولا أمره بسجود السهو . قلنا : قد صح الأمر بالسجود من زاد فى صلاته أو نقص . فواجب ضم هذا الحكم الى ما وقع عليه ولا بد *

وقد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أخبرنى ابراهيم بن يعقوب ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة - هو ابن عبد الرحمن - عن أبى هريرة قال : « بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركعتين ، فقام رجل من بنى سليم فقال : يارسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم تقصر ولم أنس ، فقال يارسول الله ، إنما صليت ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحق مايقول ذواليدين ؟ قالوا : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ركعتين » *

قال على : فغلط فى هذا الخبر صنفان : أحدهما أصحاب أبى حنيفة ، والثانى ابن القاسم ومن وافقه *

فأما أصحاب أبى حنيفة فانهم قالوا لعل هذا الخبر كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة ، وقالوا : الرجل المذكور قتل يوم بدر ، ذكر ذلك سعيد بن المسيب والزهرى ، وعمدوا الى لفظ ذكره بعض رواة الخبر وهو « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » فقالوا : هذا إخبار بأنه صلى للمسلمين *

قال على : وهذا كله باطل وتمويه وظن كاذب *

أما قولهم : لعله كان قبل تحريم الكلام فباطل ، لأن تحريم الكلام فى الصلاة كان قبل يوم بدر بيقين *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابن نمير ثنا ابن فضيل - هو محمد - ثنا الأعمش عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : « كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو فى الصلاة) (١) فيرد علينا ، فلما رجعنا (٢) من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : ان فى الصلاة شغلا » . ولا خلاف فى أن ابن مسعود شهد بدراً بعد إقباله من أرض الحبشة *

وأبو هريرة وعمران بن الحصين - وكلاهما متأخر الاسلام - يذكران جميعاً حديث ذى اليدين ، وإسلامهما بعد بدر بأعوام . وكذلك معاوية بن خديج أيضاً *

---

(١) زيادة من البخارى (ج ٢ ص ١٣٩ منيرية) (٢) فى نسخة « فاذا رجعنا » وهو خطأ *

وأما قولهم : ان الرجل المذكور قتل يوم بدر فتمويه بارد ، لوجوه :*

أحدها أن أعلى من ذكر ذلك فابن المسيب ، ولم يولد إلا بعد بدر ببضعة عشر عاماً *

والثانى أن المقتول يوم بدر إنما هو ذو الشمالين ، واسمه عبد عمرو ، ونسبه الخزاعى ، والمكلم لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو ذو اليدين ، واسمه الخرباق ، ونسبه سلمى *

وأما قولهم : ان قول أبى هريرة : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » إنما هو إخبار عن صلاته بالمسلمين الذين أبو هريرة معهم — : فباطل ، يبين ذلك قول أبى هريرة الذى ذكرناه آنفا : « بينما أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » فظهر فساد قولهم *

فان قالوا : قسنا السهو فى الكلام على العمد . قيل لهم : القياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل ، لأن القائلين بالقياس مجمعون على أن الشىء إنما يقاس على نظيره ، لا على ضده ، والنسيان ضد العمد . ثم يقال لهم : فهلا قستم الكلام فى الصلاة سهواً على السلام فى الصلاة سهواً ، فهو أشبه به ، لأنهما معاً كلام؟! فأى شىء قصدوا به الى التفريق بينهما؟ فان الفرق بين سهو الكلام وعمده أبين وأوضح . و بالله تعالى التوفيق *

وأما ابن القاسم ومن وافقه فانهم أجازوا بهذا الخبر كلام الناس مع الامام فى إصلاح الصلاة *

قال على : وهذا خطأ ، لأن الناس إنما كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، وتعمد الكلام معه عليه السلام لا يضر الصلاة شيئا ، وكلمهم عليه السلام وهو يقدر أن صلاته قد تمت ، وأن الكلام له مباح ، وكذلك تكلم الناس يومئذ بعضهم مع بعض وهم يظنون أن الصلاة قصرت وتمت *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا محمد بن عبد الله بن أبى دليم ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا محمد بن جعفر - غندر عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد بن المعلى قال : « كنت أصلى فرآنى النبى صلى الله عليه وسلم ، فدعانى فلم آته حتى صليت ، فقال : مامنعك أن تأتينى ؟ قلت كنت أصلى ، قال : ألم يقل الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم) ؟ » ثم ذكر باقى الحديث *

فصح أن هذا بعد تحريم الكلام فى الصلاة ، لامتناع أبى سعيد من اجابة النبى صلى الله عليه وسلم حتى أتم الصلاة ، وصح أن الكلام مع النبى صلى الله عليه وسلم مباح فى

الصلاة ، هـذا خاص له ، وفيه حمل اللفظ على العموم ، واجماع أهل الاسلام المتيقن على أن المصلى يقول فى صلاته « السلام عليك أيها النبى » ولا يختلف الحاضرون من خصومنا على أن من قال عامدا فى صلاته : السلام عليك يافلان ، أن صلاته قد بطلت وبالله تعالى التوفيق *

٣٨١ — مسألة — ولا يحل للمصلى أن يضم ثيابه أو يجمع شعره قاصداً بذلك للصلاة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد ذكرناه باسناده : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكفت شعرا ولا ثوبا » *

٣٨٢ — مسألة — وفرض على المصلى أن يغض بصره عن كل مالا يحل له النظر اليه ، لقول الله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم) (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) فمن فعل فى صلاته ما حرم عليه فعله ولم يشتغل بها فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له ، إذ لم يأت بالصلاة التى أمر بها . وبالله تعالى التوفيق . وقد روى عن مالك : من تأمل عورة انسان فى صلاته بطلت صلاته *

٣٨٣ — مسألة — وفرض عليه أن لا يضحك ولا يتبسم عمداً ، فان فعل بطلت صلاته ، وان سها بذلك فسجود السهو فقط *

أما القهقهة فاجماع ، وأما التبسم فان الله تعالى يقول : (وقوموا لله قانتين) والقنوت الخشوع ، والتبسم ضحك ، قال الله عز وجل : (فتبسم ضاحكا من قولها) . ومن ضحك فى صلاته فلم يخشع ، ومن لم يخشع فلم يصل كما أمر *

روينا عن محمد بن سيرين : أنه سئل عن التبسم فى الصلاة : فتلا هذه الآية ، وقال : لا أعلم التبسم إلا ضحكا *

ومن طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر : أنه أمر أصحابه باعادة الصلاة من الضحك *

قال على : إنما فرق بين القهقهة والتبسم من يقول بالاستحسان ، فيفرق بين العمل الكثير والقليل ، وهذا باطل ، وفرق لا دليل عليه إلا الدعوى ، ولا يخلو الضحك من أن يكون مباحا فى الصلاة أو محرما فى الصلاة فان كان محرما فقليله وكثيره سواء فى التحريم ، وان كان مباحا فقليله وكثيره سواء فى الاباحة . وبالله تعالى التوفيق *

٣٨٤ — مسألة — وأن لا يمسح الحصا أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة ،

وتركها أفضل ، لكن يسوى موضع سجوده قبل دخوله فى الصلاة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام الدستوائى حدثنى ابن أبى كثير — هو يحيى — عن أبى سلمة بن عبدالرحمن عن معيقيب(١) « أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسح فى الصلاة فقال : واحدة » *

قال مسلم : وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى — هو ابن أبى كثير — عن أبى سلمة بن عبد الرحمن حدثنى معيقيب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ، قال : ان كنت فاعلا فواحدة »(٢) *

٣٨٥ — مسألة — ويقطع صلاة المصلى كون الكلب بين يديه ، ماراً أو غير مار صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، أو كون الحمار بين يديه كذلك أيضاً ، وكون المرأة بين يدى الرجل ، مارة أو غير مارة ، صغيرة أو كبيرة ، إلا أن تكون مضطجعة معترضة فقط ، فلا تقطع الصلاة حينئذ ، ولا يقطع النساء بعضهن صلاة بعض *

فان كان بين يدى المصلى شىء مرتفع بقدر الذراع — وهو قدر مؤخرة(٣) الرحل المعهودة عند العرب ولا نبالى بغلظها — لم يضر صلاته كل ما كان وراء السترة مما ذكرنا ، ولا ما كان من كل ذلك فوق السترة *

---

(١) بضم الميم وفتح العين المهملة و إسكان الياء وكسر القاف و بعدها ياء ثم موحدة وهو ابن أبى فاطمة الدوسى . أسلم قديماً وهاجر الى الحبشة وعاد مع جعفر بن أبى طالب فى غزوة خيبر . وزعم ابن حجر فى التهذيب أنه شهد بدراً وتبع فى ذلك ابن منده ، وهو خطأ . ولذلك لم يعده فيهم ابن هشام ولا ابن سعد . انظر السيرة (ص ٧٨١ و ٧٨٢) والطبقات (ج ٤ ق ١ ص ٨٦ و ٨٧) وقد ذكره فى (الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ممن لم يشهد بدرا) (٢) هذا والذى قبله فى مسلم (ج ١ ص ١٥٣) (٣) بضم الميم و إسكان الهمزة وفتح الخاء أو كسرها ، و بفتح الهمزة مع تشديد الخاء وفتحها أو كسرها ، و يقال أيضاً « آخر الرحل وآخرته » والمراد بها فى الكل خلاف قادمته وهى التى يستند اليها الراكب *

ومن حمل صبية صغيرة على عنقه فى الصلاة لم تبطل صلاته، وسواء علم المصلى بذلك أولم يعلم *

برهان ذلك ماحدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا المخزومى — هو أبو هشام المغيرة بن سلمة — ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عبيد الله (١) بن عبد الله بن الأصم ثنا يزيد بن الأصم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» ويقى ذلك مثل مؤخرة الرحل (٢)*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله — هو ابن عمر — عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال: «ان رسول الله (٣) صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحربة (٤) فيصلى اليها» *

وقد روينا أيضا من طريق شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة»*

فان قيل: فقد رويتم من طريق أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا قام أحدكم فصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قلنا: نعم، وحديث أبى هريرة وأنس فيهما زيادة على حديث أبى ذر، والزيادة الواردة فى الدين عن الله عز وجل فرض قبولها، ومن فعل هذا فقد أخذ بحديث أبى ذر ولم يخالفه لأنه ليس فى حديث أبى ذر إلا ذكر الأسود فقط، ومن اقتصر على ما فى حديث أبى ذر فقد خالف رواية أبى هريرة وأنس، وهذا لا يحل (٥) *

---

(١) مصغر، وفى الأصل بالتكبير وهو خطأ (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٤٥) (٣) فى البخارى «عن عبد الله أن النبى» (٤) فى الأصل «كان تركز الجربة له» وصححناه من البخارى (ج ١ ص ٢١٢) (٥) غالط المؤلف هنا مغالطة غريبة فجعل الحديث المطلق زائداً على المقيد، وهو أمر راجع الى المعنى، وانما الراجح أن زيادة الثقة

وأما كون المرأة معترضة لاتقطع الصلاة فان عبد الله بن يوسف حدثنا قال ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج نا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبى ثنا الأعمش ثنا ابراهيم — هو النخعى — ومسلم — هو — أبو الضحى — كلاهما عن مسروق عن عائشة : «والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإنى على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ، فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه» *

قال على : فقد فرقت أم المؤمنين بين حال جلوسها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فأخبرت بأنه أذى له ، وبين اضطجاعها بين يديه وهو يصلى فلم تره أذى ، وهذا نص قولنا ولله الحمد *

وقد ذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حاملا أمامة بنت أبى العاصى على عنقه فاستثنينا ما استثناه النص ، وأبقينا ما أبقاه النص *

وقد قال بهذا جماعة من السلف *

روينا من طريق الحجاج بن المنهال ثنا سفيان بن عيينة عن عبيدالله بن أبى يزيد أنه سمع ابن عباس قال : يقطع الصلاة الكلب والمرأة *

ومن طريق يحيي بن سعيد القطان ثنا شعبة عن قتادة سمعت جابر بن زيد يقول قال ابن عباس : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة *

مقبولة بمعنى أنه اذا زاد فى الرواية لفظاً أو قيداً قبلت الزيادة ، وفى معنى هذا حمل المطلق على المقيد اذا اتحد المخرج. ثم حديث أبى ذر يرد ما قاله المؤلف رداً واضحاً ، ففى صحيح مسلم (ج١ ص١٤٤) عن عبدالله بن الصامت «عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قام أحدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود قلت يا أباذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال يا ابن أخى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتنى فقال : الكلب الأسود شيطان» ورواه أيضاً سائر الجماعة سوى البخارى . فهذا صريح فى التفريق بين الكلب الأسود وبين غيره ودال على أن القيد بهذا اللون زيادة حافظ تجب مراعاتها ، وعلى أن من أطلق فلم يذكر اللون فانما اختصر الحديث *

وهذان سندان لا يوجد أصح منهما *

ومن طريق شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك قال : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة *

ومن طريق الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزنى قال : كنت أصلى الى جنب ابن عمر فدخل بينى و بينه — يريد جرواً — فمر بين يدى فقال لى ابن عمر : أما أنت فأعد الصلاة وأما أنا فلا اعيد، لأنه لم يمر بين يدى *

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمى عن بكر بن عبد الله المزنى : ان جرواً مر بين يدى ابن عمر فقطع عليه صلاته *

وهذا ايضا من اصح إسناد يكون *

ومن طريق على بن المدينى : حدثنا معاذ بن هشام الدستوائى ثنا ابى عن قتادة عن زرارة ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عامر عن أبى هريرة قال : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة *

ومن طريق عبد الله بن المبارك حدثنى سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال : صلى الحكم بن عمرو الغفارى بالناس فى سفر و بين يديه سترة، فمرت حمير بين يدى أصحابه فأعاد بهم الصلاة *

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم المكى عن صفية بنت شيبة عن عائشة أم المؤمنين قالت : جعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار وانما يقطع الصلاة الكلب والحمار والسنور . *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم أن عبد الله بن عباس قال : يقطع الصلاة الكلب والحمار *

وهو قول عطاء وابن جريج، إلا انهما خصا الكلب الأسود والمرأة الحائض *

وعن عكرمة : يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض *

ومن طريق شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبا الأحوص — هو صاحب ابن مسعود — يقول : يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار *

وقال أحمد بن حنبل : يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة إلا أن تكون مضطجعة *

قال على : وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى : لا يقطع الصلاة شىء من هذا كله.
وما نعلم لهم حجة إلا حديث عائشة ، وهو حجة عليهم كما أوردناه ، وحديثاً رويناه من طريق ابن عباس : « أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى ، فمررت بين يدى الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد »(١) *

قال على : وهذا لا حجة فيه لوجوه : *

أولها ما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم — هو ابن عتيبة — سمعت أبا جحيفة قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ وصلى الظهر ركعتين (٢) و بين يديه عنزة » وزاد فيه عون بن أبى جحيفة عن أبيه : « وكان يمر من ورائها (٣) الحمار والمرأة (٤) » *

و به الى مسلم : ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى (٥) ثنا أبى ثنا شعبة عن يعلى — هو ابن عطاء — سمع (٦) أبا علقمة سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الامام جنة ، فاذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » *

قال على : فما لم يحل بين الامام والمأموم مما ذكرنا فلا يقطع الصلاة ، لان الامام سترة لجميع المأمومين ، ولو امتد الصف فراسخ *

برهان ذلك الاجماع المتيقن الذى لا شك فيه فى أن سترة الامام لا يكلف أحد من المأمومين اتخاذ سترة أخرى ، بل اكتفى الجميع بالعنزة التى كان عليه السلام يصلى اليها ، فلم تدخل أتان ابن عباس بين الناس و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين سترته (٧) *

---

(١) نسبه فى المنتقى الى الجماعة . انظر الشوكانى (ج٣ ص ١٦) ومسلم (ج١ ص١٤٣)
(٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٤٣) « فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين » (٣) فى نسخة « من ورائه » وهو خطأ (٤) فى مسلم « المرأة والحمار » (٥) فى مسلم (ج ١ ص ١٢٢) « عبيد الله بن معاذ » وهو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى (٦) فى نسخة « سمعت » وما هنا هو الموافق لمسلم (٧) فى نسخة « فلم تدخل أتان ابن عباس بين العنزة و بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين الناس »

وأيضاً : فقد ثبت عن ابن عباس — كما أوردنا قبل — أن الحمار والمرأة والكلب يقطع الصلاة ، وعهدنا بهم يقولون : ان الراوى من الصحابة أعلم بما روى (١) ثم لو صح غير هذا — وهو لا يصح — لكان مارواه أبو هريرة وأنس وأبوذر هو الناسخ بيقين لاشك فيه لما كانوا عليه قبل ورود ماروه *

وذكروا خبرين : أحدهما من طريق العباس بن عبيد الله بن العباس عن الفضل بن العباس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار العباس فصلى و بين يديه حمارة وكلبة (٢) *

قال على : وهذا باطل ، لان العباس بن عبيد الله لم يدرك عمه الفضل *

وحديث من طريق مجالد (٣) عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقطع الصلاة شىء ، وادرءوا ما استطعتم (٤) » *

قال على : أبو الوداك ضعيف ، ومجالد مثله (٥) ، ثم لو صح كل هذا لما وجب الأخذ

---

(١) الرواية عن ابن عباس مختلفة ، وقد ورد عنه مايدل على عدم القطع ، فيحمل ما ورد باثباته على معنى آخر ، كما روى الطحاوى فى معانى الآثار (ج ١ ص ٢٦٦) عن عكرمة قال : « ذكر عنه ابن عباس ما يقطع الصلاة ، قالوا : الكلب والحمار ، فقال ابن عباس : (اليه يصعد الكلم الطيب) ومايقطع هذا ولكنه يكره » وروى النسائى (ج ١ ص ١٢٣ عن صهيب قال « سمعت ابن عباس يحدث أنه مر بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلام وهو من بنى هاشم على حمار بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فنزلوا ودخلوا معه وهو يصلى فلم ينصرف فجاءت جاريتان تسعيان من بنى عبد المطلب فأخذتا بركبتيه ففرع بينهما ولم ينصرف » (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦١) ولفظه : « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك » ورواه النسائى (ج ١ ص ١٢٣) وفيه أنه صلى العصر ، وفى آخره « فلم يزجرا ولم يؤخرا » . ورواه الطحاوى أيضاً بمعناه (ج ١ ص ٢٦٦) (٣) فى نسخة « مجاهد » وهو خطأ (٤) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦٢) (٥) أبو الوداك هو جبر بن نوف البكالى . وهو ثقة ، وثقه ابن معين وابن حبان ، واختلف فيه قول النسائى ، فمرة قال « صالح » ومرة قال « ليس بالقوى » ومثل هذا لا يطلق عليه الحكم بالضعف وقد أخرج له مسلم . وأما مجالد فهو ابن سعيد الهمدانى الكوفى ، ضعفه أحمد وغيره ، وقال يعقوب بن سفيان « تكلم الناس فيه وهو صدوق »

باحدى الروايتين دون الأخرى إلا بحجة بينة ، لا بالهوى والمطارفة ، فلو صحت هذه الآثار — وهى لا تصح — لكان حكمه صلى الله عليه وسلم بأن الكلب والحمار والمرأة يقطعون الصلاة — هو الناسخ بلا شك لما كانوا عليه قبل ، من أن لا يقطع الصلاة شىء من الحيوان ، كما لا يقطعها الفرس والسنور والخنزير وغير ذلك ، فمن الباطل الذى لا يخفى ولا يحل ترك الناسخ المتيقن والأخذ بالمنسوخ المتيقن . ومن المحال أن تعود الحالة المنسوخة ثم لا يبين عليه السلام عودها (١) *

وقال البخارى «صدوق» وأخرج له مسلم مقروناً بغيره. ومثله أيضاً لا يطرح حديثه . ولذلك قال أبو داود بعد رواية الحديث «اذا تنازع الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى ما عمل به أصحابه من بعده» (١) الراجح أن حديث قطع الصلاة بهذه الأشياء حديث منسوخ ، فان قول النبى صلى الله عليه وسلم «لا يقطع الصلاة شىء» فيه إشارة الى أنه كان معروفاً عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع بل هو يكاد يكون كالصريح فيه لمن تأمل وفكر فى معنى الحديث . ثم قد ورد مايؤيد هذا ، فروى الدارقطنى (ص ١٤٠ و ١٤١) والبيهقى (ج ٢ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) من طريق ابراهيم بن منقذ الخولانى «ثنا ادريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولانى عن بكر بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرملة أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبى ربيعة . سبحان الله . سبحان الله . سبحان الله ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من المسبح آنفاً سبحان الله ؟ قال : أنا يارسول الله ، إنى سمعت أن الحمار لا يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شىء» وقد رواه الباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن هشام بن عبيد الله ، ثم رواه الحافظ أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى — راوى المسند عن الباغندى — عن محمد ابن موسى الحضرمى عن ابراهيم بن سعد ، كلاهما عن ادريس ين يحيى ، ولم أجد ترجمة لادريس هذا ، وما أظن أحداً ضعفه ، ولذلك لما أراد ابن الجوزى فى التحقيق أن ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر بن عبد الله ، فأخطأ جداً ، لأنه زعمه «صخر بن عبد الله الحاجبى المنقرى» وهو كوفى متأخر روى عن مالك والليث وبقى الى حدود سنة ٢٣٠ ، وأما الذى فى الاسناد فهو «صخر بن عبد الله بن حرملة المدلجى» وهو حجازى قديم كان فى حدود سنة ١٣٠ وهو ثقة . ثم ان الباغندى قال فى مسند عمر (ص ٣) : «حدثنا

واحتج بعض المخالفين (١) بقول الله تعالى (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) قال: فما يقطع هذا؟*

قال علي: يقطعه عند هؤلاء المشنعين قبلة الرجل امرأته ومسه ذكره وأكثر من قدر الدرهم البغلى من بول، ويقطعه عند الكل ريحة تخرج من الدبر متعمدة!*

وأما النساء فقد أخبر عليه السلام أن خير صفوفهن آخرها، فصح أنه لا يقطع بعضهن صلاة بعض. وبالله تعالى التوفيق*

٣٨٦ — مسألة — ولا يحل للمصلى أن يرفع بصره الى السماء، ولا عند الدعاء فى غير الصلاة أيضا*

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كريب ثنا أبومعاوية عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لينتهين

هشام بن خالد الأزرق نا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصرى عن صخر بن عبدالله المدلجى قال سمعت عمر بن عبدالعزيز يحدث عن عياش بن أبى ربيعة المخزومى قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى يوماً بأصحابه إذ مر بين أيدينا حمار فقال عياش سبحان الله، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيكم سبح؟ قال عياش: أنا يارسول الله، سمعت أن الحمار يقطع الصلاة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقطع الصلاة شىء». وقد قلت فى شرحى على التحقيق لابن الجوزى بعد رواية هذا الحديث: «وهذا اسناد صحيح، إلا أن عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من عياش فقد مات سنة ١٥، ولكنه محمول على الرواية الأخرى عن أنس، وكأن عمر لما سمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ومرة يرسله عن عياش، يريد بذلك رواية القصة لا ذكر الاسناد، وهذا كثير من رواة الحديث وخصوصاً القدماء. وهو صريح فى الدلالة على أن الأحاديث التى فيها الحكم بقطع الصلاة — بالمرأة والحمار والكلب — منسوخة، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة، وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين، ثم حبس بمكة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له فى القنوت كما ثبت فى الصحيحين، فعلم الحكم الأول ثم غاب عنه نسخه، فأعلمه رسول الله بعد: أن الصلاة لا يقطعها شىء». وهذا تحقيق دقيق واستدلال طريف لم أر من سبقنى اليه (١) ممن احتج بهذه الآية ابن عباس كما سبق *

أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة أولا ترجع اليهم (١) » *

ورويناه أيضاً من طريق صحيحة عن أنس وابن عمر وأبى هريرة (٢) *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبدالله بن جعفر بن الورد ثنا يحيى ابن ايوب بن بادى العلاف ثنا يحيى — هو ابن بكير — ثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك والأعرج كلاهما عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لينتهين أناس عن رفع أبصارهم عند الدعاء الى السماء حتى لتخطف (٣) » *

قال على : هذا وعيد شديد، والوعيد لا يكون إلا على كبيرة من الحرام ، لا على مباح مكروه أصلا ، ولا على صغيرة مغفورة *

وقال بهذا طائفة من السلف . كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة (٤) قال رأى ابن مسعود قوما رافعى أبصارهم الى السماء فى الصلاة ، فقال : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم فى الصلاة أو لا ترجع اليهم *

وقال أيضا : أو ما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله تعالى رأسه رأس كلب ؟ *

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن أبى مجلز (٥) قال : أما يخشى الذى يرفع بصره الى السماء أن يختلس بصره ؟ ، ألا أرى (٦) أنه كان الملائكة تنزل *

---

(١) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٧) ورواه ابو داود (ج ١ ص ٣٤٣) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٧) والدارمى (ص ١٥٤) (٢) أما حديث أنس فرواه أبو داود (ج ١ ص ٣٤٣) والبخارى (ج ١ ص ٢٩٩) والنسائى (ج ١ ص ١٧٧) والدارمى (ص ١٥٤) وأما حديث ابن عمر فرواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٧) وقال فى الزوائد « اسناده صحيح ورجاله ثقات » ونسبه المنذرى فى الترغيب (ج ١ ص ١٨٨ منيرية) الى ابن حبان والطبرانى فى الكبير وصححه (٣) فى نسخة « لتختطف » ورواه مسلم (ج ١ ص ١٢٧) والنسائى (ج ١ ص ١٨٧) من طريق ابن وهب عن الليث عن جعفر عن الأعرج — وحده — عن أبى هريرة ولفظهما « لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء فى الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم » (٤) هذا مرسل لأن تميم بن سلمة لم يدرك ابن مسعود ، فانه مات سنة ١٠٠ وابن مسعود سنة ٣٣ (٥) بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وآخره زاى ، وهو تابعى واسمه لاحق بن حميد (٦) كذا فى الأصل ، وفى نسخة « ألا يرى » والتركيب غير ظاهر فيهما *

قال على : من العجب أن يكون الحنفيون يبطلون صلاة من صلى خلف امام والى جانبه امرأة تصلى بصلاة ذلك الامام وهو لا يقدر على إزالتها ! وصلاة من تكلم ساهيا فى صلاته ! والمالكيون يبطلون صلاة من صلى وقد توضأ بماء بل فيه خبز ! والشافعيون يبطلون صلاة من صلى وعلى ثيابه شعر من شعره نفسه قد سقط من لحيته و رأسه !! وما جاء قط نص ولا دليل على بطلان صلاة أحد من هؤلاء ، ثم يجيزون صلاة من تعمد فى صلاته عملا صح النص بتحريمه عليه وشدة الوعيد فيه !! و بالله تعالى التوفيق (١) *

٣٨٧ - مسألة - فان صلت امرأة الى جنب رجل لا تأتم به ولا بامامه فذلك جائز فان كان لا ينوى أن يؤمها ونوت هى ذلك فصلاته تامة وصلاتها باطلة . فان نوى أن يؤمها وهى قادرة على التأخر عنه فصلاتهما جميعا فاسدة . فان كانا جميعا مؤتمين بامام واحد ولا تقدر هى ولا هو على مكان آخر فصلاتهما تامة . وان كانت قادرة على التأخر وهو غير قادر على تأخيرها فصلاتها باطلة وصلاته تامة . فلو قدر على تأخيرها فلم يفعل فصلاتهما جميعاً باطل *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن على ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه قال : «صلى بى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بامرأة من أهلى ، فأقامنى عن يمينه ، والمرأة خلفنا» (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد عن مالك ابن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم ، قال أنس : فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين وانصرف» (٣) *

فصح أن مقام المرأة والمرأتين والأكثر إنما هو خلف الرجال ولا بد لامع رجل واحد

---

(١) بالغ ابن حزم وتغالى ، وما تدل هذه الأحاديث على بطلان الصلاة (٢) فى نسخة «من خلفنا» وما هنا هو الموافق للنسائى (ج ١ ص ١٢٩) (٣) فى النسائى (ج ١ ص ١٢٩) «ثم انصرف» والحديث اختصره المؤلف ، وقد رواه الجماعة الا ابن ماجه كما فى الشوكانى (ج ٣ ص ٢٢٤) *

أصلا ولا أمامه ، وان موقف الرجل والرجلين والأكثر إنما هو أمام المرأة والمرأتين والأكثر ولا بد . فمن تعدى موضعه الذى أمره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن يصلى فيه وصلى حيث منعه الله كذلك : فقد عصى الله عز وجل فى عمله ذلك ، ولم يأت بالصلاة التى أمر الله بها والمعصية لا تجزىء عن الطاعة . وهو قول أبى حنيفة و بعض أصحاب أبى سليمان (١) *

وأما من عجز عن المكان الذى أمر به ولم يقدر على غيره فقد قال تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) ، وقال عليه السلام : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

٣٨٨ — مسألة — ومن تعمد فى الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته . وكذلك من جلس فى صلاته متعمداً أن يعتمد على يده أو يديه *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا اسماعيل بن إسحاق ثنا يحيى ابن حبيب بن عربى ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أنه قال : « نهى (٢) عن التخصر فى الصلاة » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبد الله ابن المبارك عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصراً » (٣) *

قال على : فصح أن النهى الأول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد صح أنه عليه السلام قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو قول طائفة من السلف *

كما رويناه من طريق وكيع عن الأعمش عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين انها قالت فى وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة : فعل اليهود ، و كرهته *

وعن وكيع عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان عن عائشة أم المؤمنين : أنها رأت رجلا فى

---

(١) وأما ما يرويه بعض علماء الحنفية بلفظ « أخروهن من حيث أخرهن الله » على أنه حديث مرفوع فانما هو موقوف من كلام ابن مسعود ، رواه عنه عبد الرزاق فى مصنفه. انظر نصب الراية (ج ١ ص ٢٤٣) (٢) « نهى » بالبناء للمجهول ، وقد فسره الحديث الذى بعده كما قال المؤلف . (٣) فى النسائى (ج ١ ص ١٤٢) و رواه الدارمى (ص ١٧٣) ومسلم (ج ١ ص ١٥٣) وابو داود (ج ١ ص ٣٥٧) والبخارى (ج ص ١٤٨) *

الصلاة واضعاً يده على خاصرته فقالت: هكذا أهل النار فى النار. (١) *

وعن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح (٢) الحنفى قال: «صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى، فلما صلى قال: هذا الصلب فى الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه» (٣) *

وعن ابن عباس: انه كره وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة، وقال الشيطان: يحضره *

ومن طريق سفيان الثورى عن صالح بن نبهان سمعت أباهريرة يقول: اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يجعل يده فى خاصرته، فان الشيطان يحضر ذلك *

وأما الاعتماد على اليد فحدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل فى صلاته معتمدا على يده (٤)» *

قال عبد الرزاق: أخبرنى ابراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم. «كان يقول فى وضع الرجل شماله إذا جلس فى الصلاة: هى قعدة المغضوب عليهم (٥)» *

قال على: قد صح عنه عليه السلام أنه قال: «صلوا كما ترونى أصلى» فمن صلى بخلاف صلاته عليه السلام من رجل أو امرأة: فقد صلى غير الصلاة التى أمره الله تعالى بها، فلا تجزئه، والاعتماد على اليد فى الصلاة خلاف صلاته عليه السلام، بلا خلاف من أحد *

وروينا من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال لانسان: ما يجلسك فى صلاتك جلسة المغضوب عليهم؟! وكان رآه معتمداً على يديه *

٣٨٩ — مسألة — والاتيان بعدد الركعات والسجدات فرض لا تتم الصلاة إلا به، لكل قيام ركوع واحد، ثم رفع واحد، ثم سجدتان بينهما جلسة. هذا

---

(١) فى هذا المعنى حديث عن ابى هريرة مرفوعا «الاختصار فى الصلاة راحة اهل النار» رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه كما فى الترغيب (ج ١ ص ١٩٣) (٢) بضم الصاد ويقال بفتحها (٣) رواه ابو داود (ج ١ ص ٣٤٠) من طريق وكيع، ورواه النسائى (ج ١ ص ١٤٢) من طريق سفيان بن حبيب عن سعيد بن زياد بمعناه (٤) رواه أبو داود (ج ١ ص ٣٧٦ و ٣٧٧) عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق (٥) هذا مرسل لأن عمرو بن الشريد تابعي، والاسناد اليه صحيح *

لاخلاف فيه من أحد من الأمة *

فمن نسى سجدة واحدة وقام عند نفسه إلى ركعة ثانية فان الركعة الاولى لم تتم ، وصار قيامه إلى الثانيـة لغواً ليس بشيء ، ولو تعمده ذاكراً لبطلت صلاته ، حتى اذا ركع ورفع فكل ذلك لغو ، لأنه عمله فى غير موضعه نسياناً ، والنسيان مرفوع *

فاذا سجد تمت له حينئذ ركعة بسجدتيها *

ولو نسى من كل ركعة من صلاته سجدة لكان — إن كانت الصبح أو الجمعة او الظهر أو العصر أو العتمة فى السفر — قد صحت له ركعـة ، فليأت بأخرى ثم يسجد للسهو . وان كان ذلك فى المغرب فكذلك أيضا ، وليسجد سجدة واحدة ثم يقوم الى الثانيـة ، فاذا أتمها جلس ثم قام الى الثالثة ثم يسجد للسهو . وان كانت الظهر أو العصر او العتمة فى الحضر فقد صحت له ركعتان كما ذكرنا ، فعليه أن يأتى بركعتين ثم يسجد للسهو *

برهان ذلك قول الله تعالى : (إنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى) . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فصح يقينا أن كل عمل عمله المرء فى موضعه كما أمره رسول الله صلى الله عليـه وسلم فهو معتـد له به ، وكل عمل عمله المرء فى غير موضعه الذى أمره به عليه السلام فيه فهو رد . وهذا نص قولنا ولله تعالى الحمد . وقال بهذا الشافعى وداود وغيرهما *

وقال مالك : يلغى قيامـه فى الاولى وركوعه و رفعه والسجدة التى سجدها و يعتد بالثانية . وهـذا خطأ لما ذكرنا ، لأنه اعتد له بقيام فاسد وركوع فاسد ورفع فاسد ، وضع كل ذلك حيث لا يحل له ، وحيث لو وضعه عامداً لبطلت صلاته بلا خلاف من أحد ، وألغى له قياماً وركوعاً ورفعاً وسجدة أداها باجماع الأمة ، وهو معهم كما أمره الله تعالى *

فان قيل : أردنا أن لا يحول بين السجدتين بعمل *

قلنا : قد أجزتم له أن يحول بين الاحرام للصلاة وبين القيام والقراءة المتصلين بها بعمل أبطلتموه ، فما الفرق ؟ ! وقد حال رسول الله صلى الله عليـه وسلم بين أعمال صلاته ناسياً بما ليس منها ، من سلام وكلام ومشى واتـكاء ودخوله منزله ، ولم يضر ذلك ما عمل من صلاته شيئا ، فالحيلولة بينهما اذا كانت بنسيان لا تضر *

فان قيـل : إنه لم ينو بالسجدة أن تـكون من الركعة الأولى ، وانما نواها من الثانية ، والأعمال بالنيات *

قلنا لهم : هذا لا يضر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نوى بالجلسة التى سلم منها أنها من الركعة الرابعة ، وهى من الثانية ، ثم اعتد بها للثانية ، وكذلك أمر عليه السلام من لم يدر كم ركعة صلى أن يصلى حتى يكون على يقين من التمام ، وعلى شك من الزيادة ، فالمصلى على هذا ينوى بالركعة أنها الثالثة ولعلها رابعة ، ولا يضر ذلك شيئاً.

ثم نقول لهم: هذا نفسه لازم (١) لكم ، لأنه نوى بالتكبير للاحرام أن تلى الركعة (٢) التى أبطلتم عليه ، لا الركعة التى جعلتموها أولا *

وقال أبو حنيفة يسجد فى آخر صلاته أربع سجدات متواليات (٣) وتمت صلاته . *

وهذا كلام فى غاية الفساد ، لأنه اعتد له بأربع ركعات متواليات لم يتم منها ولا واحدة وهذا باطل ، ثم أجاز له سجدات متتابعات لم يأمر الله تعالى قط بها ، أتى بها عامداً مخالفاً لأمر الله عز وجل بالقصد ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» ولتعليمه عليه السلام المصلى كيف يعمل ، من طريق أبى هريرة ورفاعة بن رافع ، وقد ذكرنا كل ذلك باسناده ، وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ، ولا يختلفون فى أنه لا يحل للمصلى تعمد تقديم سجدة قبل الركعة ، ولا تعمد تقديم ركوع قبل السجدة التى فى الركوع الذى قبله ، ثم أجازوا هذا بعينه وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٠ — مسألة — ولا يحل للمصلى أن يفترش ذراعيه فى السجود*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه (٤) قال : «اعتدلوا فى السجود، ولا يبسط (٥) أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». *

وروينا عن أبى وائل عن حذيفة : أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له : ماصليت (٦) *

---

(١) فى نسخة «هذا تفسير لازم» (٢) فى نسخة «بالتكبير للاحرام اذا الركعة» الخ وهو غير واضح (٣) فى نسخة «متتابعات» (٤) فى البخارى (ج٢ ص٩) بحذف «أنه» (٥) هذه توافق رواية ابن عساكر وهى الأحسن ، وفى رواية الأكثرين فى البخارى «ولا ينبسط» وفى رواية الحموى «ولا يبتسط» بتقديم الباء على التاء (٦) رواه البخارى (ج١ ص٣١٣) من طريق زيد بن وهب عن حذيفة وتمامه «ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عليها» *

قال علي : من افترش ذراعيه في السجود فلم يتم سجوده ، ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة ، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم *

٣٩١ — مسألة — وفرض على المصلي أن لا يبصق أمامه ولا عن يمينه ، في صلاة كان أو في غير صلاة . وحكمه أن يبصق في الصلاة في ثوبه أو عن يساره تحت قدمه ، أو على بعد على يساره ، ما لم يلق البصقة في المسجد ، أو يبصق خلفه ما لم يؤذ بذلك أحدا *

ولا يجوز البصاق في المسجد البتة ، وان كان في غير صلاة ، الا ان يدفنه *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق أنا الثوري — هو سفيان — عن منصور — هو ابن المعتمر — عن ربعي بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا صليت فلا تبصق بين يديك ولا عن يمينك ، وابصق تلقاء شمالك ان كان فارغا ، والا فتحت قدمك ، وأشار برجله ففحص الأرض » .(١) *

وروينا أيضا بأجل اسناد عن شعبة ثنا قتادة سمعت أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر نحوه (٢) *

وعن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) *

وروينا النهي عن ذلك عن حذيفة (٥) وأبي هريرة ، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها (٦) » *

---

(١) رواه أحمد (ج ٦ ص ٣٩٦) بثلاث أسانيد عن منصور . ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٧٨) والترمذي (ج ١ ص ١١٣) والنسائي (ج ١ ص ١١٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والحاكم (ج ١ ص ٢٥٦) وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي (٢) حديث أنس سيذكره المؤلف باسنادين من طريق البخاري (٣) رواه البخاري (ج ١ ص ١٨١) (٤) حديث ابن عمر رواه البخاري (ج ١ ص ١٧٩) والدارمي (ص ١٦٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٣٣) (٥) اثر حذيفة في ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) (٦) رواه البخاري (ج ١ ص ١٨١) *

وبه الى البخارى ثنا حفص بن عمر (١) ثنا شعبة اخبرنى قتادة سمعت أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت رجله» *

فهذا عموم فى الصلاة (٢) وغيرها وأمر الصلاة يدخل فى هذا الخبر . والى كل هذا ذهب السلف الطيب *

روينا عن طاوس : أن معاوية بزق فى المسجد وذهب ثم رجع ومعه شعلة من نار فجعل يتبع البزاق حتى دفنه *

وعن سفيان الثورى عن أبى إسحاق السبيعى عن عبد الرحمن بن يزيد : كنا مع عبد الله ابن مسعود فاراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ، فكره أن يبصق عن يمينه وليس فى صلاة *

وعن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن أبى نصر (٣) عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل : أنه كان مريضاً فقال : مابصقت عن يمينى مذ (٤) أسلمت *

وعن ابن جريج أن ابن نعيم أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لابنه عبد الملك و بصق (٥) عن يمينه وهو فى مسير، فنهاه عمر عن ذلك وقال : إنك تؤذى صاحبك ابصق عن شمالك *

وعن عبد الرحمن بن مهدى ثنا المنذر بن ثعلبة عن همام بن خناس (٦) قال : نهانى ابن عمر عن أن أبصق عن يمينى فى غير صلاة *

وعن أبى إسحق السبيعى قال : رأيت عمرو بن ميمون يصلى فأراد أن يبصق فلم يجد عن يساره موضعاً فالتفت خلفه فبزق (٧) *

وعن همام بن يحيى قال : دخلت على محمد بن سيرين فرأيته دخل فى الصلاة،

---

(١) فى الاصل «عمر بن حفص» وهو خطأ صححناه من البخارى (ج ١ ص ١٨٠) فان حفص بن عمر هو الذى يروى عن شعبة . واما عمر بن حفص فانه من شيوخ البخارى أيضا ولكنه لم يروعن شعبة (٢) فى نسخة «للصلاة» (٣) هو حميد بن هلال البصرى تابعى ثقة (٤) فى نسخة «منذ» وهى توافق مافى فتح البارى (ج ١ ص ٤٢٧) (٥) فى نسخة «وبزق» (٦) خناس : بضم الخاء المعجمة وتخفيف النون، هكذا ضبطه الذهبى فى المشتبه (ص ١٤٠) وصاحب القاموس وزاد شارحه أنه مروزى، ولم أجد له ترجمة (٧) فى نسخة «فبصق» *

فأراد أن يبزق (١) وكان الحائط عن يساره ، فالتفت عن يساره حتى أخرج البزاق من المسجد *

قال على : هؤلاء طائفة من الصحابة رضى الله عنهم (٢) لا يعرف لهم منهم مخالف . وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٢ — مسألة — ولا تحل الصلاة في عطن إبل ، وهو الموضع الذى تقف فيه الابل عند ورودها الماء وتبرك ، وفى المراح والمبيت ، فان كان لرأس واحد من الابل أو لرأسين فالصلاة فيه جائزة ، وإنما تحرم الصلاة اذا كان لثلاثة فصاعدا *

ثم استدركنا فقلنا : انه لاتجوز الصلاة البتة فى الموضع المتخذ لبروك جمل واحد فصاعدا ، ولا فى المتخذ عطنا لبعير واحد فصاعدا ، على مانذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى (٣) *

والصلاة الى البعير جائزة وعليه فان انقطع أن تأوى الابل الى ذلك المكان حتى يسقط عنه إسم عطن جازت الصلاة فيه *

فمن صلى فى عطن إبل بطلت صلاته عامداً كان أو جاهلا *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى والقاسم بن زكرياء ، قال أبو كامل : ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، وقال القاسم بن زكريا : ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان ، كلاهما عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ان رجلا سأله : أصلى (٤) فى مبارك الابل ؟ قال : لا (٥) » *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا ابو عيسى بن ابى عيسى القاضى ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم

---

(١) فى نسخة « ويبصق » (٢) ومن التابعين ايضا ، فليس كل الذين روى عنهم المؤلف من الصحابة بل منهم تابعون (٣) من اول قوله « ثم استدركنا » زيادة من النسخة رقم (٤٥) وهى زيادة واجبة ، ولله در ابن حزم ، اذا اخطأ ثم بان له الدليل اسرع الى الفيئة واعترف بخطئه رحمه الله ورضى الله عنه (٤) فى النسخة (٤٥) « أأصلى » وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٠٨) (٥) اختصر المؤلف الحديث *

واعطان الابل فصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الابل (١) » *

وروينا ذلك ايضاً باسناد فى غاية الصحة عن البراء بن عازب وعبد الله بن مغفل كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، فهذا نقل تواتر يوجب يقين العلم *

وقد احتج بعض من خالف هذا بأن قال : قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « فضلت على الأنبياء بست » ، فذكر فيها « وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فحيثما ادركتك الصلاة فصل » قال : وهذه فضيلة ، والفضائل لا تنسخ ، وذكر قول الله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) *

فقلنا . ان هذا كله حق ، وليس للنسخ ههنا مدخل ؛ والواجب استعمال كل هذه النصوص ، ولا سبيل الى ذلك إلا بأن يستثنى الأقل من الأكثر ، فتستعمل جميعا حينئذ ولا يحل لمسلم مخالفة شىء منها ، ولا تغليب بعضها على بعض بهواه *

ثم نسأل المخالف عن الصلاة فى كنيف اومزبلة ان كان شافعياً او حنفيا ، وعن صلاة الفريضة فى جوف الكعبة ان كان مالكيا ، وعن الصلاة فى ارض مغصوبة ان كان من اصحابنا — فانهم يمنعون من الصلاة فى هذه المواضع ويختصونها من الآية المذكورة ومن الفضيلة المنصوصة . وقد قال تعالى وذكر مسجد الضرار : (لا تقم فيه أبداً) فحرم الصلاة فيه وهو من الأرض ، فصح أن الفضيلة باقية ، وأن الارض كلها مسجد وطهور إلا مكاناً نهى الله تعالى عن الصلاة فيه *

فان قيل : قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره والى بعيره ، قلنا : نعم ومن منع هذا فهو مبطل ، ومن صلى على بعيره أو إلى بعيره فلم يصل فى عطن ابل ، وعن هذا جاء النهى لا عن الصلاة إلى البعير *

---

(١) رواه البيهقى (ج ٢ ص ٤٤٩) بهذا اللفظ من طريق يزيد بن زريع عن هشام ابن حسان ، واوله «اذا حضرت الصلاة فلم تجدوا» الخ وكذلك رواه الدارمى (ص ١٦٨) عن محمد بن منهال عن يزيد بن زريع ، ورواه ابن ماجه قريبا من اللفظ الذى هنا عن ابى بكر ابن ابى شيبة عن يزيد بن هرون ، وعن بكر بن خلف عن يزيد بن زريع (ج ١ ص ١٣٤) ورواه الترمذى مختصراً وصححه (ج ١ ص ٧١) (٢) حديث البراء رواه ابوداود (ج ١ ص ٧٣ - ١٨٤) والبيهقى . وحديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه والبيهقى ، ورواه الشافعى فى الأم ايضا (ج ١ ص ٨٠) والنسائى (ج ١ ص ١٢٠)

وقد زاد بعضهم كذبا وجرأة وافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنما نهى عن الصلاة فى معاطنها ومباركها لنفارها واختلاطها ، أو لأن الراعى يبول بينها ! *

قال على : وهذا كذب مجرد على النبى صلى الله عليه وسلم ، و إخبار عنه بالباطل و بما لم يقله عليه السلام قط ، ولو أطلق مثل هذا على رجل من عرض الناس لكان إثما وفسقا ، فكيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! ولو أنه عليه السلام أراد ما ذكروا لبينه *

ثم هبك أنه كما قالوا — ومعاذ الله من ذلك — فان النهى والتحريم بذلك باق كما كان ، فكيف يستحلون أن يصححوا النهى و يدعوا أنه لعلة يذكرونها — : ثم يبيحون ما صح النهى عنه ؟ ! هذا أمر ما ندرى كيف هو ؟ ! ونعوذ بالله من البلاء *

وقد روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أنه قال : لا تصلوا فى أعطان الابل *

وسئل مالك عمن لم يجد إلا عطن ابل قال : لا يصلى فيه ، قال فان بسط عليه ثوبا قال : لا أيضا (١) *

وقال احمد بن حنبل : من صلى فى عطن ابل أعاد أبدا *

فان قيل : فانه قد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال : «فانها خلقت من الشياطين» (٢) *

قلنا نعم ، هذا حق ، ونحن نقر بهذا ، ولا اعتراض فى هذا على نهيه عليه السلام عن الصلاة فى أعطانها *

قال على : والبعير والبعيران لا يشك فى أن الموضع المتخذ لبركهما أو لبرك أحدهما داخل فى جملة مبارك الابل وعطن الابل ، و كل عطن فهو مبرك ، وليس كل مبرك عطنا لأن العطن هو الموضع الذى تناخ فيه عند ورودها الماء فقط ، والمبرك أعم ، لأنه الموضع المتخذ لبروكها فى كل حال . واذا سقط عن العطن والمبرك اسم عطن ومبرك فليس عطنا ولا مبركا ، فالصلاة فيه جائزة *

فأما قولنا عالما كان أو غير عالم ، فلانه أتى بالصلاة فى غير موضعها ومكانها ، والصلاة لا تصح إلا فى زمان ومكان محدودين ، فاذا لم تؤد فى مكانها او زمانها فليس هى التى أمر الله

---

(١) فى المدونة (ج١ص٩٠) عن القاسم «سألت مالكا عن أعطان الابل فى المناهل أيصلى فيها ؟ قال : لا خير فيه» (٢) هو فى حديث البراء وحديث ابن مغفل *

تعالى بها ، بل هي غيرها . و بالله تعالى التوفيق *

٣٩٣ — مسألة — ولا تحل الصلاة فى حمام ، سواء فى ذلك مبدأ بابه الى منتهى جميع حدوده ، ولا على سطحه ومستوقده وسقفه وأعالى حيطانه ، خرباً كان أو قائماً ، فان سقط من بنائه شيء فسقط عنه اسم « حمام » جازت الصلاة فى أرضه حينئذ *

ولا فى مقبرة ، مقبرة مسلمين كانت أو مقبرة كفار ، فان نبشت وأخرج ما فيها من الموتى جازت الصلاة فيها *

ولا الى قبر ولا عليه ، ولو أنه قبر نبي أو غيره *

فان لم يجد إلا موضع قبر أو مقبرة أو حماما أو عطنا أو مزبلة أو موضعاً فيه شيء أمر باجتنابه — : فليرجع ، ولا يصلى هنالك جمعة ولا جماعة *

فان حبس فى موضع مما ذكرنا فانه يصلى فيه ، و يجتنب ما افترض عليه اجتنابه بسجوده ، لكن يقرب مما بين يديه من ذلك ما أمكنه ، ولا يضع عليه جبهة ولا أنفاً ولا يدين ولا ركبتين ، ولا يجلس إلا القرفصاء . فان لم يقدر إلا على الجلوس أو الاضطجاع صلى كما يقدر واجزأه *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى الأنصارى(١) عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : «الأرض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة» (٢) *

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقى ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا أبو كامل — هو الجحدرى — ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «عمرو بن يحيى المازنى» وكلاهما صواب ، فهو أنصارى مازنى

(٢) رواه الدارمى (ص ١٦٨) والترمذى (ج ١ ص ٦٥ و ٦٦) والحاكم (ج ١ ص ٢٥١) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد مرفوعا . و رواه أبو داود (ج ١ ص ١٨٤) و رواه الشافعى فى الأم (ج ١ ص ٧٩) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرفوعا مرسلا *

والمقبرة (١) » *

قال البزار : أسنده أيضا عن عمرو بن يحيى - : أبو طوالة (٢) عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى وأحمد بن اسحاق (٣) *

قال على : قال بعض من لا يتقى عاقبة كلامه فى الدين : هذا حديث أرسله سفيان الثورى ، وشك فى اسناده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة (٤) *

---

(١) رواية عبد الواحد بن زياد رواها أيضا الحاكم (ج ١ ص ٢٥١) من طريق موسى بن اسماعيل التبوذكى عن عبد الواحد . وروى البيهقى طرقه كلها (ج ٢ ص ٤٣٤ و ٤٣٥) (٢) بضم الطاء المهملة وفتح الواو . وهو ثقة حجة ، وكان قاضى المدينة فى زمن عمر بن عبد العزيز . مات سنة ١٣٤ (٣) كذا فى الأصلين ، وما عرفت من هو ؟ ويغلب على ظنى أن صوابه « محمد بن إسحق » لما سنذكره من كلام الترمذى ان شاء الله . ويؤيد ذلك أيضا حكاية ابن حجر فى التلخيص أن محمد بن اسحق رواه موصولا (٤) أما شك موسى بن اسماعيل فانه فى أبى داود (ج ١ ص ١٨٤) ولكن رواه الحاكم من طريقه كما ذكرنا موصولا مسندا من غير شك ، وأما إرسال الثورى اياه فقد زعمه الترمذى والبيهقى ، ولم أره مرسلا إلا من طريق سفيان بن عيينة عند الشافعى كما سبق ، فما أدرى هل اشتبه عليهم سفيان بسفيان ؟ ! ومن الغريب أن البيهقى رواه من طريق يزيد بن هرون عن الثورى موصولا ثم قال : « حديث الثورى مرسل وقد روى موصولا وليس بشىء وحديث حماد بن سلمة وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدراوردى » يعنى عبد العزيز ابن محمد ! ! ويزيد بن هرون حجة حافظ ، ولكن المهم هو نصر المذهب فقط . وأما الترمذى فانه قال « حديث أبى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين ، منهم من ذكره عن أبى سعيد ومنهم من لم يذكره ، وهذا حديث فيه اضطراب ، روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامة روايته عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن أبى سعيد ، وكأن رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أثبت وأصح » . وما ضر الحديث ارسال الثورى — أو ابن عيينة — ولا شك موسى بن اسماعيل — إن ثبت ذلك — وزيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من

قال علي : فكان ماذا ؟ ! لاسيما وهم يقولون : إن المسند كالمرسل ولا فرق ! ثم أي منفعة لهم في شك موسى ولم يشك حجاج ؟ ! وان لم يكن فوق موسى فليس دونه ! أو في إرسال سفيان وقد أسنده حماد وعبد الواحد وأبو طوالة وابن إسحاق ، وكلهم عدل ! *

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا أحمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن بشار بندار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر حدثني بسر بن عبيد الله (١) سمعت أبا إدريس الخولاني قال : سمعت واثلة ابن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها (٢) » *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عائشة وابن عباس أخبراه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة له ، فاذا اغتم كشفها عن وجهه ، وهو يقول لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، تقول عائشة يحذر مثل ما صنعوا (٣) » *

لم يحفظ ، وقد ورد من طريق أخرى صحيحة ترفع الشك وتؤيد من رواه موصولا ، وهي في المستدرك للحاكم من طريق بشر بن المفضل « ثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة الأنصاري — والد عمرو بن يحيى — عن أبي سعيد الخدري » مرفوعا ، ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه منها ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدراوردي عن عمرو عن أبيه : « هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم » ووافقه الذهبي ، وقد صدقا (١) بسر : بضم الباء واسكان السين المهملة ، وعبيد الله : بالتصغير . ويظهر أن بسراً سمع الحديث من أبي ادريس عن واثلة ثم من واثلة . ولذلك جاء عنه بالاسنادين في مسند احمد وصحيح مسلم . وصرح بالسماع من واثلة في أبي داود والمسند (٢) رواه احمد في المسند (ج ٤ ص ١٣٥) ومسلم (ج١ ص ٢٦٥) والترمذي (ج١ ص ١٩٥) وأبو داود (ج٣ ص ٢١٠)
(٣) الحديث رواه أحمد في المسند (ج ٦ ص ٢٢٨ و ٢٢٩) مطولا عن عبد الرزاق ورواه بأسانيد أخرى (ج ١ ص ٢١٨ وج ٦ ص ٣٤ و ٨٠ و ١٢١ و ١٤٦ و ٢٥٢ و ٢٥٥ و ٢٧٤) ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٢ ق ٢ ص ٣٤) ورواه البخاري (ج ١ ص ١٨٩) ومسلم (ج١ ص ١٤٩ والنسائي ج ١ ص ١١٥)

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابرهيم وأبو بكر بن أبى شيبة واللفظ له، قال إسحاق : أخبرنا زكرياء بن عدى، وقال أبو بكر : ثنا زكرياء بن عدى عن عبيد الله بن عمرو الرقى عن زيد بن أبى أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله ابن الحارث النجرانى حدثنى جندب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس : «وان(١) من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكم عن ذلك »(٢) فى حديث طويل *

قال على : من زعم أنه عليه السلام أراد بذلك قبور المشركين فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه عليه السلام عم بالنهى جميع القبور، ثم أكد بذمه من فعل ذلك فى قبور الأنبياء والصالحين *

قال على : فهذه آثار متواترة توجب ما ذكرناه حرفاً حرفاً ، ولا يسع أحداً تركها *

وبه يقول طوائف من السلف رضى الله عنهم *

روينا عن نافع بن جبير بن مطعم أنه قال : ينهى أن يصلى وسط القبور والحمام والحشان (٣) *

وعن سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال : لا تصلين الى حش ولا فى حمام ولا فى مقبرة ! (٤) *

---

(١) اختصر المؤلف الحديث من أوله، وفى النسخة (٤٥) «فان» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج١ص١٤٩) (٢) حديث جندب ليس فى مسند أحمد على سعته . وقد رواه ابن سعد فى الطبقات (ج٢ق٢ص٣٤و٣٥) عن عبدالله بن جعفر الرقى عن عبيدالله بن عمرو الرقى باسناده

(٣) الحش — بفتح الحاء المهملة و بضمها مع تشديد الشين المعجمة — النخل المجتمع أو البستان ، وسمى المتوضأ بذلك لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة الى البساتين وقيل الى النخل المجتمع يتغوطون فيها . والجمع حشان وحشان — بكسر الحاء و بضمها مع تشديد الشين وآخرها نون — وحشاشين ، وهى جمع الجمع . هكذا قال فى اللسان

(٤) نقله البيهقى (ج ٢ ص ٤٣٥) عن أبى ظبيان عن ابن عباس بغير إسناد *

قال على : ماندلم لابن عباس فى هذا مخالفا من الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم *

وعن سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعى قال : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاث أبيات قبلة . الحش . والحمام . والقبر *

وعن العلاء بن زياد عن أبيه وعن خيثمة بن عبد الرحمن أنهما قالا : لاتصل الى حمام ولاالى حش ولا وسط مقبرة (١) *

وقال أحمد بن حنبل : من صلى فى حمام أعاد أبداً *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن حميد عن أنس قال : رآنى عمر بن الخطاب أصلى الى قبر فنهانى ، وقال : القبر أمامك *

وعن معمر عن ثابت البنانى عن أنس قال : رآنى عمر بن الخطاب أصلى عند قبر فقال لى : القبر لاتصل اليه (٢) . قال ثابت : فكان أنس يأخذ بيدى اذا أراد أن يصلى فيتنحى عن القبور * (٣)

وعن على بن أبى طالب : من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد *

وعن ابن عباس رفعه : لاتصلوا الى قبر ولا على قبر *

وعن ابن جريج أخبرنى ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب أنه سمع أباهريرة يقول : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * (٤)

---

(١) فى نسخة «ولاالى وسط مقبرة» (٢) فى نسخة «لايصلى اليه» (٣) أثر أنس نسبه ابن حجر فى الفتح (ج ١ ص ٤٣٧) الى أبى نعيم شيخ البخارى فى كتاب الصلاة . ورواه البيهقى مطولا (ج ٢ ص ٤٣٥) (٤) أتى المؤلف بالحديث موقوفا ، وأظنه أخذه من مصنف عبدالرزاق فقد رواه احمد فى المسند (ج ٢ ص ٢٨٥) عن محمد بن بكر وعبدالرزاق كلاهما عن ابن جريج ، ورفعه ابن بكر ولم يرفعه عبدالرزاق . ورفعه صحيح فقد رواه البخارى (ج ١ ص ١٩٠) ومسلم (ج ١ ص ١٤٩) وابوداود (ج ٣ ص ٢١٠) كلهم من طريق مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا ، ورواه أحمد فى المسند بأسانيد متعددة (ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٥١٨) وفى بعض ألفاظ المسند «قاتل الله اليهود والنصارى» وكذلك فى رواية مسلم عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة ، وهو بهذا اللفظ فى بعض نسخ المحلى *

قال ابن جريج : قلت لعطاء : أتكره أن تصلى وسط القبور أو الى قبر ؟ قال : نعم ، كان ينهى عن ذلك ، لاتصل و بينك و بين القبلة قبر ، فان كان بينك و بينه سترة ذراع فصل *

قال ابن جريج : وسئل عمرو بن دينار عن الصلاة وسط القبور فقال : ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله » *

قال ابن جريج : وأخبرنى عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : لاأعلمه إلا أنه كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية شديدة *

وعن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال : كانوا اذا خرجوا فى جنازة تنحوا عن القبور للصلاة *

وقال احمد بن حنبل : من صلى فى مقبرة أو الى قبر أعاد أبداً *

قال على : فهؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبو هريرة وأنس وابن عباس مانعلم لهم مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

قال على : وكره الصلاة الى القبر وفى المقبرة وعلى القبر أبو حنيفة والأوزاعى وسفيان ولم ير مالك بذلك بأساً ، واحتج له بعض مقلديه بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء *

قال على : وهذا عجب ناهيك به ، أن يكون هؤلاء القوم يخالفون هذا الخبر فيما جاء فيه ، فلا يجيزون أن تصلى صلاة الجنازة على من قد دفن ثم يستبيحون (١) بما ليس فيه منه أثر ولا إشارة مخالفة السنن الثابتة ، ونعوذ بالله من الخذلان *

قال على : وكل هذه الآثار حق ، فلا تحل الصلاة حيث ذكرنا ، إلا صلاة الجنازة فانها تصلى فى المقبرة وعلى القبر الذى قد دفن صاحبه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نحرم مانهى عنه ، ونعد من القرب الى الله تعالى أن نفعل مثل مافعل ، فأمره ونهيه حق ، وفعله حق ، وماعدا ذلك فباطل ، والحمد لله رب العالمين *

وأما قولنا أن يرجع من لم يجد موضعاً غير ماذكرنا ، فانه لم يجد موضعاً تحل فيه الصلاة ، وكذلك لو وجد زحاما لايقدر معه على ركوع ولا سجود *

---

(١) فى نسخة « يستجيزون »

وأما المحبوس فليس قادراً على مفارقة ذلك الموضع ، ولا على الصلاة فى غيره ، فله حكم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول « إذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فهذا يسقط عنه ما عجز عنه ، ويلزمه ما قدر عليه ، ويجتنب ماقدر على اجتنابه مما نهى عنه ، قال عز وجل (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)*

٣٩٤ – مسألة – ولا تجوز الصلاة فى أرض مغصوبة ولا متملكة بغير حق من بيع فاسد أو هبة فاسدة أو نحو ذلك من سائر الوجوه ، وكذلك من كان فى سفينة مغصوبة أو فيها لوح مغصوب لولاه لغرقها الماء ، فانه إن قدر على الخروج عنها فصلاته باطل ، وكذلك الصلاة على وطاء مغصوب أو مأخوذ بغير حق ، أو على دابة مأخوذة بغير حق ، أو فى ثوب مأخوذ بغير حق ، أو فى بناء مأخوذ بغير حق وكذلك إن كان مسامير السفينة مغصوبة ، أو خيوط الثوب الذى خيط بها مغصوبة أو أخذ كل ذلك بغير حق *

فان كان لا يقدر على مفارقة ذلك المكان أصلا ، ولا على الخروج عن السفينة أو كان اللوح لا يمنع الماء من الدخول ، أو كان غير مستظل بذلك البناء ولا مستتراً به ، أو كان قد يئس عن (١) معرفة من أخذ منه ذلك الشىء بغير حق ، أو كانت سفينة أو بناء لم يغصب شىء من أعيانها لكن سخر الناس فيها ظلماً : فالصلاة فى كل ذلك جائزة ، قدر على مفارقة ذلك المكان أو لم يقدر *

وكذلك إن خشى البرد وأذاه ، أو الحر وأذاه ، فله أن يصلى فى الثوب المأخوذ بغير حق وعليه اذا كان صاحبه غير مضطر اليه ، وإلا فلا ، وكذلك الأرض المباحة التى لم يحظرها صاحبها ولا منع منها ، فالصلاة فيها جائزة *

برهان ذلك قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم و إن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » صح ذلك من طريق أبى بكرة ، وعبد الله بن عمر ، ونبيط بن شريط الأشجعى (٢) . وقال عليه السلام

---

(١) كذا فى الاصول « يئس عن » وانما يقال « يئس من الشىء » قال فى اللسان: « ويئس عن أيضا وهو شاذ » وما أكثر شذوذ ابن حزم ! (٢) نبيط : بضم النون وفتح الباء

«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ». فاذا كان من حرم الله عليه الدخول الى مكان ما، والاقامة فيه ، ولباس ثوب ما، و التصرف فيه ، أو استعمال شيء ما : ففعل فى صلاته كل ما حرم عليه فلم يصل كما أمر ، ومن لم يصل كما أمر فلم يصل أصلا ، والصلاة طاعة وفريضة ، قيامها وقعودها والاقامة فيها، وبعض اللباس فيها ، فاذا قعد حيث نهى عنه أو عمل متصرفا فيما حرم ، أو استعمل ماحرم عليه : فانما أتى بعمل معصية وقعود معصية ، ومن الباطل أن تنوب المعصية المحرمة عن الطاعة المفترضة ، وأن يجزىء الضلال والفسوق عن الهدى والحق *

وقد عارض ذلك بعض المتعسفين فقال : يلزمكم اذا طلق فى شيء مما ذكرتم ، أو أعتق فيه ، أو نكح فيه ، أو باع فيه ، أو اشترى ، أو وهب أو تصدق — : أن تنقضوا كل ذلك ، وكذلك من صبغ لحيته بحناء مغصوبة ثم صلى ، ومن تعلم القرآن من مصحف مسروق أن ينساه ، أو علمه إياه عبد آبق ، وأكثروا من مثل هذه الحماقات ، وقالوا : كل من ذكرتم بمنزلة من صلى مصراً على الزنا وقتل النفس وشرب الخمر والسرقة ولا فرق *

قال على : ليس شيء مما قالوا من باب ما قلنا ، لان الصلاة لابد فيها من إقامة فى مكان واحد ، ومن جلوس مفترض ، ومن ستر عورة ، ومن ترك كل عمل لم يبح له فى الصلاة ، ومن زمان محدود مؤقت لها ، ومن مكان موصوف لها ، ومن ماء يتطهر به أو تراب يتيمم به ان قدر على ذلك ، هذا مالا خلاف فيه بيننا و بينهم ، ولا بين أحد من أهل الاسلام *

وليس الطلاق ولا النكاح ولا العتاق ولا البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا تعلم القرآن — : معلقا بشيء مما ذكرنا ، ولا مأموراً فيه بهيئة ما ، ولا بجلوس ولابد ، ولا بقيام على صفة ، ولا بمكان موصوف ، لكن كل هذه الأعمال أيضاً محتاجة ولابد الى ألفاظ موضوعة ، أو أعمال محدودة ، وأوقات محدودة ، فكل من أتى بالصلاة أو النكاح أو

الموحدة ، وشريط : بفتح الشين المعجمة ، وكلاهما فى آخره طاء مهملة . وحديث نبيط رواه أحمد (ج ٤ ص ٣٠٥ و ٣٠٦)

الطلاق أو البيع أو الهبة أو الصدقة على خلاف ما أمره الله تعالى به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فهو كله باطل لا يصح منه شيء ، لا طلاق ولا نكاح ولا عتاق ولا هبة ولا صدقة ، وكذلك كل شيء من أعمال الشريعة ولا فرق *

فمن صلى فجعل الجلوس المحرم عليه بدل الجلوس المأمور به ، والاقامة المحرمة عليه بدل الاقامة المفترضة عليه ، وستر عورته بما حرم عليه سترها به ، وأتى بها فى غير الزمان الذى أمر بأن يأتى بها فيه ، أو فى غير المكان الذى أمر أن يأتى بها فيه ، وعوض من ذلك زماناً ومكاناً حراما عليه ، وعوض الماء المحرم عليه أو التراب المحرم عليه من الماء المأمور به أو التراب المأمور به — : فلم يصل قط الصلاة التى أمره الله تعالى بها ، وهو والذى صلى الى غير القبلة عمداً سواء ولا فرق ، وكلاهما صلى بخلاف ما أمر به *

وكذلك من طلق أجنبية ، أو بغير الكلام الذى جعل الله تعالى الطلاق به وحرم به الفرج الذى كان حلالا او نكح ذات زوج أو فى عدة او بغير الكلام الذى أباح به النكاح وحلل به الفرج الحرام قبله ، أو باع بيعاً محرما ، أو اشترى من غير مالك ، أو وهب هبة لم يطلق عليها أو أعتق عتقاً حرم عليه ، كمن أعتق غلام غيره ، أو تصدق بثوب على الأوثان — : فكل ذلك باطل مردود ، لا يصح شيء منه ، وليس تبطل شريعة بما تبطل به أخرى لكن بأن يعمل بخلاف ما أمر الله تعالى بأن تعمل عليه *

والذى صبغ لحيته بحناء مغصوبة فان صلى حاملا لتلك الحناء فلا صلاة له . وأما اذا نزعها ولم يصل بها — فاللون غير متملك — فلم يصل بخلاف ما أمر *

وأما المصر على المعاصى فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ان كل من كان من أمته فقد عفا الله عز وجل له عن كل ما حدث به نفسه من قول أو عمل ، فهذا معفو له عنه *

فان قيل : فأنتم تبطلون صلاة من نوى خروجه من الصلاة ، و إن لم يعمل ولا قال *

قلنا : بلى قد عمل ، لأنه بنيته تلك صار وقوفه ان كان واقفاً ، وقعوده ان كان قاعداً ، وركوعه ان كان راكعاً ، وسجوده ان كان ساجداً ، — : عملا يعمله ظاهرا لغير الصلاة ، فقد بطلت صلاته ، إذ حال عامداً بين أعمالها بما ليس منها ، لكن لو نوى أن يبطلها فى غير وقته ذلك لم تبطل بذلك صلاته . و بالله تعالى التوفيق *

وأما من عجز عن المفارقة لشيء مما ذكرنا فقد قال الله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم

عليكم إلا مااضطررتم اليه). وأخبر عليه السلام أنه عفا الله عن أمته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. فهذا مضطر مكره، فلا تبطل صلاته إلا بنص جلى فى إبطالها بذلك كالحدث المتفق على أنه لا يجزىء التمادى فى الصلاة إثره إلا باحداث وضوء. وأما السفينة والبناء الذى سخر الناس ظلماً فيهما فليس هناك عين محرمة كان المصلى مستعملا لها، والآثار لاتتملك، فان يئس من معرفة صاحبه فقد صار من جماعة المسلمين وهو أحدهم فله التصرف فيه حينئذ. وبالله تعالى التوفيق (١)*

٣٩٥ — مسألة — ولا تحل الصلاة — للرجل خاصة — فى ثوب فيه حرير أكثر من أربع أصابع عرضاً فى طول الثوب، إلا اللبنة(٢) والتكفيف(٣)، فهما مباحان. ولا فى ثوب فيه ذهب، ولا لابساً ذهباً فى خاتم ولا فى غيره. فان أجبر على لباس شىء من ذلك أو اضطر اليه خوف البرد: حل له الصلاة فيه، أو كان به داء يتداوى من مثله بلباس الحرير: فالصلاة له فيه جائزة. وكذلك لو حمل ذهباً له فى كمه ليحرزه، أو حريراً أو ثوب حرير كذلك. فصلاته تامة *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ومحمد بن المثنى وزهير بن حرب قالوا: ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن الشعبى عن سويد ابن غفلة (٤): أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع». (٥)

وبه الى مسلم ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لاخلاق له فى الآخرة» (٦)

---

(١) الحكم ببطلان الصلاة اذا كانت فى موضع مغصوب أو ثوب كذلك الخ ماقاله المؤلف — : لانرى دليله قائما على الرغم من كل ماذكر، وقد رددنا هذا الرأى فيما كتبناه على الاحكام للمؤلف (ج ٣ ص ٦١) (٢) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وهى رقعة تعمل موضع جيب القميص (٣) أظنه من «كفة القميص» بضم الكاف وفتح الفاء المشددة، وهى ما استدار حول الذيل (٤) بالغين المعجمة والفاء واللام المفتوحات (٥) فى مسلم (ج ٢ ص ١٥٢) (٦) الحديث فى مسلم (ج ٢ ص ١٥٠ و ١٥١) وقد اختصره المؤلف *

حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا على — هو ابن المدينى — ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا أبى قال سمعت ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن أبى ليلى — هو عبد الرحمن — عن حذيفة قال: « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن (٢) نأكل فيها، (٣) وعن لبس (٤) الحرير والديباج وأن نجلس عليه » *

أخبرنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون الله ثنا عبد الرحمن بن أسد الكازرونى (٥) ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « أحل الذهب والحرير للاناث من أمتى وحرم على ذكورها » (٦) *

---

(١) فى البخارى (ج ٧ ص ٢٧٦) « نهانا النبى صلى الله عليه وسلم » (٢) فى النسخة (٤٥) « اوأن » وماهنا هو الموافق للبخارى (٣) فى الأصلين « فيهما » وصححناه من البخارى (٤) فى النسخة (٤٥) « وعن لباس » وماهنا هو الموافق للبخارى (٥) بفتح الزاى كما ضبطه صاحب القاموس والذهبى فى المشتبه، وضبطه السمعانى فى الأنساب باسكانها واظنه خطأ (٦) رواية عبد الرزاق عن معمر فى هذا الحديث رواها احمد فى مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن سعيد بن ابى هند عن رجل عن ابى موسى (ج ٤ ص ٣٩٢ و٣٩٣) فزاد فى الاسناد مجهولا كما ترى، ورواه أيضاً (ج ٤ ص ٣٩٢) عن عبد الرزاق عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن ابيه عن رجل عن ابى موسى، ورواه ايضاً (ج ٤ ص ٣٩٣) عن سريج عن عبيد الله العمرى عن نافع عن سعيد عن رجل من اهل البصرة عن ابى موسى. ثم رواه عن محمد ابن عبيد (ج ٤ ص ٣٩٤) و يحيى بن سعيد (ج ٤ ص ٤٠٧) كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن سعيد عن أبى موسى بحذف الرجل المجهول. وقد رواه الترمذى (ج ١ ص ٣٢١) من طريق عبد الله ابن نمير، والنسائى (ج ٢ ص ٢٩٤) من طريق يحيى و يزيد و معتمر و بشر بن المفضل، والبيهقى (ج ٢ ص ٤٢٥) من طريق عبد الله بن المبارك، و رواه الطحاوى (ج ٢ ص ٣٤٦) من طريق حماد بن سلمة، كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن ابى موسى، و رواه الطيالسى (رقم ٥٠٦) عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن سعيد عن ابى موسى، فلم يذكروا فى الاسناد رجلا مجهولا وكل هؤلاء ثقات إلا عبد الله بن نافع فانه ضعيف. وسعيد بن ابى هند ثقة تابعى، وقد اختلفت الرواية عنه فى هذا الحديث كما ترى، قال ابن حجر فى التهذيب (ج ٤ ص ٩٤): « ذكر عبد الحق أن فى مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن سعيد بن ابى هند عن رجل عن أبى موسى

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة (١) أن أنس ابن مالك أخبره: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شكا اليه عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام القمل، فرخص لهما فى قمص الحرير» * (٢)

فى لباس الحرير، كذا قال، وقوله: عن رجل، زيادة ليست فى كتاب عبد الرزاق ولا غيره من حديث نافع، نعم رواه عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن ابى هند يحدث عن ابيه عن رجل عن ابى موسى اخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث احمد بن حنبل عن عبد الرزاق — هو فى مسند أحمد (ج٤ ص٣٩٢) — وقال هو وهم وقع من عبد الله بن سعيد بن ابى هند لسوء حفظه، كذا قال، واراد ترجيح رواية نافع عن سعيد عن ابى موسى، وقد ذكر ابو زرعة وغيره ان حديثه عنه «مرسل» وقد رأيت مما ذكرنا لك من طرق الحديث ان اكثر الرواة الثقات رووه من غير ذكر الرجل، ويظهر لنا ان نسخ مصنف عبد الرزاق اختلفت فى رواية نافع، فان رواية ابن حزم هنا ليس فيها المجهول وكذلك نقل ابن حجر عن مصنف عبد الرزاق، ونقل عبد الحق زيادته وهى موجودة فى مسند احمد عن عبد الرزاق. وعبد الله بن سعيد بن ابى هند — الذى رد الحاكم روايته — ثقة ويخطىء فى بعض حديثه وقد اختلف عليه أيضا فى هذا الحديث، فقد رواه الطحاوى (ج٢ ص٣٤٦) من طريق محمد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن أبى موسى، فلم يذكر المجهول، والظاهر من كل هذه الطرق ان سعيد بن أبى هند سمعه من رجل عن أبى موسى ثم صار يرسله عن ابى موسى، ويبعد ان يكون سمع منه، لأن اباموسى اختلف فى سنة موته اختلافا كبيرا فقيل سنة ٤٢ واقصى ما قيل انه سنة ٥٣، وسعيد مات سنة ١١٦ فبين وفاتيهما من ٦٣ سنة الى ٧٤ على اختلاف الأقوال فى وفاة ابى موسى. وقد صحح الترمذى هذا الحديث، ونقل الشوكانى تصحيحه عن الحاكم، وما أظنه مع كل هذا يكون صحيحا، ونقل ابن أبى حاتم فى المراسيل (ص٢٨) عن ابيه أن سعيدا لم يلق اباموسى، وكذلك قال الدارقطنى فى العلل، وقال ابن حبان فى صحيحه انه «معلول لا يصح» نقله عنهما الشوكانى (ج٢ ص٧٥) (١) فى الأصلين «ثنا عفان بن مسلم ثنا قتادة» بحذف همام، وهو خطأ صححناه من مسلم، وفى حاشية النسخة (٤٥) إنما فى كتاب مسلم ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة، وهو الصحيح» (٢) الحديث فى مسلم (ج٢ ص١٥٤) بلفظ «ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل» الخ *

و به الى مسلم : ثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر (١) ثنا سعيد بن أبى عر و بة عن قتادة عن أنس : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام فى القمص الحرير لحكة كانت بهما او وجع » (٢) *

و به الى مسلم ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبد الله — هو الطحان — عن ابن جريج عن عبد الله (٣) مولى أسماء بنت أبى بكر الصديق : « أن أسماء أخرجت اليه جبة طيالسية كسروانية (٤) لها لبنة ديباج وفرجاها مكنوفان بالديباج ، (٥) فقالت : هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى (٦) يستشفى بها » *

ومس الحرير والذهب وملكهما وحملهما حلال بالنص والاجماع *

فان قيل : قد روى لباس الخز عن بعض الصحابة رضى الله عنهم *

قلنا : قد جاء تحريمه عن بعضهم *

كما روينا : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جهز جيشاً فغنموا فاستقبلهم عمر فرآهم قد لبسوا أقبية الديباج ولباس العجم ، فأعرض عنهم وقال : ألقوا عنكم ثياب أهل النار ، فألقوها *

وعن شعبة عن عبد الله بن أبى السفر سمعت الشعبى يحدث عن سويد بن غفلة قال : أصبنا فتوحاً بالشأم فأتينا المدينة ، فلما دنونا لبسنا الديباج والحرير ، فلما رآنا عمر رمانا ، فنزعناها ، فلما رآنا قال : مرحباً بالمهاجرين ، ان الحرير والديباج لم يرض الله به لمن كان قبلكم ، فيرضى به عنكم ؟ ! لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا ، قال شعبة : أصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً *

---

(١) بكسر الباء واسكان الشين المعجمة وفى النسخة رقم (١٦) « بشير » وهو تصحيف (٢) الحديث فى مسلم (ج ٢ ص ١٥٣) وفى البخارى (ج ٧ ص ٢٧٧) (٣) فى صحيح مسلم طبع بولاق (ج ٢ ص ١٥١) « خالد بن عبد الله بن عبد الملك عن عبد الله » وهو خطأ ، وصوابه « خالد بن عبد الله عن عبد الملك » وصححناه من طبعة الاستانة (ج ٦ ص ١٣٩) ومن نسخة مخطوطة صحيحة ومن كتب الرجال . واعلم ان المؤلف فهم ان عبد الملك فى هذا الحديث هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهو خطأ فقد بين البيهقى فى السنن الكبرى فى رواية هذا الحديث انه عبد الملك بن ابى سليمان العرزمى ، وقد رواه عن جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى شيخ مسلم فيه بهذا الاسناد (ج ٢ ص ٤٢٣) (٤) فى الأصلين « خسروانية » وصححناه من مسلم (٥) فى مسلم « وفرجيها مكفوفين بالديباج » (٦) فى النسخة رقم (٤٥) « للمريض » وهى نسخة فى صحيح مسلم أيضاً *

وروينا عن أبي الخير: أنه سأل عقبة بن عامر الجهنى عن لبنة حرير في جبته؟ قال: ليس بها بأس *

وعن يزيد بن هرون: أنا هشام — هو ابن حسان — عن حفصة بنت سيرين عن أبي ذبيان (١) — هو خليفة بن كعب — : أن ابن عمر سمع الخبر فى أن «من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة» فقال: إذن والله لا يدخلها، قال الله تعالى: (ولباسهم فيها حرير * (٢)

وعن محمد بن المثنى: ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن منصور — هو ابن المعتمر — عن مجاهد قال قال ابن عمر: اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير *

وعن عبيد الله بن عمرو (٣) الرقى عن زيد بن أبي أنيسة عن زبيد (٤) عن أبي بردة عن ربعى بن حراش (٥) عن حذيفة قال: من لبس ثوب حرير ألبسه الله تعالى ثوباً من نار، ليس من أيامكم ولكن من أيام الله الطوال *

وعن على بن أبي طالب: أنه رأى رجلا لابساً جبة على صدرها ديباج فقال له على: ماهذا النتن على صدرك ؟! *

وعن شعبة عن أبى اسحاق السبيعى سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت عند ابن مسعود فجاءه ابن له عليه قميص حرير فشقه ابن مسعود *

وعن ابن الزبير: من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة *

فاذا اختلف الصحابة رضى الله عنهم فالفرض الرد عند تنازعهم إلى رسول الله صلى الله

---

(١) بكسر الذال المعجمة واسكان الباء الموحدة (٢) نسبه الشوكانى (ج ٢ ص ٧٢) الى النسائى ولم أجده فيه، وقد قال ابن الزبير مثل ذلك، كما رواه البيهقى (ج ٢ ص ٤٢٢) وكما نقله السندى فى حاشية النسائى (ج ٢ ص ٢٩٧) عن السنن الكبرى، ثم قال «وهذا منه رضى الله عنه استنباط لطيف، لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم» وقد صدق، فان الحاكم روى فى المستدرك (ج ٤ ص ١٩١ و ١٩٢) والطحاوى فى معانى الآثار (ج ٢ ص ٣٤٣) من حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة، وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه» قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، وهذه اللفظة تعلل الأحاديث المختصرة أن من لبسها لم يدخل الجنة» ووافقه الذهبى على تصحيحه (٣) بفتح العين، وفى النسخة رقم (١٦) «عمر» وهو خطأ (٤) بضم الزاى وفتح الباء الموحدة (٥) بكسر الحاء المهملة وآخره شين معجمة *

عليه وسلم ، كما أمر الله عز وجل ، وقد باع سمرة خمراً ، وأكل أبو طلحة البرد وهو صائم ولا حجة فى أحد دون(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم *

ولا يصح فى الرخصة فى الثوب (٢) سداه حرير خبر أصلا ، لان الرواية فيه عن ابن عباس انفرد بها خصيف ، وهو ضعيف (٣) *

فكيف وكل من روى عنه أنه لبس الخز من الصحابة رضى الله عنهم ليس فى شىء من تلك الأخبار أنهم عرفوا أن سداها حرير *

روينا عن شعبة عن عامر بن عبيدة (٤) الباهلى قال : رأيت على أنس جبة خز فسألته عن ذلك فقال : أعوذ بالله من شرها *

وعن معمر عن عبد الكريم الجزرى قال : رأيت على أنس بن مالك جبة خز وكساء خز وأنا أطوف بالبيت مع سعيد بن جبير ، فقال سعيد بن جبير : لو أدركه السلف لأوجعوه *

فهذا يوضح أن الصحابة كانوا يحرمون ذلك ، إذ لا يوجعون على مباح *

وعن عبد الله بن شقيق أنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير أشد النهى(٥) » فقال له رجل . أليس هذا عليك حريراً ؟ فقال عبد الله : سبحان الله ! هذا

---

(١) فى نسخة «مع» (٢) فى نسخة «فى ثوب» (٣) حديث ابن عباس رواه أبو داود (ج ٤ ص ٨٧ و ٨٨) والطحاوى (ج٢ ص ٣٤٨) من طريق خصيف بن ابن عبد الرحمن الجزرى ، وهو ثقة اضطربت الرواية عنه فى بعض الأحاديث ، وأعدل ماقيل فيه قول ابن عدى : «لخصيف نسخ وأحاديث كثيرة واذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته ، الأأن يروى عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن فان رواياته عنه بواطيل والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف» والحديث الذى هنا من رواية زهير بن معاوية وشريك عن خصيف ، وقد توبع عليه خصيف ، فرواه الحاكم فى المستدرك (ج٤ص١٩٢) من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم والذهبى (٤) فى النسخة (١٦) «عبيد» وهو خطأ (٥) عبد الله بن شقيق تابعى ، فهذا الحديث مرسل *

خز ، قال . بلى ولـكن سداه حر ير ، قال : ماشعرت *

وعن عمر بن عبدالعزيز : أنه أمر أن يتخذ له ثوب من خز سداه كتان *

وعن هشام بن عروة عن أبيه : أنه كان له ثوب خز سداه كتان *

وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى نحوذلك *

ولايخلو كل من روى عنه من الصحابة رضى الله عنهم أنه لبس من أحدوجوه ثلاثة : إما أن سدى تلك الثياب كان كتاناً ، و إما أنهم لم يعلموا أنه حرير ، وهذا هو الذى لايجوز أن يظن بهم غيره ، و إما أنهم استغفروا الله تعالى من لباسه، فأقل يوم من أيامهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطى على أضعاف هذا ، وليس غيرهم مثلهم ، فنصف مد شعير يتصدق به أحدهم يفضل جميع أعمال أحدنا لو عمر مائة سنة ، لأن نصف مد أحدهم أفضل من جبل أحد ذهباً ننفقه نحن فى وجوه البر ، ومانعلم أحداً ينفق فى البر زنة حجر ضخم من حجارة أحد فكيف الجبل كله . و بالله تعالى التوفيق *

وأما من اضطر اليه خوف البرد فقد قال الله تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه) *

٣٩٦ — مسألة ولا يحل لأحد أن يقرأ القرآن فى ركوعه ولا فى سجوده ، فان تعمد بطلت صلاته ، وان نسى ، فان كان ذلك بعد أن اطمأن وسبح كما أمر أجزأه سجود السهو وتمت صلاته ، لأنه زاد فى صلاته ساهياً ماليس منها ، وان كان ذلك فى جميع ركوعه وسجوده ألغى تلك السجدة أو الركعة وكان كأن لم يأت بها ، وأتم صلاته وسجد للسهو ، لأنه لم يأت بذلك كما أمر ، وقد قال عليه السلام : «من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد» *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج انا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة انا سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر ، فقال : ايها الناس ، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم اوترى له ، ألا و إنى نهيت ان اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم (١) » *

(١) فى صحيح مسلم (ج١ ص ١٣٨) وقوله فقمن اى خليق وجدير اه نهاية *

قال على فان قيل قد روى هذا المعنى من طريق على وفيه «نهانى ولا أقول نهاكم»

قلنا : نعم ، وليس فى هذا الخبر إلا نهى على ، وفى الذى ذكرنا نهى الكل لأن كل مانهى عنه عليه السلام فحكمنا حكمه ، إلا أن يأتى نص بتخصيصه *

فان قيل : قد روت عائشة رضى الله عنها : أنها سمعته صلى الله عليه وسلم يقول فى سجوده «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى» يتأول القرآن *

قلنا : نعم ، وقد روينا(١) هذا الخبر عن سفيان الثورى عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى سجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفرلى ، يتأول القرآن » يعنى (اذا جاء نصر الله والفتح)* هكذا . فى الخبر نصا ، فصح أن معنى تأوله عليه السلام القرآن هو قوله تعالى فى هذه السورة (واستغفره)(٢) *

وقد روينا عن على بن أبى طالب : لاتقرأ وأنت راكع ولاوأنت ساجد*

وعن مجاهد : لا تقرأ فى الركوع ولاالسجود ، إنماجعل الركوع والسجود للتسبيح*

٣٩٧ — مسألة — فلو قرأ المصلى القرآن فى جلوسه بعد أن يتشهد وهو إمام أوفذ ، أو تشهد فى قيامه او ركوعه اوسجوده بعد ان يأتى بماعليه من قراءة وتسبيح : جازت صلاته عمداً فعل ذلك او نسياناً ، ولا سجود سهو فى ذلك ، وغير ذلك من ذكر الله تعالى احب الينا*

فأما جواز صلاته وسقوط سجود السهو عنه فلأنه لم يأت بشىء نهى عنه ؛ بل قرأ ، والقرآءة فعل حسن مالم ينه المرء عنه ، والتشهد أيضاً ذكر حسن *

واما قولنا : إن غير ذلك من الذكر احب الينا ، فلأنه لم يأت به امر ولا حض . وبالله تعالى التوفيق *

٣٩٨ — مسألة — ولا تجزىء احداً الصلاة فى مسجد الضرار الذى بقرب قباء ، لاعمداً ولانسيانا *

لقول الله تعالى : (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله) الى قوله تعالى : (لاتقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه)فصح أنه ليس موضع صلاة *

---

(١) فى نسخة «روى» (٢) هذا المعنى واضح كثيرا فى البخارى ، وفى روايات أخرى فى مسلم (ج١ ص ١٣٩) ولكنى لم أجد رواية سفيان الثوري *

٣٩٩ — مسألة — ولا تجزىء (١) الصلاة فى مسجد أحدث مباهاة أو ضرارا على مسجد آخر ، إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول ولا حرج عليهم فى قصده ، والواجب هدمه ، وهدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان ، أو يقصدها أهل الجهل طلباً لفضلها ، وليست عندها آثار لنبى من الأنبياء عليهم السلام *

ولا يحل قصد مسجد أصلا يظن فيه فضل زائد على غيره إلا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس فقط ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذم تقارب المساجد *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح أنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن أبى فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أمرت بتشييد المساجد » قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى (٢) *

قال على : التشييد البناء بالشيد (٣) *

وبه الى أبى داود ثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن على عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور ، وأن تطيب وتنظف (٤) » *

قال على : فلم يأمر عليه السلام ببناء المساجد فى كل مكان ، وأمر ببناء المساجد فى الدور ، فصح أن الذى نهى عنه عليه السلام هو غير الذى أمر به ، فاذ ذلك كذلك فحق بناء المساجد هو كما بين صلى الله عليه وسلم بأمره وفعله ، وهو بناؤها فى الدور ، كما قال عليه السلام والدور هى المحلات ، قال عليه السلام : « خير دور الأنصار دار بنى النجار ، ثم دار بنى عبد الأشهل ، ثم دار بنى الحارث بن الخزرج ، ثم دار بنى ساعدة (٥) » *

---

(١) فى نسخة « ولا تجز » (٢) قوله « قال ابن عباس » الخ سقط من النسخة رقم (١٦) وزدناه من النسخة رقم (٤٥) ومن أبى داود (ج ١ ص ١٧٠ و ١٧١) والحديث اسناده صحيح ، وقد صححه ابن حبان كما نقله عنه الشوكانى (ج ٢ ص ١٥٦) (٣) الشيد — بكسر الشين المعجمة — كل ما طلى به الحائط من جص أو بلاط ، وبناء مشيد معمول بالشيد ، وكل ما أحكم من البناء فقد شيد ، وتشييد البناء إحكامه ورفعه . قاله فى اللسان

(٤) رواه ابو داود (ج ١ ص ١٧٣) ونسبه المنذرى للترمذى أيضا (٥) انظر صحيح مسلم (ج ٢ ص ٢٦٦) *

وعلى قدر مابناها عليه السلام بالمدينة ، لكل أهل محلة مسجدهم الذى لاحرج عليهم فى إجابة مؤذنه للصلوات الخمس ، فمازاد على ذلك أونقص مما لم يفعله عليه السلام فباطل ومنكر ، والمنكر واجب تغييره *

وقد افترض عليه السلام النكاح والتسرى ، ونهى عن الرهبانية ، فكل ماأحدث بعده عليه السلام مما لم يكن فى عهده وعهد الخلفاء الراشدين فبدعة و باطل . وقد هدم ابن مسعود مسجداً بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة ورده الى مسجد الجماعة . ولافضل لجامع على سائر المساجد *

ولا يحل السفر الى مسجد ، حاشا مسجد مكة والمدينة و بيت المقدس *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة(١) مساجد: مسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى (٢)» *

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكى ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب الصموت ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا محمد بن معمر ثنا روح بن عبادة ثنا محمد بن أبى حفصة عن الزهرى عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إنما الرحلة الى ثلاثة مساجد . مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد إيلياء» *

٤٠٠ — مسألة — ولا تجزىء الصلاة فى مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بشىء من الدين ، أو فى مكان يكفر بشىء من ذلك فيه ، فان لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى واجزأته صلاته *

قال الله تعالى: (أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها و يستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم اذاً مثلهم) وقال تعالى (واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره) *

فمن استجاز القعود فى مكان هذه صفته فهو مثل المستهزىء الكافر بشهادة الله تعالى ،

(١) فى النسخة رقم (١٦) «الا لثلاثة» وما هنا هو الموافق للنسائى (ج ١ ص ١١٤)

(٢) فى النسائى «ومسجد الأقصى» *

فمن أقام (١) حيث حرم الله عز وجل عليه الاقامة وقعد حيث حرم الله عز وجل عليه القعود فقعوده وإقامته معصية ، وقعود الصلاة طاعة ، ومن الباطل أن تجزىء المعاصى عن الطاعات وأن تنوب المحارم عن الفرائض . وأما من عجز فقد قال تعالى : (لايكلف الله نفساً الا وسعها) *

٤٠١ — مسألة — ولا تجوز القراءة فى مصحف ولا فى غيره لمصل ، إماما كان أو غيره فان تعمد ذلك بطلت صلاته . وكذلك عد الآى ، لأن تأمل الكتاب عمل لم يأت نص باباحته فى الصلاة *

وقد روينا هذا عن جماعة من السلف : منهم سعيد بن المسيب . والحسن البصرى . والشعبى وأبو عبد الرحمن السلمى . وقد قال بابطال صلاة من أم بالناس فى المصحف أبو حنيفة والشافعى (٢) وقد أباح ذلك قوم منهم ، والمرجوع عند التنازع اليه هو القرآن والسنة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن فى الصلاة لشغلا (٣) » فصح انها شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص باباحته . وبالله تعالى التوفيق *

٤٠٢ — مسألة — ومن سلم عليه وهو يصلى فليرد إشارة لا كلاما ، بيده أو برأسه فان تكلم عمداً بطلت صلاته . ومن عطس فليقل « الحمد لله رب العالمين » ولايجوز أن يقول له أحد يصلى « رحمك الله » فان فعل بطلت صلاة القائل له ذلك إن تعمد عالما بالنهى وقد ذكرنا حديث معاوية بن الحكم فى ذلك وحديث الرد أيضا فأغنى عن إعادته . وبالله تعالى التوفيق *

٤٠٣ — مسألة — ولا تجزىء الصلاة بحضرة طعام المصلى غداء كان أو عشاء ولا وهو يدافع البول أو الغائط ، وفرض عليه أن يبدأ بالأكل والبول والغائط *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب

---

(١) فى نسخة « فقد أقام » وهو خطأ (٢) هنا بحاشية النسخة رقم (١٦) مانصه « نقله عن الشافعى غلط لاشك فيه ، ولايعرف هذا فى مذهبه ، بل مذهبه يلزمه أن يقرأ فى الصلاة من المصحف لو عجز عن الاستظهار » وهذا نقد صحيح . انظر المجموع للنووى (ج ٣ ص ٣٧٩ و ج ٤ ص ٩٥) والعزيز للرافعى (ج ٣ ص ٣٤٦) (٣) فى البخارى (ج ٢ ص ١٣٩) ومسلم (ج ١ ص ١٥١) بلفظ « شغلا » *

ابن مجاهد - هو أبو حزرة (١) عن ابن أبى عتيق قال : تحدثت أنا والقاسم - هو ابن محمد - عند عائشة فاتى بالمائدة فقام القاسم بن محمد، قالت عائشة : أين ؟ قال : أصلى قالت : اجلس غدر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان (٢)» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كنا مع عبدالله بن أرقم فأقام الصلاة ثم ذهب للغائط وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إذا أقيمت الصلاة و بأحدكم الغائط فليبدأ بالغائط (٣) » *

وحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا عبدالله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان عبد الله بن أرقم فى حج أو عمرة فأقام الصلاة ثم قال لأصحابه : صلوا ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا أقيمت الصلاة و بأحدكم حاجة فليقض حاجته ثم يصلى» فقضى حاجته ثم توضأ وصلى *

و به قال السلف . رويناعن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وحميد عن أنس : وضعت المائدة وحضرت الصلاة فقمت لأصلى المغرب ، فأخذ أبو طلحة بثوبى وقال : اجلس وكل ثم صله *

وعن عمر بن الخطاب لاتدافعوا الأخبثين فى الصلاة فانه سواء عليه يصلى من شىء به أوكان فى طرف ثوبه . وعن ابن عباس مثل هذا *

قال على : فان خشى فوات الوقت فكذلك لانه مأمور على الجملة بأن يبتدىء بالبول أوالغائط والأكل ، فصح أن الوقت متادى (٤) له اذ أمر بتأخيرها حتى يتم شغله كما

---

(١) بفتح الحاء المهملة واسكان الزاى وفتح الراء (٢) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٦) مطولا (٣) رواه أحمد فى المسند (ج ٣ ص ٤٨٣) عن يحيى بن سعيد و (ج ٤ ص ٣٥) عن عبد الله بن سعيد كلاهما عن هشام . ورواه الدارمى (ص ١٧٣) عن محمد بن كناسة عن هشام ورواه مالك فى الموطأ (ص ٥٦) عن هشام ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٣) من طريق زهير عن هشام (٤) فى نسخة «متماد» *

ذكرنا. وبالله تعالى التوفيق *

٤٠٤ - مسألة - ومن أكل ثوماً أو بصلا أو كراثاً ففرض عليه أن لا يصلى فى المسجد حتى تذهب الرائحة، وفرض اخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة، فانْ صلى فى المسجد كذلك فلا صلاة له ولا يمنع أحد من المسجد غير من ذكرنا ولا أبخر ولا مجذوم ولا ذو عاهة *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرنى نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن (١) المساجد» *

وبه الى يحيى بن سعيد: ثنا هشام - هو الدستوائى - ثنا قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة: أن عمر بن الخطاب خطب الناس يوم الجمعة - فذكر كلاماً كثيراً - وفيه: «إنكم ايها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، ولقد (٢) رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما (٣) من الرجل فى المسجد امر به فأخرج الى البقيع» *

وبه الى مسلم: ثنا محمد بن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه (٤) بنو آدم» *

قال على: اذا لم يقل مسجدنا هذا، او لفظاً يبين تخصيصه بمسجده بالمدينة -: فكل مسجد فهو مسجدنا، لأنه عليه السلام يخبر عن المسلمين بقوله «مسجدنا» مع ماقد بين ذلك فى الحديث الآخر *

قال على: روينا من طريق مصعب بن سعيد: كان رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل الثوم خرج الى البرية، كأنه يعنى أباه *

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٥٦) «فلا يأتين» (٢) فى النسخة (٤٥) «لقد» وما هنا هو الموافق لمسلم (ج ١ ص ١٥٧) (٣) فى النسخة رقم ٤٥ «ريحها» (٤) فى النسخة (٤٥) بحذف «منه» وإثباتها موافق لمسلم (ج ١ ص ١٥٦) *

وروينا عن على بن ابى طالب وشريك بن حنبل من التابعين تحريم الثوم النىء *

قال على بن احمد : ليس حراماً لأن النبى صلى الله عليه وسلم اباحه فى الأخبار المذكورة ، وروينا عن عطاء منع آكل الثوم من جميع المساجد *

قال على : لم يمنع عليه السلام من حضور المساجد أحداً غير من ذكرنا ، (وما ينطق عن الهوى) * (وما كان ربك نسياً) *

٤٠٥ — مسألة — ومن تعمد فرقعة أصابعه أو تشبيكها فى الصلاة بطلت صلاته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «ان فى الصلاة لشغلا» *

٤٠٦ — مسألة — ومن صلى معتمداً على عصاً أو على جدار أو على إنسان أو مستنداً فصلاته باطل *

لأمره صلى الله عليه وسلم بالقيام فى الصلاة ، فان لم يقدر فقاعداً فان لم يقدر فمضطجعاً وكان الاتكاء والاستناد عملا لم يأت به أمر ، وقال عليه السلام : «ان فى الصلاة لشغلا» *

قال على : الا أن يصح أثر فى إباحة ذلك فنقول به ، ولا نعلمه يصح ، لأن الرواية فيه انما هى من طريق عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى عن أبيه ، ولا يعلم حاله ولا حال أبيه (١) ثم لو صح لكان لا اباحة فيه للاعتماد فى الصلاة ، ولا للاستناد ، لأن لفظه انما هو عن أم قيس بنت محصن : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً فى مصلاه يعتمد عليه» (٢) *

قال على : وليس فيه أنه كان عليه السلام يعتمد عليه فى نفس الصلاة ، والأحاديث الصحاح أنه عليه السلام كان يصلى قاعداً فاذا بقى عليه من القراءة (٣) مقدار ما قام فقرأ ثم ركع *

---

(١) أما عبد السلام فانه ثقة معروف ، واما ابوه عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن ابن وابصة بن معبد فلم يذكر بجرح ولا تعديل والله اعلم بحاله ، ولكنهما لم ينفردا بهذا الحديث كما سيأتى (٢) الحديث رواه ابو داود (ج ١ ص ٣٧٠) عن عبد السلام بن عبد الرحمن عن ابيه ، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٢٨٨) من طريق عبيد الله بن موسى ، كلاهما عن شيبان بن عبد الرحمن عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد عن ام قيس بنت محصن ، وهذا اسناد صحيح جدا (٣) قوله «من القراءة» سقط من نسخة رقم (٤٥) *

٤٠٧ — مسألة — ومن تختم فى السبابة أو الوسطى أو الابهام أو البنصر — الا الخنصر وحده — وتعمد الصلاة كذلك فلا صلاة له *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار وهناد ابن السرى ، قال محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عاصم بن كايب عن ابى بردة هو ابن أبى موسى الاشعرى قال سمعت على بن أبى طالب رضى الله عنه (١) يقول : «نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم فى السبابة والوسطى» وقال هناد بن السرى : عن أبى الاحوص عن عاصم بن كايب عن أبى بردة — هو ابن أبى موسى الاشعرى — عن على ابن ابى طالب قال : « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم فى اصبعى هذه وفى الوسطى أو التى تليها (٢) » *

قال على : حديث شعبة هذا يقضى على كل خبر شك فيه من رواه عن عاصم ، ولا فرق بين من صلى متختما فى إصبع نهى عن التختم فيها وبين من صلى لابس حرير أو على حال محرمة ، لان كلهم قد فعل فى الصلاة فعلا نهى عنه ، فلم يصل كما أمر *

٤٠٨ — مسألة — فلو صرف نيته فى الصلاة متعمداً الى صلاة أخرى او الى تطوع عن فرض او الى فرض عن تطوع — : بطلت صلاته ، لانه لم يأت بها كما أمر ، فلو فعل ذلك ساهياً لم تبطل صلاته ، ولكن يلغى ما عمل بخلاف ما امر به ، طال ام قصر ، ويبنى على ما صلى كما امر ، ويتم صلاته ثم يسجد للسهو ، ذلك مالم ينتقض وضوؤه ، فان انتقض وضوؤه ابتدأ الصلاة من أولها ، لما قد ذكرنا فى الكلام والعمل فى الصلاة ولا فرق *

٤٠٩ — مسألة — ومن اتى عرافا — وهو الكاهن — فسأله مصدقا له وهو يدرى ان هذا لا يحل له — : لم تقبل له صلاة اربعين ليلة الا ان يتوب الى الله عز وجل *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى العنزى حدثنى يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن صفية — هى بنت ابى عبيد — عن بعض أزواج

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم» وهو خطأ ظاهر *
(٢) هذه الاسانيد لم اجدها فى سنن النسائى ، والحديث فيها بأسانيد اخرى (ج ٢ ص ٢٩٠) ولعله رواها فى السنن الكبرى . وانظر سنن ابى داود (ج ٤ ص ١٤٥ و ١٤٦) *

النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من اتى عرافا فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة ار بعين ليلة (١) » *

قال على : از واج النبى صلى الله عليه وسلم كاهن فى غاية الصدق والعدالة والطهارة والثقة ، لايمكن ان يخفين ولا ان يختلط بهن من ليس منهن . بخلاف مدعى الصحبة وهو لايعرف *

ومن أتى العراف(٢) فسأله غير مصدق له لكن ليكذبه فليس سائلا له ولا آتيا اليه، ومن تاب فقد استثنى الله بالتوبة سقوط جميع الذنوب اذا صحت التوبة وكانت على وجهها، و بالله تعالى التوفيق *

ومن ادعى أن هذا على التغليظ فقد نسب تعمد الكذب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى هذا مالا يخفى على أحد *

٤١٠ - مسألة - ومن ظن أن إمامه قد سلم أو نسى أنه فى إمامة الامام فقام لقضاء مالم يدرك أو لتطوع أو لحاجة ساهياً - : فعليه أن يرجع متى ماذ كر و يجلس و يتشهد إن كان لم يكن تشهد ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه وجالساً ولا بد . فان حيل بينه و بين الجلوس سلم كما يقدر و يسجد للسهو فان انتقض وضوؤه قبل أن يعمل ماذ كرنا ابتدأ الصلاة ولا بد فلو تعمد شيئاً مما ذ كرنا قبل ذا كراً لأنه فى إمامة الامام بطلت صلاته لما ذ كرناه من بطلان الصلاة بكل عمل تعمد لم يؤمر به ولا أبيح له و بأن النسيان معفو عنه والسلام لا يكون بالنص والاجماع إلا فى آخر الجلوس الذى فيه التشهد. و بالله تعالى التوفيق *

٤١١ - مسألة - والصلاة خلف من يدرى المرء انه كافر باطل وكذلك خلف من يدرى انه متعمد للصلاة بلا طهارة او متعمد للعبث فى صلاته .وهذا لا خلاف فيه من احد مع النص الثابت بأن يؤم القوم أقرؤهم «وليؤمكم أحدكم» فى حديث ابى موسى والكافر ليس احدنا وليس الكافر من المصلين ولا مضافاً اليهم وليس العابث مصلياً ولا فى صلاة فالمؤتم بواحد منهما لم يصل كما امر*

٤١٢ - مسألة - فان صلى خلف من يظنه مسلماً ثم علم انه كافر أو انه عابث او انه لم يبلغ فصلاته تامة لانه لم يكلفه الله تعالى معرفة ما فى قلوب الناس وقد قال عليه السلام «لم أبعث

(١) فى مسلم (ج ٢ ص ١٩٢) (٢) بتشديد الراء هو المنجم أو الكاهن يخبر بالمغيبات*

لأشق عن قلوب الناس وانما كلفنا ظاهر امرهم (١) فامرنا إذا حضرت الصلاة ان يؤمنا بعضنا فى ظاهر امره فمن فعل ذلك فقد صلى كما امر وكذلك العابث فى نيته ايضا لاسبيل الى معرفة ذلك منه. و بالله تعالى التوفيق *

٤١٣ — مسألة — وأما من تأول فى بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه ـ : فالائتمام به جائز ، وكذلك من اعتقد متأولا أن بعض فروض صلاته تطوع ، لأنه معذور بجهله ، وقد أجاز عليه السلام صلاة معاوية بن الحكم ، وهو قد تعمد الكلام فى صلاته جاهلا *

٤١٤ — مسألة — ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها ، بل يبقى على الحالة الجائزة ، و يسبح بالامام ، وهذا لاخلاف فيه ، وقد قال تعالى (لاتكلف إلا نفسك) *

٤١٥ — مسألة — وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئا *

وفرض على المأمومين تعديل الصفوف ، الأول فالأول ، والتراص فيها ، والمحاذاة بالمناكب والأرجل ، فان كان نقص كان فى آخرها *

ومن صلى وأمامه فى الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه فلم يفعل بطلت صلاته ، فان لم يجد فى الصف مدخلا فليجتذب الى نفسه رجلا يصلى معه ، فان لم يقدر فليرجع ولا يصل وحده خلف الصف إلا أن يكون ممنوعاً فيصلى وتجزئه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولانى ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ـ هو ابن معبد الأسدى ـ : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة » (٢) *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وإنما كلفنا ظاهرهم» وماهنا احسن (٢) رواه ابو داود (ج ١ ص ٢٥٤) وهذا الحديث من طريق هلال عن عمرو بن راشد رواه احمد فى المسند (ج ٤ ص ٢٢٧ و ٢٢٨) عن محمد بن جعفر وعن يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة، ورواه الطيالسي عن شعبة (ص ١٦٦ رقم ١٢٠١) والترمذى (ج ١ ص ٤٨) عن محمد بن بشار

وروينا من طريق جرير بن عبد الحميد عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف أن زياد بن أبي الجعد أخبره عن وابصة بن معبد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا صلى خلف الصف وحده ان يعيد الصلاة» (١)*

فقال قوم بآرائهم: لعله امره بالاعادة لأمر غير ذلك لا نعرفه!!*

قال علي: وهذا باطل لانه عليه السلام لم يكن ليدع بيان ذلك لو كان كما ادعوا واذا جوزوا مثل هذا لم يعجز أحد لا يتقي الله عز وجل أن يقول اذا ذكر له حديث: لعله نقص منه شيء يبطل هذا الحكم الوارد فيه!!*

فكيف وقد حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر حدثني عبد الرحمن بن علي ابن شيبان عن أبيه قال: «قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه، فقضى الصلاة فرأى رجلا فرداً (٢) يصلي خلف الصف فوقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف، فقال له: استقبل صلاتك، فانه لا صلاة للذي خلف الصف(٣)*

قال علي: ملازم ثقة، وثقه ابن أبي شيبة وابن نمير وغيرهما. وعبد الله بن بدر ثقة مشهور وما نعلم أحداً عاب عبد الرحمن بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر، وهذا ليس جرحة (٤)*

ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ومرة عن

عن محمد بن جعفر عن شعبة، ورواه الطحاوى (ج ١ ص ٢٢٩) باسنادين عن شعبة، كلهم بهذا الاسناد وسيأتي الكلام عليه (١) الحديث من طريق هلال عن زياد بن ابى الجعد رواه احمد (ج ٤ ص ٢٢٨) عن وكيع عن سفيان عن حصين عن هلال عن زياد، واشار الترمذى الى رواية حصين هذه (٢) كلمة «فرداً» سقطت من النسخة رقم (١٦) (٣) رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة باسناده ومعناه، قال شارحه «وفى الزوائد اسناده صحيح ورجاله ثقات». ورواه احمد بن حنبل (ج ٤ ص ٢٣) عن عبد الصمد وسريج عن ملازم مطولا (٤) وعبد الرحمن روى عنه أيضا ابنه يزيد وعلة بن عبد الرحمن، وذكره ابن حبان فى الثقات وأخرج له في صحيحه، ووثقه العجلي وابو العرب التميمي، وهذا الاسناد صحيح*

عمرو بن راشد قوة للخبر ، وعمرو بن راشد ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره * (١)

(١) قد ذكرنا أسانيد الحديث من الطريقين ، أى من طريق هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة ، ومن طريق هلال عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة ، وقد ظن بعض المحدثين أن هذا اختلاف على هلال يضعف به الخبر ، وهو ظن خطأ بل هو انتقال من ثقة الى ثقة فيقوى به الحديث كما قال المؤلف ؛ وقد حدث به عمرو بن مرة عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة عند الترمذى (ج ١ ص ٤٨) ، وهو الذى رواه عن هلال عن عمرو بن راشد عن وابصة ، وهذا يؤيد أن عمرو بن راشد وزيادا حدثا به عن وابصة ، وقد صح أن هلال بن يساف سمع هذا الحديث من وابصة نفسه ، فقد روى الترمذى « حدثنا هناد حدثنا ابو الأحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال أخذ زياد بن ابى الجعد بيدى ونحن بالرقة فقام بى على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بنى أسد فقال زياد حدثنى هذا الشيخ أن رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة » وهذا صريح فى رواية هلال عن وابصة ، إذ هو من باب العرض على الشيخ وهو حجة كالسماع عند علماء الحديث ، ولذلك قال الترمذى « وفى حديث حصين ما يدل على أن هلالا قد أدرك وابصة » ورواه احمد عن وكيع عن سفيان ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة عن عبدالله بن إدريس ، والطحاوى (ج ١ ص ٢٢٩) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم ؛ الأربعة كلهم عن حصين عن هلال أن زياداً أقامه على وابصة وحدثه به عنده ، ولكن لم يصرحوا بأن وابصة كان يسمع ، ورواية الترمذى تفسر هذا وتؤيده . ويقوى هذا جداً أن احمد رواه أيضاً عن أبى معاوية عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة ، وهذا اسناد صحيح ، ويتلخص مما قلناه أن هلالا سمع الحديث من عمرو بن راشد ومن زياد بن أبى الجعد كلاهما عن وابصة وانه حدثه به زياد عن وابصة ووابصة يسمع فكأنه سمعه منه . وقد جاء من طريق أخرى عن زياد ، فرواه أحمد عن وكيع عن يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن عمه عبيد بن ابى الجعد عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة بن معبد ، وهذا اسناد صحيح رواته ثقات ، وهو يدل على ان الحديث كان عند زياد فرواه عنه آله *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو الوليد ـ هو الطيالسى ـ ثنا شعبة أنا عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبى الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» * (١)

قال على : هذا وعيد شديد ، والوعيد لا يكون إلا فى كبيرة من الكبائر *

وبه نصاً الى شعبة : عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سووا صفوفكم ، فان تسوية الصف من تمام الصلاة » (٢) *

قال على : تسوية الصف اذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض ، لأن إقامة الصلاة فرض ، وما كان من الفرض فهو فرض * (٣)

وبه الى البخارى : ثنا أحمد بن أبى رجاء ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة ثنا حميد الطويل ثنا أنس بن مالك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فانى أراكم من وراء ظهرى (٤)» *

وروينا عن أنس أنه قال : « كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (٥) » *

---

(١) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٩) (٢) الذى فى البخارى (ج ١ ص ٢٩٠) «فان تسوية الصف من إقامة الصلاة» وليس فى هذه الرواية لفظ «من تمام الصلاة» فما ادرى من أين جاء بها ابن حزم من طريق البخارى ؟ قال ابن حجر (ج ٢ ص ١٤٢ و ١٤٣) «هكذا ذكره البخارى عن أبى الوليد وذكره غيره عنه بلفظ : من تمام الصلاة كذلك اخرجه الاسماعيلى عن ابن حذيفة ، والبيهقى من طريق عثمان الدارمى كلاهما عنه ، وكذلك اخرجه أبو داود وغيره ، وكذا مسلم وغيره» (٣) قال فى الفتح «وقد استدل ابن حزم بقوله : إقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف قال : لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شىء من الواجب واجب . ولا يخفى ما فيه ولا سيما وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة» اهـ وابن حزم استدل بالعبارتين ودليله قوى صحيح . (٤) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٩ و ٢٩٠) (٥) فى البخارى (ج ١ ص ٢٩١) *

قال على : هذا إجماع منهم والآثار فى هذا كثيرة جدا ، والصف الأول هو الذى يلى الامام *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حرب الواسطى ثنا عمرو بن الهيثم ابو قطن ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « لو تعلمون أو يعلمون (١) مافى الصف الأول لكانت قرعة » (٢) *

قال على : لا يمكن ان تكون القرعة إلا فيما لا يسع الجميع فيقع فيه التغاير والمضايقة ولو كان الصف الأول للمبادر بالمجىء (٣) — كما يقول من لا يحصل كلامه — لما كانت القرعة فيه إلا حماقة لأنه لا يمنع احد من المبادرة بالمجىء حتى يحتاج فيه الى قرعة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسماعيل بن مسعود — هو الجحدرى — عن خالد بن الحارث ثنا سعيد — هو ابن ابى عروبة — عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الصف الأول ثم الذى يليه فان كان (٤) نقص فليكن فى الصف المؤخر (٥) » .

قال على : شغب من اجاز صلاة المنفرد خلف الصف بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنس واليتيم خلفه والمرأة خلفهما *

---

(١) كلمة « او يعلمون » سقطت من النسخة رقم (١٦) (٢) رواه مسلم (ج ١ ص ١٢٩) عن شيخين ولفظ محمد بن حرب « ما كانت الا قرعة » (٣) فى النسخة رقم (٤٥) « للمبادر اليه بالمجىء » وزيادة « اليه » هنا تفسد المعنى المراد لأن من يزعم هذا المعنى يفسر الصف الأول بأن المبادرة بالمجىء للصلاة من غير قيد بصف مخصوص فمن بادر فقد كان فى الصف الأول وان جلس فى آخر المسجد ، هكذا يتبادر المعنى من نقل المؤلف والرد على هذا القائل وهو قول غريب نقله أيضا الشوكانى (ج ٣ ص ٢٣٢) فقال : « قيل الصف الأول عبارة عن مجىء الانسان الى المسجد اولا وان صلى فى صف آخر قيل لبشر بن الحارث : نراك تبكر وتصلى فى آخر الصفوف فقال : انما يراد قرب القلوب لاقرب الاجساد !! والاحاديث تردهذا » وصدق . (٤) فى النسائى (ج ١ ص ١٣١) « وان كان » (٥) رواه أيضاً ابو داود (ج ١ ص ٢٥٢) واسناد النسائى اسناد صحيح *

وهذا لا حجة لهم فيه ، لأن هـذا حكم النساء خلف الرجال ، و إلا فعليهن من اقامة الصفوف اذا كثرن ما على الرجال ، لعموم الأمر بذلك ، ولا يجوز أن يترك حديث مصلى المرأة المذكورة لحديث وابصة ، ولا حديث وابصة لحديث مصلى المرأة ، فليس من ترك هذا لهذا بأولى ممن ترك ما أخذ هذا وأخذ بما ترك وكل ذلك لا يجوز *

وشغبوا بحديث ابن عباس وجابر اذ جاء كل منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤتما به وحـده فأدار عليه السلام كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صار جابر وابن عباس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الادارة *

قال على : وهذا لا حجة فيه لهم ، لما ذكرنا من أنه لا يحل ضرب السنن بعضها ببعض . وهذا تلاعب بالدين ! *

وليت شعرى ! ما الفرق بين من ترك حديث جابر وابن عباس لحديث وابصة وعلى ابن شيبان و بين من ترك حديث وابصة وعلى لحديث جابر وابن عباس ؟ وهل هذا كله إلا باطل بحت ، وتحكم بلا برهان ؟ ! *

بل الحق فى ذلك الأخذ بكل ذلك ، فكله حق ، ولا يحل خلافه ، فادارة الامام من صلى عن يساره الى يمينه حق ، ولا تبطل بذلك الصلاة ، و بخلاف من صلى عن يسار الامام وهو عالم بالمنع من ذلك فصلاة هذين باطل ، بخلاف حكم المصلى خلف الصف ، وما سمى قط المدار عن شمال الى يمين مصلياً وحده خلف الصف ! ! *

وموهوا أيضا بخبر أبى بكرة اذ أتى وقد حفزه النفس فركع دون الصف ثم دخل الصف *

قال على : وهـذا الخبر حجة عليهم لنا ، لأن عبدالله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابوداود ثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا سعيد بن أبى عروبة عن زياد الأعلم ثنا الحسن أن أبا بكرة حدث(١) : «أنه دخل المسجد ونبى الله صلى الله عليه وسلم راكع ، قال : فركعت دون الصف ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد (٢) » *

---

(١) فى الأصل «حدثه» وصححناه من أبى داود (ج١ ص ٢٥٤) (٢) رواه البخارى (ج١ ص٣١١) من طريق همام عن الأعلم، و رواه النسائى (ج١ص ١٣٩) من طريق سعيد عن الاعلم

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الأعلم ـ هو زياد ـ عن الحسن عن أبى بكرة : «أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وقد ركع، فركع ثم دخل الصف وهو راكع، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيكم دخل الصف (١) وهو راكع؟ فقال له أبو بكرة : أنا، قال زادك الله حرصاً ولا تعد (٢)»

قال على : فقد ثبت ان الركوع دون الصف ثم دخول الصف كذلك لا يحل *

فان قيل : فهلا امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة كما امر الذى اساء الصلاة والذى صلى خاف الصف وحده ؟ *

قلنا : نحن على يقين ـ نقطع به ـ ان الركوع دون الصف انما حرم حين نهى النبى صلى الله عليه وسلم ، فاذ ذلك كذلك فلا إعادة على من فعل ذلك قبل النهى ، ولو كان ذلك محرماً قبل النهى لما أغفل عليه السلام أمره بالاعادة ، كما فعل مع غيره * (٣)

فبطل ان يكون لمن اجاز صلاة المنفرد خلف الصف وصلاة من لم يقم الصفوف حجة أصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا إجماع *

و بقولنا يقول السلف الطيب

روينا بأصح إسناد عن أبى عثمان النهدى (٤) قال : كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه لاقامة الصف فى الصلاة *

قال على : ما كان رضى الله عنه ليضرب أحداً و يستبيح بشرة محرمة على غير فرض *

وعن يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أنه أخبره عن ابن عمر : ان عمر ابن الخطاب كان يبعث رجالا يسوون الصفوف ، فاذا جاءوا كبر *

وعن عمر بن الخطاب من كان بينه و بين الامام نهر أو حائط او طريق فليس مع الامام *

وعن مالك عن أبى النضر عن مالك بن أبى عامر عن عثمان بن عفان أنه كان يقول ذلك فى خطبته قلما يدع ذلك كلاماً فيه : اذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «أيكم داخل الصف» (٢) رواية حماد عن الأعلم رواها ابو داود (ج ١ ص ٢٥٤ و ٢٥٥) عن موسى بن اسمعيل عن حماد (٣) فى نسخة رقم (٤٥) «كما فعل بغيره» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «عن عثمان النهدى» وهو خطأ *

بالمناكب ، فان اعتدال الصف (١) من تمام الصلاة ، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أنها استوت فيكبر * (٢)

هذا فعل الخليفتين رضى الله عنهما بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ، لايخالفهم فى ذلك أحد منهم *

وعن عثمان انه كان يقول : اعدلوا الصفوف وصفوا الأقدام وحاذوا بالمناكب *

وعن سفيان الثورى عن الأعمش عن عمارة بن عمران الجعفى عن سويد بن غفلة قال : كان بلال ـ هو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يضرب أقدامنا فى الصلاة ويسوى مناكبنا * (٣)

فهذا بلال ما كان : ليضرب أحداً على غير الفرض *

وعن ابن عمر : من تمام الصلاة اعتدال الصف . وأنه قال : لأن تخر ثنيتاى أحب إلى من أن أرى خللا فى الصف فلا أسده *

قال على : هذا لايتمنى فى ترك مباح أصلا *

وعن ابن عباس : إياكم وما بين السوارى ، وعليكم بالصف الأول *

وعن عبيد الله بن أبى يزيد : رأيت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف حتى ينتهى الى الصف الأول أو الثانى *

وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن النعمان ابن بشير قال : والله لتقيمن صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم * (٤)

وقيل لأنس بن مالك : أتنكر شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، إلا أنكم لاتقيمون الصفوف * (٥)

---

(١) فى الموطأ (ص ٣٦) « فان اعتدال الصفوف » (٢) فى الموطأ « أن قد استوت فيكبر » وقد اختصر المؤلف الخبر (٣) نقله ابن حجر فى الفتح (ج ٢ ص ١٤٣) عن سويد وصفه بالصحة ، ولم أجد ترجمة لعمارة بن عمران الجعفى ، وأظنه خطأ فى النقل صوابه « عمران بن مسلم الجعفى » فهو من هذه الطبقة ويروى عن سويد بن غفلة وقد سبقت له رواية عنه فى المسألة (٢٨٩) والله أعلم (٤) سبق هذا عن النعمان مرفوعا من رواية البخارى (٥) هذا المعنى فى البخارى (ج ١ ص ٢٩٠ و ٢٩١) عن أنس *

قال على : المباح لا يكون منكراً *

وعن سعيد بن جبير الأمر بتسوية الصفوف *

وعن عطاء : على الناس أن يسووا الصفوف *

وعن عبد الرحمن بن يزيد : سووا الصفوف ، (١) فان من تمام الصلاة إقامة الصف *

وعن ابراهيم النخعى فى الرجل يجىء وقد تم الصف ، قال : ان قدر فليدخل معهم فى الصف ، أو يجتذب رجلا فيصلى معه ، فان صلى وحده فليعد الصلاة *

وعن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يصلى وحده خلف الصف قال : يعيد *

و ببطلان صلاة من صلى خلف الصف منفرداً يقول الأوزاعى والحسن بن حى وأحد قولى سفيان الثورى ، وهو قول احمد بن حنبل و اسحاق * (٢)

٤١٦ — مسألة — وواجب على من دخل المسجد أن يقول : « اللهم افتح لى أبواب رحمتك » فاذا خرج منه فليقل : « اللهم إنى أسألك من فضلك » وهذا إنما هو من شروط دخول المسجد متى دخله ، لا من شروط الصلاة ، فصلاة من لم يقل ذلك جائزة ، وقد عصى فى تركه قول ما أمر به *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا سليمان بن بلال عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد - هو ابن سويد الأنصارى - عن أبى حميد أو عن أبى أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، واذا خرج فليقل : اللهم إنى أسألك من فضلك » * (٣)

قال على : أيهما كان فهو خير من كل من بعده * (٤)

٤١٧ — مسألة — وفرض على كل مأموم أن لا يرفع ولا يركع ولا يسجد

(١) فى النسخة رقم (١٦) « صفوا الصفوف » (٢) حكاه عبد الله بن احمد عن أبيه فى المسند (ج ٤ ص ٢٢٨) بعد رواية حديث وابصة قال : « وكان أبى يقول بهذا الحديث » وحكاه الترمذى عن أحمد و اسحق وحماد بن أبى سليمان وابن أبى ليلى و وكيع (٣) فى مسلم (ج ١ ص ١٩٨) (٤) يريد أن شك الراوى وتردده بين أبى حميد و بين أبى أسيد لا يضر فانهما صحابيان جليلان . وفى النسخة رقم (١٦) « فهو خير من الذى بعده » وما هنا أحسن *

ولا يكبر ولا يقوم ولا يسلم قبل امامه ، ولا مع امامه ، فان فعل عامداً بطلت صلاته لكن بعد تمام كل ذلك من إمامه ، فان فعل ذلك ساهياً فليرجع ولا بد حتى يكون ذلك كله منه بعد كل ذلك من امامه وعليه سجود السهو *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل الجحدرى ثنا ابو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشى ثنا أبو موسى قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنة الخير ، (١) وعلمنا صلاتنا ، فقال : اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا (آمين) يجبكم الله (٢) ، فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا ، فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك ، واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا ، فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، فتلك بتلك » وذكر باقى الحديث * (٣)

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى حدثنى أبو اسحاق — هو السبيعى — ثنا عبد الله بن يزيد الأنصارى ثنا البراء بن عازب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبى صلى الله عليه وسلم ساجداً ، ثم نقع سجوداً بعده » (٤) *

وقد رويناه أيضا من طريق عبدالرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب (٥) *

وبه الى البخارى : ثنا الحجاج بن المنهال ثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما يخشى أحدكم أولا يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار (٦) ؟ » *

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١١٩) « فبين لنا سنتنا » (٢) بالجيم من الاجابة (٣) اختصره المؤلف من أوله ووسطه وآخره (٤) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٠) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٣٦ و ١٣٧) وأبو داود (ج ١ ص ٢٣٩) (٥) رواية ابن أبى ليلى فى أبى داود (٦) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٠ و ٢٨١) *

حدثنا حمام ثنا ابن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ثنا الحميدى ثنا سفيان — هو ابن عيينة — ثنا يحيى بن سعيد الأنصارى أنه سمع محمد بن يحيى بن حبان (١) عن ابن محيريز سمعت معاوية بن أبى سفيان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاتبادرونى بالركوع ولابالسجود ، فانى قد بدنت(٢) ، فمهما أسبقكم به إذا ركعت فانكم تدركونى به اذا رفعت ، ومهما أسبقكم به اذا سجدت فانكم تدركونى به اذا رفعت »(٣) وبه قال السلف *

روينا عن أبى هريرة أنه قال : إن الذى يرفع رأسه قبل الامام ويخفض قبله فان ناصيته بيد شيطان *

وعن عبد الله بن مسعود : مايؤمن الرجل اذا رفع رأسه قبل الامام أن تعود رأسه رأس كلب *

قال على: لاوعيد أشد من المسخ فى صورة كلب أو حمار ، ولا عقوبة أعظم من إسلام ناصية المرء الى يد الشيطان *

وعن ابن مسعود : لاتبادروا أئمتكم بالسجود فان سبقكم من ذلك شىء فليضع أحدكم رأسه كقدر ماسبق، *

وعن عمر بن الخطاب مثل هذا حرفاً حرفاً *

---

(١) بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة (٢) بضم الدال المهملة و بالتخفيف اى كثر لحمى وسمنت (٣) رواه أبو داود (ج١ ص ٢٣٩) عن مسدد عن يحيى عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان باسناده ومعناه، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٩٢) عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان ، ورواه أيضا (ج ٤: ص ٩٨) عن سفيان عن ابن عجلان ، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٩٢) من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان . وهذه أسانيد صحيحة جدا . واعلم أن يحيى بن سعيد فى أسانيد أبى داود وأحمد فى هذا الحديث هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ، وأما الذى فى اسناد المؤلف فهو يحيى بن سعيد ابن قيس الأنصارى وهو قديم مات سنة ١٤٣ و روى عن محمد بن يحيى بن حبان . وأما القطان فمتأخر عنه ولد سنة ١٢٠ ومات سنة ١٩٨ *

قال علي : والمعصية المحرمة المبعدة من الله تعالى لاتنوب عن الطاعة المفترضة المقربة منه عز وجل *

٤١٨ — مسألة — فمن كان عليل البصر وخشي ضرراً (١) من طول الركوع أو السجود فليؤخر ذلك إلى قرب رفع الامام رأسه بمقدار ما يركع ويطمئن ويقول «سبحان ربي العظيم وبحمده» وبمقدار ما يسجد ويطمئن ويقول «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثم يرفع بعد رفع الامام ، *

لقول الله تعالى : (ماجعل عليكم في الدين من حرج) ولقوله عز وجل : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ولقوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) *

والعجب كله من قول أبي حنيفة ومالك : لا يحل للمأموم أن يكبر للاحرام قبل إمامه ، ولا مع امامه ، ولا أن يسلم قبل إمامه ، ولا مع امامه : ثم أجازوا له أن يفعل سائر ذلك مع الامام !! وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» أو «فاقضوا» نص جلي على أنه لا يحل للمأموم أن يفارق الامام حتى تتم صلاة الامام ، ولا تتم صلاة الامام إلا بتمام سلامه *

٤١٩ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع *

أحدها : من دخل خلف إمام فلما كبر الامام وكبر الناس ذكر الامام أنه على غير طهارة ، فانه يشير الى الناس أن امكثوا ، ثم يخرج فيتطهر ، ثم يأتي فيبتدىء التكبير للاحرام ، وهم باقون على ما كبروا ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه رضي الله عنهم *

والثاني : أن يكبر الامام ويكبر الناس بعده ثم يحدث ، فيستخلف من دخل حينئذ ، فيصير إماما مكانه ، ويكون المؤتمون به قد كبروا قبله . وهذا اجماع من الحنفيين والمالكيين والشافعيين والحنبليين *

والثالث : أن يغيب الامام الراتب فيستخلف الناس من يصلي بهم ثم يأتي الامام الراتب فيتأخر المقدم ، ويتقدم هو ، فيصلي بالناس وقد كبر المأمومون قبله ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة اذ مضى عليه السلام الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ،

(١) في النسخة رقم (١٦) «وخشي ضرورة»

فقدم الناس للصلاة التى حضرت أبا بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس بانين على ماصلوا مع أبى بكر: وكما فعل صلى الله عليه وسلم فى آخر صلاة صلاها بالمسلمين .وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما سلف من كتابنا هذا ولله الحمد *

والرابع : من كان معذوراً فى ترك حضور الجماعة أو يئس عن أن يجد جماعة فبدأ الصلاة فلما دخل فيها أتى الامام ، فانه يدخل فى صلاة الامام و يعتد بتكبيره و بما صلى ، لأنه كبر كما أمر ، وصلى مامضى من صلاته كما أمر ، ومن فعل ما أمر به فقد أحسن ، ومن أحسن فلا يجوز ابطال ما عمل إلا بنص: قرآن أو سنة ثابتة ، وقد قال تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) . *

وكذلك لايحل لأحد أن يسلم قبل امامه الا فى أربعة مواضع : *

أحدها : صلاة الخوف ، كما نذكر فى أبوابها ان شاء الله تعالى *

والثانى : من كان له عذر فى ترك حضور الجماعة أو يئس عن وجود جماعة فبدأ بالصلاة ثم أتى الامام ، فصار هذا مؤتما به وتمت صلاته قبل صلاة الامام ، فهذا مخير ، إن شاء سلم ونهض ، لأن صلاته قد تمت ، ولا يجوز له الائتمام بالامام فى أحوال يفعلها الامام من صلاته ، ولا يحل للمؤتم أن يزيدها فى صلاته ، فاذ لا يجوز له الائتمام بالامام فقد خرج عن إمامته وتمت صلاته ، فليسلم ، وان شاء يتمادى (١) على تشهده ودعائه ، حتى اذا سلم الامام سلم بعده او معه *

والثالث : مسافر دخل خلف من يتم الصلاة — إما مقيما و إما متأولا معذوراً بخطئه فاذا تمت للمأموم ركعتان بسجداتها فقد تمت صلاته ، فهو مخير بين ماذكرنا من سلام او تمادى على الجلوس والدعاء ، وان شاء بعد سلامه ان ينهض فله ذلك ، وان شاء ان يصلى مع الامام باقى صلاته متطوعاً فذلك له *

والرابع : من طول عليه الامام تطويلا يضر به فى نفسه أو فى ضياع ماله ، فله ان يخرج عن امامته ، ويتم صلاته لنفسه ، و يسلم و ينهض لحاجته *

كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «وان شاء أن يتمادى» وما هنا أحسن *

ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو — هو ابن دينار — عن جابر بن عبدالله قال: «كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت يافلان؟! (١) قال: لا والله، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله، انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة: فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يامعاذ، أفتان أنت؟! اقرأ بكذا، واقرأ بكذا (٢)» وذكر باقى الكلام *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى حدثنى محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم، (٣) فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف رجل (٤) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان! اوقال: فاتناً فاتناً فاتناً! وأمره بسورتين من أوسط المفصل» *

وهذا اجماع من الصحابة رضى الله عنهم مع النص

وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن اسرائيل بن يونس عن ابى اسحاق السبيعى عن عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب قال: إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الامام فليسلم وقد تمت صلاته (٥). ولا نعلم له من الصحابة رضى الله عنهم

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فقالوا كأنك نافقت يافلان» وماهنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٤) (٢) فى الأصلين «اقرأ بكذا اقرأ بكذا» بدون الواو، وزدناها من مسلم *

(٣) فى البخارى (ج ١ ص ٢٨٣) «فيؤم قومه» (٤) فى البخارى «فانصرف الرجل»

(٥) رواه البيهقى (ج ٢ ص ٢٥٦) من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن الحارث عن على، والحارث هو الاعور، وهو كذاب ضعيف، وأما عاصم بن ضمرة فالحق أنه ثقة *

فى ذلك مخالفاً . وبكل الوجوه التى ذكرنا، قد قالت طوائف من السلف رضى الله عنهم *

٤٢٠ — مسألة — ومن سبق الى مكان من المسجد لم يجز لغيره اخراجه عنه. وكذلك إن قام عنه غير تارك له فرجع فهو أحق به ، لأن المسجد لجميع الناس ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يقام أحد عن مكانه *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى ابن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع فهو أحق به » (١) *

٤٢١ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يصلى أمام الامام إلا لضرورة حبس فقط، أو فى سفينة حيث لا يمكن غير ذلك *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف ثنا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أبى حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت : أتينا جابر بن عبد الله فحدثنا : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ، قال جابر : فتوضأت من متوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب جبار بن صخر يقضى حاجته ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه » (٢) *

فوجب أن يكون الاثنان فصاعداً خلف الامام ولابد ، ويكون الواحد عن يمين الامام ولابد ، لأن دفع النبى صلى الله عليه وسلم جابراً وجباراً الى ماوراءه أمر منه عليه السلام بذلك لايجوز تعديه ، وإدارته جابراً الى يمينه كذلك ، فمن صلى بخلاف ما أمر به عليه السلام فلا صلاة له *

---

(١) فى أبى داود (ج ٤ ص ٤١٤) «ثم رجع اليه» ورواه مسلم (ج ٢ ص ١٧٨) وابن ماجه (ج ٢ ص ٢٠٩ و ٢١٠) (٢) هو قطعة اختصرها المؤلف من حديث جابر الطويل فى صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٩٤) وجبار بن صخر صحابى من أهل بدر ، وقد روى قصة الصلاة هذه ، رواها احمد (ج ٣ ص ٤٢١) *

وقد قال قوم : ان الاثنين يكونان حفافى (١) الامام *

واحتجوا فى ذلك برواية رويناها عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة والأسود : أنهما صليا مع ابن مسعود رضى الله عنه فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، وقام بينهما ، ثم ركع بهما ، فوضعا أيديهما على ركبهما ، فضرب أيديهما ، ثم طبق يديه فجعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) *

ورويناه من طريق فيها هرون بن عنترة وأخرى فيها الحارث بن أبى أسامة ـ وكلاهما متروك ـ : أن هكذا كان يفعل عليه السلام اذا كانوا ثلاثة * (٣)

قال على : أما رواية الأعمش ـ وهى الثابتة ـ فلا بيان فيها الى أى شىء أشار ابن مسعود بقوله «هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم» ؟ الى موقف الامام بين المأمومين والى التطبيق معاً ؟ أم الى التطبيق وحده ؟ وإذ لا بيان فى ذلك فلا يجوز أن يترك اليقين للظنون . ثم حتى لو صح هذا مسنداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان ابعاده عليه السلام لجابر وجبار عن كونهما حفافيه وإيقافهما خلفه ـ : مدخلا لنا فى يقين منع الاثنين من كونهما حفافى الامام ، وأنه لا يجوز ، وإذ ذلك كذلك فجواز كون الاثنين حفافى الامام قد حرم بيقين ، فلا يجوز أن يعود الى الجواز ماقد تيقن تحريمه إلا بنص جلى بعودته . وبالله تعالى التوفيق *

٤٢٢ ــ مسألة ــ وكل من استخلفه الامام المحدث فانه لا يصلى إلا صلاة نفسه لا على صلاة إمامه المستخلف له ، ويتبعه المأمومون فيما يلزمهم ، ولا يتبعونه فيما لا يلزمهم ، بل يقفون على حالهم ، ينتظرونه حتى يبلغ الى ماهم فيه فيتبعوه حينئذ *

---

(١) الحفافان ـ بكسر الحاء المهملة ـ الجانبان (٢) حديث ابن مسعود فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٥٠) بألفاظ مختلفة وفى بعضها من كلام ابن مسعود : «واذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا ، واذا كنتم أكثر من ذلك فليؤمكم أحدكم» ورواه أيضاً الطحاوى (ج١ص١٣٤ و ١٣٥) (٣) اما طريق هرون بن عنترة فقد نسبها الشوكانى (ج ٣ ص ٢٢١) الى احمد وأبى داود والنسائى ، وهرون ليس متروكاً وإن ضعفه بعضهم. وأما طريق الحارث بن محمد بن أبى أسامة فلم أرها ، والحارث مختلف فيه ، قال الذهبى «كان حافظا عارفا بالأحاديث تكلم فيه بلا حجة» وقال فى تلخيص المستدرك «ليس بعمدة» *

وقال أبو حنيفة ومالك . بل يصلى الامام المستخلف كما كان يصلى لو كان مأموما ،وعلى حكم صلاة إمامه الذى استخلفه *

قال على : مانعلم لهم حجة الا أنهم ونحن تنازعنا فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به» *

قال على : والامام الذى أحدث واستخلف وخرج (١) قد بطلت امامته باجماع منا ومنهم ، و بضرورة الحس والمشاهدة ، لأنه الآن فى داره يحدث أو يأكل أو يعمل ما الله تعالى أعلم به فى غير صلاة ، وأنه لو رجع لكان مؤتما عند كم لا إماما ، فقد ايقنا ان امامته قد بطلت *

فان قالوا : انما قلنا : بقى حكم امامته ، لا امامته *

قلنا : فى هذا نازعنا كم ، فليس دعوا كم حجة لنفسها ، واذ قد أقررتم أن امامته قد بطلت ، وانه ليس اماما — فلا يجوز بقاء (٢) حكم امامة قد بطلت اصلا *

واما الثانى — فهو باجماع (٣) منا ومنهم — الامام الذى أمر عليه السلام ان نأتم به ، وان نكبر اذا كبر ، ونرفع اذا رفع ، ونركع اذا ركع ، ونسجد اذا سجد ، فاذ هو كذلك فهو الامام لا المأموم والامام هو المأمور بأن يأتى بالصلاة كما أمر ، والمؤتمون به هم المأمو رون بالائتمام به *

فان قالوا : فأنتم تقولو ن : إن المأموم اذا أتم صلاته لم ينتظر الامام *

قلنا : نعم ، وهؤلاء لم تتم صلاتهم بعد ، فواجب عليهم انتظاره ، كما فعل المسلمون فى انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ خرج ثم رجع وقد اغتسل ، وكما فعلوا فى صلاة الخوف ، لأنهم بعد مؤتمون به ، وهو إمامهم ، وصلاتهم لم تتم ، فلا عذر لهم فى الخروج عن الائتمام به ، ولا يحل لهم أن يتبعوه فيما ليس من صلاتهم ، فيزيدوا فيها بالعمد ماقد صلوه ، فوجب انتظارهم إياه ولا بد وبالله تعالى التوفيق *

وأما من تمت صلاته منهم فان شاء سلم وان شاء أطال التشهد ، فذلك له ، حتى

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فخرج واستخلف» (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «إبقاء» (٣) فى النسخة رقم (٤٥) « فهو اجماع » الخ وهو خطأ ، لأن المراد أن الامام الثانى هو الامام الذى أمر المصلون بالائتمام به وأن هذا باجماع من المؤلف ومن مخالفيه *

يسلم مع الامام وبالله تعالى التوفيق *

٤٢٣ — مسألة — وأيما عبد أبق عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع ، إلا أن يكون أبق لضرر محرم لايجد من ينصره منه ، فليس آبقاً حينئذ ، اذانوى بذلك البعد عنه فقط *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا جرير عن المغيرة عن الشعبي قال : كان جرير بن عبدالله البجلي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(١) : « اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » *

وبهذا يقول أبو هريرة ، كما روينا عن محمد بن المثنى : حدثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت وانا صبى عن أبى هريرة أنه قال فى الآبق : لاتقبل له صلاة * (١)

قال على : هذا صاحب لايعرف له من الصحابة رضى الله عنهم مخالف ، وخصومنا (٣) يشغبون بأقل من هذا اذا وافق تقليدهم *

٤٢٤ — مسألة — ومن صلى من الرجال وهو لابس معصفراً بطلت صلاته اذا كان ذاكراً عالماً بالنهى وإلا فلا ، فان كان مصبوغاً بعصفر لايظهر فيه إلا انه لايطلق عليه اسم « معصفر » فصلاته فيه جائزة . والصلاة فيه جائزة للنساء *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا القعنبي ثنا مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن على بن أبى طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى (٤) وعن لبس المعصفر (٥) وعن تختم الذهب وعن القراءة فى الركوع » *

وبهذا يقول بعض السلف الصالح *

---

(١) فى صحيح مسلم (ج١ ص ٣٤) « قال » (٢) هذا منقطع كما هو ظاهر ، ولأن حبيب ابن أبى ثابت لم يدرك أبا هريرة (٣) فى النسخة رقم (١٦) « وأصحابنا » (٤) بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة ، نسبة الى بلد يقال لها القس . وفسرها على بن أبى طالب بقوله . « ثياب تأتينا من قبل الشأم مضلعة فيها أمثال الأترج » انظر مسند أحمد (ج١ ص ١٣٤ و ١٥٤) (٥) فى النسخة رقم (١٦) « ولبس المعصفر » وما هنا هو الموافق لأبى داود

كما روينا عن معمر عن قتادة : أن عمر بن الخطاب رأى على رجل ثوباً معصفراً فقال : دعوا هذه البراقات للنساء * (١)

وعن معمر عن بديل العقيلي (٢) عن أبي العلاء بن عبدالله بن الشخير عن سليمان بن صرد (٣) الخزاعي قال : رأى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين ممصرين (٤) فقال : ألق هذين عنك ، لعلك أن توهم من عملك ماهو أشد من هذا * (٥)

قال علي . هذا تشديد عظيم جدا *

و روينا أن (٦) أم الفضل بنت غيلان : أرسلت الى أنس بن مالك تسأله عن المعصفر فقال أنس : لا بأس به للنساء *

قال علي : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم إباحته للنساء *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابي ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب — هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف — ثنا أبي عن محمد بن اسحاق أن نافعا مولى ابن عمر حدثه عن عبد الله بن عمر : « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب ، ومامس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت (٧) من ألوان الثياب

---

(١) الشيء البراق ذو البريق . ومنه — فيما أرى — أبرقت المرأة (ج ٤ ص ٨٣) بوجهها وسائر جسمها وبرقت وبرقت — بالتخفيف والتشديد مع فتح الراء — اذا تعرضت وتحسنت ، وامرأة براقة وابريق تفعل ذلك ، و رعدت المرأة و برقت — بتخفيف العين والراء — أي تزينت مقتبس من اللسان فلعل هذا الذي هنا مأخوذ من هذه المعاني ، وكلها ترجع لمعنى البريق . وهذا الأثر مرسل ، لأن قتادة من صغار التابعين ولد سنة ٦١ ومات سنة ١١٧ فلم يدرك عمر . (٢) بديل مصغر ، والعقيلي بضم العين المهملة (٣) بضم الصاد المهملة وفتح الراء . (٤) بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح الصاد المهملة المشددة . والثوب الممصر المصبوغ بحمرة او بصفرة (٥) كذا في الأصول « توهم » و يحتمل أن يكون من قولهم « أوهمت الشيء اذا تركته كله ، وأوهم من الحساب مائة اى أسقط » *

(٦) في النسخة رقم (١٦) « عن » وهو خطأ . وأم الفضل هذه لم أجد لها ترجمة ولا ذكرا في شيء من الكتب (٧) في النسخة رقم (٤٥) « وليلبسن بعد ذلك ما احببن » وما هنا هو الموافق

من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف »(١) *

٤٢٥ ـ مسألة ـ ومن صلى وهو يحمل شيئا مسروقاً أو مغصوباً (٢) أو إناء فضة أو ذهب بطلت صلاته إلا أن يحمل المأخوذ بغير حقه ليرده الى صاحبه ، أو يحمل الاناء ليكسره ـ : فصلاته تامة *

فان صلى وفي كفه أو حجزته حلي ذهب يتملكه لأهله أو ليبيعه أو ثوب حرير كذلك أو دنانير ـ : فصلاته تامة . وكذلك لو صلى وفي فيه (٣) دينار أو لؤلؤة يحرزها بذلك فصلاته تامة *

برهان ذلك أنه عمل في صلاته مالا يحل له ، ومن عمل في صلاته مالا يحل له فلم يصل الصلاة التي امره الله عز وجل بها فاذا حمل ذلك لما امر به فلم يعمل في صلاته الا ما أمر به فصلاته صحيحة و بالله تعالى التوفيق *

٤٢٦ ـ مسألة ـ وفرض على الرجل ـ ان صلى في ثوب واسع ـ أن يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه ، فان لم يفعل بطلت صلاته فان كان ضيقا اتزر به (٤) واجزأه ، كان معه ثياب غيره أو لم يكن *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا أبو عاصم ـ هو النبيل ـ عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلي (٥) أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » (٦) *

---

(١) في أبي داود من ألوان الثياب . معصفراً او خزاً » الخ لأبي داود (ج ٢ ص ١٠٣) بحذف « من » واسناد هذا الحديث اسناد صحيح ، وابن اسحق امام حجة وقد صرح بسماعه من نافع ، فارتفعت شبهة التدليس إن ثبت انه مدلس * (٢) في النسخة رقم (١٦) « او غصبا » (٣) في النسخة رقم (١٦) « وفي فمه » (٤) « اتزر » بتشديد التاء وفي النسخة رقم (٤٥) « ائتزر » وكلاهما صحيح ، تقول ائتزر واتزر » بالهمزة و بادغامها في التاء كما تقول « اتمنه » والأصل « ائتمنه » (٥) نقل ابن حجر في الفتح أن ابن الأثير قال « كذا هو في الصحيحين باثبات الياء ووجهه أن لا نافية وهو خبر بمعنى النهي » (٦) في البخاري (ج ١ ص ١٦٢) « ليس على عاتقيه شيء » ولعل ماهنا رواية للمؤلف في صحيح البخاري *

ورويناه من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم «لايصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه (١) منه شئ» *

قال على : المعنى فى كلا اللفظين واحد ، لأنه متى ألقى بعض الثوب على عاتقه فلم يصل فى ثوب ليس على عاتقيه منه شئ ، بل صلى فى ثوب على أحد عاتقيه منه شئ *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف ثنا حاتم بن اسماعيل عن يعقوب ابن مجاهد - ابى حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال . أتينا جابر بن عبدالله أنا وابى فحدثنا فى حديث . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له « ياجابر، اذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، واذا كان (٢) ضيقاً فاشدده على حقوك (٣) » يعنى ثوبه

وهذه الأحاديث تقضى على سائر الأخبار فى الصلاة فى الثوب الواحد *

وروينا عن حماد بن سلمة عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر قال فى الثوب . اذا كان واسعا فتوشح به ، وان كان قصيراً فاتزر به (٤) *

وعن ابى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعى قال اذا لم يكن عليك إلا ثوب واحد ان كان واسعاً فتوشح به وان كان صغيراً فاتزر به *

وعن طاوس بنحو هذا *

وعن محمد بن الحنفية . لاصلاة لمن لم يخمر على عاتقيه فى الصلاة *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) عاتقه بالافراد ، وهو خطأ ، لان المؤلف جمع بين روايتى الافراد والتثنية فدل على اختلافهما فى اللفظ . وهذا اذا صح أن الاولى رواية له فى نسخ البخارى . ورواية سفيان عن ابى الزناد رواها مسلم (ج ١ ص ١٤٦) واشار ابن تيمية فى المنتقى (نيل الاوطار ج ٢ ص ٥٨) الى ان رواية البخارى بالافراد ورواية مسلم بالتثنية ، وهو يؤيد صحة رواية ابن حزم للفظ البخارى . وهذا الحديث ليس فى الموطأ (٢) فى الاصل « وان كان » وصححناه من مسلم ، وهذا قطعة من حديث جابر الطويل فى مسلم (ج ٢ ص ٣٦٤ - ٣٩٧) (٣) بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها ، وهو الكشح او معقد الازار (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «فائتزر به» *

٤٢٧- مسألة - ولا يجوز لأحد أن يصلي وهو مشتمل الصماء، وهو أن يشتمل المرء ويداه تحته، الرجل والمرأة سواء*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب (١) بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين» فذكر الحديث وفيه «عن اشتمال الصماء (٢)» *

٤٢٨ -مسألة- ولا تجزئ الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال، وأما المرأة فلها أن تسبل ذيل ما تلبس ذراعاً لا أكثر، فان زادت على ذلك عالمة بالنهى بطلت صلاتها. وحق كل ثوب يلبسه الرجل أن يكون الى الكعبين لا أسفل البتة، فان أسبله فزعاً أو نسياناً فلا شيء عليه *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد — هو القطان — عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء» (٣)*

فهذا عموم للسراويل والازار والقميص وسائر ما يلبس*

ورواه أيضا عبد الله بن دينار وزيد بن أسلم عن ابن عمر مسنداً (٤)*

ورويناه أيضا من طريق أبى ذر مسنداً بوعيد شديد (٥)*

وروينا عن أبى عثمان النهدى عن ابن مسعود أنه قال: المسبل إزاره فى الصلاة ليس من الله فى حل ولا فى حرام (٦) *

---

(١) هو بضم الخاء المعجمة (٢) فى البخارى (ج ١ ص ٢٤١) بهذا الاسناد، ورواه ايضاً بأسانيد اخرى (ج ١ ص ١٦٥ وج ٧ ص ٢٧٠) وغير ذلك (٣) فى مسلم (ج ٢ ص ١٥٥) (٤) هو فى مسلم أيضا من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم (٥) رواه مسلم (ج ١ ص ٤١) عن أبى ذر مرفوعا «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» وذكر منهم المسبل، ورواه أيضا ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجه*

(٦) رواه ابوداود (ج ١ ص ٢٤٣) من طريق الطيالسى عن أبى عوانة عن عاصم عن أبى

وعن ابن عباس :لاينظر الله الى مسبل*

وعن مجاهد :كان يقال : من مس ازاره كعبه لم يقبل الله له صلاة*

فهذا مجاهد يحكى ذلك عمن قبله، وليسوا إلا الصحابة رضى الله عنهم ، لأنه ليس من صغار التابعين ، بل من اوساطهم *

وعن ذر بن عبد الله المرهبى — وهو من كبار التابعين (١) — :كان يقال . من جر ثيابه لم تقبل له صلاة*

ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم*

قال على .فمن فعل فى صلاته ما حرم عليه فعله فلم يصل كما أمر، ومن لم يصل كما أمر فلا صلاة له*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود السجستانى ثنا النفيلى — هو عبد الله بن محمد — ثنا محمد ثنا زهير — هو ابن معاوية — ثنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة (٢) فقال أبو بكر الصديق . إن أحد جانبى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لست ممن يفعله خيلاء » * (٣) *

عثمان عن ابن مسعود مرفوعا «من أسبل ازاره فى صلاته خيلاء » الخ ثم قال ابو داود « روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود : منهم حماد بن سلمة و حماد بن زيد وابو الأحوص وابو معاوية » وهو فى مسند الطيالسى (ص :٤٧ رقم ٣٥١) عن أبى عوانة وثابت عن عاصم ، وهذا اسناد صحيح ولا يضره وقف من وقفه ، فرفعه زيادة ثقة وهى مقبولة .(١) ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ، والمرهبى بضم الميم واسكان الراء وكسر الهاء ثم باء موحدة ، نسبة الى مرهبة بطن من همدان . وفى النسخة رقم (١٦) « المرهفى » وهو خطأ ، ولم أجد ما يؤيد أن ذرا هذا من التابعين ، فلم يذكر احد روايته عن صحابى ، وانما روايته عن التابعين كعبد الله بن شداد وابن المسيب وابن أبزى ، فما ادرى كيف يكون من كبارهم ؟!

(٢) قوله « يوم القيامة » سقط من الأصول ، وزدناه من ابى داود (ج ٤ ص ٩٩)

(٣) رواه أيضا النسائى (ج ٢ ص ٢٩٩) *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمدبن شعيب أخبرنا نوح بن حبيب القومسى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه ، قالت أم سلمة يارسول الله (١) فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال . ترخينه شبراً ، قالت . إذن تنكشف أقدامهن ، قال . ترخينه (٢) ذراعاً لا يزدن عليه » *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمدبن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان — هو ابن عيينة — ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه قال . سألت أباسعيد الخدرى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إزرة المؤمن الى انصاف ساقيه ، لاجناح عليه فيما بينه و بين الكعبين ، وما اسفل ذلك فى النار ، لا ينظر الله الى من جر إزاره بطرا » (٣) *

٤٢٩ — مسألة — والصلاة جائزة فى ثوب الكافر والفاسق ، مالم يوقن فيها شيئاً يجب اجتنابه *

لقول الله تعالى . (خلق لكم مافى الأرض جميعا) وقد صح ان رسول الله صلى فى جبة رومية ، ونحن على يقين من طهارة القطن والكتان والصوف والشعر والوبر والجلود والحرير للنساء ، واباحة كل ذلك فمن ادعى نجاسة اوتحريماً لم يصدق الا بدليل من نص قرآن اوسنة صحيحة ، قال تعالى . (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) وقال تعالى . (ان الظن

---

(١) قوله «يارسول الله» زدناه من النسائى(ج ٢ ص ٢٩٩)(٢) فى النسخة رقم(١٦) «ترخين» وفى النسخة رقم (٤٥)«فيرخينه» وصححناه من النسائى(٣) لم اجد هذا الحديث فى النسائى ولعله فى السنن الكبرى . ثم ان المؤلف ترك حديثا قد يكون دليلا قويا على بطلان صلاة المسبل خيلاء ، وهو ما رواه ابو داود (ج١ص٢٤٣ و ج٤ص١٠٠)عن ابى هريرة قال . «بينما رجل يصلى مسبلا ازاره اذقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ، ثم قال . اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ، فقال له رجل . يارسول الله مالك أمرته ان يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال. انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وان الله جل ذكره لايقبل صلاة رجل مسبل ازاره» وهو حديث صحيح ،قال النووى فى رياض الصالحين « اسناده صحيح على شرط مسلم»*

لا يغنى من الحق شيئاً) *

فان قيل. قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم آنيتهم الا بعد غسلها وأن لا يوجد غيرها *

قلنا . نعم ، والآنية غير الثياب ، (وما كان ربك نسياً) ولو أراد الله تعالى تحريم ثيابهم لبين ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما فعل بالآنية *

والعجب ان المانع من الصلاة فى ثيابهم يبيح آنيتهم لغير ضرورة ! ! وهذا عكس الحقائق ! *

واباحة الصلاة فى ثياب المشركين هو قول سفيان الثورى وداود بن على ، و به نقول *

٤٣٠ — مسألة — ولا يجزىء أحداً من الرجال أن يصلى وقد زعفر جلده بالزعفران ، فان صبغ ثيابه أو عمامته بالزعفران أو زعفر لحيته فحسن ، وصلاته بكل ذلك جائزة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم — هو ابن علية — كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل » هذا لفظ إسماعيل ، ولفظ حماد « عن التزعفر للرجال (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا زهير بن حرب ثنا محمد بن عبد الله الأسدى ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن جديه قالا : سمعنا أبا موسى الأشعرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق (٢) » *

قال على : الخلوق الزعفران ، وأول مراتب هذا الخبر كونه من قول أبى موسى (٣) *

---

(١) رواه أبو داود (ج٤ ص ١٢٩ و ١٣٠) و رواه النسائى (ج٢ ص ٢٩٤) عن اسحق ابن ابراهيم عن ابن علية . و رواه أيضا مسلم والترمذى كما فى شرح أبى داود (٢) قال أبو داود « جداه زيد و زياد » ولم ينسبا ، قال ابن القطان زيد و زياد غير معروفين ولم يذكرا بغير ما فى هذا الاسناد » وتبعه الذهبى . وأبو جعفر الرازى يقال . اسمه عيسى ابن أبى عيسى ، و يقال غير ذلك وهو ثقة صدوق ولكنه سىء الحفظ وليس بمتقن ، وقد انفرد بهذا الاسناد (٣) نعم ! ! ولكن اين الاسناد الصحيح الى ابى موسى ؟ !

قال علي : هذا النهى ناسخ لما كان فى أول الهجرة من إباحته عليه السلام لأن يتزعفر الرجل ، اذ رأى عبدالرحمن بن عوف حين تزوج وعليه الخلوق ، فلم ينكر عليه ، إذ الأصل فى ذلك الاباحة ، ثم طرأ النهى فجاء ناسخاً *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا يعقوب بن ابراهيم ثنا الدراوردى - هو عبد العزيز بن محمد - عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق ، فقلت : ياأبا عبد الرحمن انك تصفر لحيتك بالخلوق قال : « انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته (١) ولم يكن شىء من الصبغ أحب اليه منها ، ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته (٢) » *

قال على . ولم ينه عليه السلام النساء عن التزعفر ، فهو مباح لهن ؛ قال عز وجل (وقد فصل لكم ماحرم عليكم) *

٤٣١ - مسألة - ولا يحل للرجل أن يصفق بيديه فى صلاته ، فان فعل وهو عالم بالنهى بطلت صلاته ، لكن إن نابه شىء فى صلاته فليسبح *

وأما المرأة فحكمها إن نابها شىء فى صلاتها أن تصفق بيديها ، فان سبحت فحسن * وهوقول الشافعى وداود *

وقال أبو حنيفة : إن سبح الرجل مريداً إفهام غيره بأمر ما بطلت صلاته *

وقال مالك : لاتصفق المرأة بل تسبح *

وكلا القولين خطأ ، وخلاف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو النعمان — هو محمد بن الفضل عارم — ثنا حماد بن زيد ثنا أبو حازم المدنى عن سهل بن سعد — فذكر حديثا وفيه : — ان الناس صفحوا إذ رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءهم يصلون خلف أبى بكر ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم إذ سلم : «اذا رابكم أمر فليسبح الرجال وليصفح النساء» فى الصلاة (٣) *

---

(١) الزيادة التى بين القوسين من النسائى (ج٢ ص ٢٧٩) وليست فى اصول المحلى

(٢) رواه ايضا ابوداود (ج٤ ص٩١) عن القعنبى عن الدراوردى (٣) قوله «فى الصلاة» ليس من لفظ الحديث فى البخارى (ج ٩ ص١٣٤) وقد نبه على هذا فى حاشية النسخة

قال على : لاخلاف فى أن التصفيق والتصفيح بمعنى واحد ، وهو الضرب باحدى صفحتى الأكف على الأخرى *

وروينا عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى أنهما قالا : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء . ولا يعرف لهما من الصحابة رضى الله عنهم مخالف *

وإنما جاز التسبيح للنساء لأنه ذكر لله تعالى ، والصلاة مكان لذكر الله عز وجل *

٤٣٢ — مسألة — ولا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيباً ، فان فعلت بطلت صلاتها ، سواء فى ذلك الجمعة والعتمة والعيد وغير ذلك من جميع الصلوات *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا (١) » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ـ هو ابن سلمة ـ عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة ـ هو ابن عبد الرحمن بن عوف ـ عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن يخرجن وهن تفلات » (٢) *

قال على : ان أمكن المرأة أن تتطيب يوم الجمعة طيباً تذهب ريحه قبل الجمعة فذلك عليها ، وإلا فلا بدلها من ترك الطيب أو ترك الجمعة ، أى ذلك فعلت فمباح لها *

٤٣٣ — مسألة — ولا يحل للمرأة أن تصلى وهى واصلة شعرها بشعر انسان أو غيره أو بصوف او بأى شىء كان ، وكذلك الرجل أيضا . وأما التى تضفر غديرتها أو

رقم (٤٥) وهذا الحديث بهذا الاسناد فى كتاب (الاحكام) من صحيح البخارى ، وقد رواه ايضا بأسانيد أخرى (ج ١ ص ٢٧٦ و ج٢ص ١٤٠ - ١٥٤ و ج ٤ ص ١٨ - ٢٠) (١) فى مسلم (ج١ص ١٣٠) (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢٢) وقوله (تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء ، أى غير متطيبات ، يقال : امرأة تفلة ، اذا كانت متغيرة الريح . قاله ابن عبد البر *

غدائرها بخيط من حرير أو صوف أو كتان اوقطن او سير (١) اوفضة اوذهب فليست واصلة ولا إثم عليها . ولا صلاة للتى تعظم رأسها بشىء تختمر عليه *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا الحميدى ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ ثنا هشام ـ هو ابن عروة ـ أنه سمع فاطمة بنت المنذر تقول : انها سمعت أسماء بنت أبى بكر الصديق تقول : « سألت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ، ان ابنتى أصابتها الحصبة فأمزق (٢) شعرها وإنى زوجتها ، أفأصل فيه : قال : لعن الله الواصلة والموصولة » * (٣)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن يحيى ابن الحارث الحمصى ثنا محبوب بن موسى أنا ابن المبارك عن يعقوب ـ هو ابن القعقاع ـ عن قتادة عن ابن المسيب عن معاوية أنه قال : « أيها الناس ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الزور ، وجاء بخرقة سوداء فألقاها بين أيديهم ، قال : هو هذا تجعله المرأة فى رأسها ثم (٤) تختمر عليه » * (٥)

قال على : قول معاوية نهاكم خطاب من النبى صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء ، فمن صلى وهو عامل فى صلاته حالا محرمة عليه فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له . وبالله تعالى التوفيق *

٤٣٤ ــ مسألة ــ وأما التى تتولى وصل شعر غيرها ، والواشمة ، والمستوشمة ـ والوشم النقش فى الجلد ثم يعمل بالكحل الأسود ـ والمتفلجة والنامصة والمتنمصة ـ والنمص هو نتف الشعر من الوجه ـ فكل من فعلت ذلك فى نفسها اوفى غيرها فملعونات من الله عز وجل وصلواتهن تامة *

---

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) والسير ماقد من الجلد طولا وهو معروف ، وهذا أقرب مايناسب رسم الكلمة . وفى النسخة رقم (٤٥) « عمر » بدون نقط ، وما أدرى ماصحته ؟ وأظنه خطأ . (٢) « الحصبة » بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملة ، و « امزق » بتشديد الميم المفتوحة وفتح الزاى ، أصلها « انمزق » وفى رواية « امرق » بالراء . (٣) فى البخارى (ج ٧ ص ٣٠٥) (٤) كلمة « ثم » زيادة من النسائى (ج٢ص٢٩٣) (٥) رواه النسائى أيضاً مطولا ومختصرا باسنادين آخرين (ج٢ص٢٨٠) ورواه بثلاث أسانيد أخرى فى (ص ٢٩٣) *

أما اللعنة فقد صح لعن كل من ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وأما تمام صلاتهن فانهن بعد حصول هذه الأعمال فيهن ومنهن لا يقدرن على التبرىء من تلك الأحوال، ومن عجز عما كلف سقط عنه. قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها). وقال عليه السلام «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فلم يكلف أحد إلا ما يستطيع، فاذا عجزن عن ازالة تلك الأحوال فقد سقط عنهن ازالتها، وهن مأمورات بالصلاة، فيؤدينها كما يقدرن *

وأما الواصلة فى شعر نفسها فقادرة على ازالته، فاذ لم تزله فقد استصحبت فى صلاتها عملا هى فيه عاصية لله عز وجل، فلم تصل كما أمرت، فلا صلاة لها. وبالله تعالى التوفيق *

٤٣٥ — مسألة — والصلاة جائزة على ظهر الكعبة، وعلى أبى قبيس وعلى كل سقف بمكة، وان كان أعلى من الكعبة، وفى جوف الكعبة أينما شئت منها، الفريضة والنافلة سواء *

وقال مالك: لا تجوز الصلاة فى جوف الكعبة، الفرض خاصة، وأجاز فيها التنفل *

والذى قلنا نحن هو قول أبى حنيفة والشافعى وأبى سليمان وغيرهم *

واحتج أتباع مالك بأن قالوا: إن من صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعض الكعبة *

قال على: إنما قال الله عز وجل: (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره). فلو كان ماذكره المالكيون حجة لما حل لأحد أن يصلى فى المسجد الحرام، لأنه هو القبلة بنص كلام الله تعالى فى القرآن، وكل من يصلى فيه فلا بد له من أن يستدبر بعضه. فظهر فساد هذا القول *

وأيضاً: فان كل من صلى الى المسجد الحرام أو الى الكعبة فلا بد له من أن يترك بعضها عن يمينه و بعضها عن شماله، ولا فرق عند أحد من أهل الاسلام فى أنه لا فرق بين استدبار القبلة فى الصلاة و بين أن يجعلها على يمينه أو على شماله، فصح أنه (١) لم يكلفنا الله عز وجل قط مراعاة هذا، وانما كلفنا أن نقابل بأوجهنا ماقابلنا (٢) من جدار الكعبة أو من جدار المسجد قبالة الكعبة حيثما كنا فقط *

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «فصح اننا» الخ (٢) فى النسخة رقم (١٦) «ماقابلها» وما هنا احسن *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد الله بن يوسف قال: أنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وأسامة بن زيد و بلال وعثمان بن طلحة الحجبي فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ماصنع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعمودين (١) عن يمينه وثلاثة أعمدة من و رائه ثم صلى» *

قال علي: ماقال أحدقط إن صلاته المذكورة صلى الله عليه وسلم كانت الى غير القبلة، وقد نص عليه السلام على أن الأرض كلها مسجد، و باطن الكعبة أطيب الأرض وأفضلها، فهي أفضل المساجد وأولاها بصلاة الفرض والنافلة، ولا يجوز لغير الراكب أو الخائف أو المريض أن (٢) يصلي نافلة الى غير القبلة، والتفريق بين الفرض والنافلة بلا قرآن ولا سنة ولا إجماع خطأ. و بالله تعالى التوفيق. وكل مكان أعلى من الكعبة فانما علينا مقابلة جهة الكعبة فقط: وقد هدمت الكعبة لتجدد فما قال أحد ببطلان صلاة المسلمين *

٤٣٦ - مسألة - ومن صلى وفي قبلته مصحف فذلك جائز، مالم يتعمد عبادة المصحف، إذ لم يأت نص ولا إجماع بالمنع من ذلك *

٤٣٧ - مسألة - ومن صلى وفي قبلته نار أو حجر أو كنيسة أو بيعة أو بيت نار او إنسان، مسلم، او كافر، أو حائض او أي جسم كان - حاشا الكلب والحمار وغير المضطجعة من النساء - فكل ذلك جائز، لأنه لم يأت بالفرق بين شيء مما ذكرنا و بين سائر الأجسام كلها قرآن ولا سنة ولا اجماع، ولا بد من أن يكون بين يدي المصلي جسم من اجسام العالم، فالتفريق بينها باطل، لأنه دعوى بلا برهان و بالله تعالى التوفيق *

٤٣٨ - مسألة - والصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار والمجزرة - ما اجتنب البول والفرث والدم - وعلى قارعة الطريق و بطن الوادي ومواضع الخسف والى البعير والناقة وللتحدث والنيام (٣) وفي كل موضع -: جائزة، مالم يأت نص أو اجماع متيقن في تحريم الصلاة في مكان ما، فيوقف عند النهي في ذلك *

---

(١) في البخاري (ج١ ص٢١٤) «وعمودا» وقال في آخر الحديث «وقال لنا اسماعيل حدثني مالك وقال: وعمودين» وكذلك هو في الموطأ (ص١٥٥) بالتثنية (٢) في النسخة رقم (١٦) بحذف «ان» (٣) في النسخة (رقم ١٦) والناقة والمنام وهو خطأ

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثورى كلاهما عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر قال: «قلت: يارسول الله، أى مسجد وضع فى الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أى؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال أربعون سنة، ثم حيثما أدركتك الصلاة فصل، فهو مسجد»(١)

قال على: فهذا نص جلى ان(٢) الكعبة مسجد، مع مجىء القرآن بذلك، وما علم احد مسجداً تحرم فيه صلاة الفرض وتحل فيه النافلة! *

وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابى هريرة وجابر وحذيفة وانس. ان من فضائلنا ان الأرض جعلت لنا مسجداً، وكل ما ذكرنا من الأرض، فالصلاة فيه جائزة، حاشا ماجاء النص من المنع من الصلاة فيه كعطن الابل، والحمام، والمقبرة، والى قبر وعليه والمكان المغصوب، والنجس، ومسجد الضرار فقط *

وانما جاء النهى عن الصلاة فى المجزرة وظهر بيت الله الحرام من طريق زيد بن جبيرة، وهو لاشىء (٣)، ومن طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف (٤) *

وجاء النهى عن الصلاة فى موضع الخسف من طريق ابن لهيعة، وهو لاشىء (٥) *

وجاء النهى عن الصلاة على قارعة الطريق من طريق الحسن (٦) عن جابر، ولا يصح

---

(١) رواه البخارى (ج ٤ ص ٢٨٨ - ٣١٤) من طريقين عن الأعمش، ومسلم (ج ١ ص ١٤٦ و ١٤٧) من طرق عن الاعمش أيضاً (٢) فى النسخة رقم (٤٥) فهذا نص على ان الخ (٣) هو من حديث زيد عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر. رواه الترمذى (ج ١ ص ٧١) وابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) وزيد هذا ضعيف جدا قال الساجى حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا يعنى هذا الحديث فى النهى عن الصلاة فى سبعة مواطن (٤) هو من حديث عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر. رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) وعبد الله ثقة ولا عبرة بتضعيف من ضعفه فالاسناد صحيح (٥) ابن لهيعة ثقة، والحديث رواه ابو داود (ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٤) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار ابن سعد المرادى عن ابى صالح الغفارى عن على، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٤٥١) من طريق أبى داود، فلم ينفرد به ابن لهيعة وإنما العلة فيه أن أبا صالح الغفارى لم يعرف له سماع من على وروايته عنه مرسلة. (٦) فى النسخة رقم (١٦) «وهو عن الحسن» *

سماع الحسن من جابر * (١)

٤٣٩ ـ مسألة ـ والصلاة جائزة على الجلود وعلى الصوف وعلى كل مايجوز القعود عليه اذا كان طاهراً ، وجائز للمرأة أن تصلى على الحرير ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأبى سليمان وغيرهم *

وقال عطاء : لاتجوز الصلاة إلا على التراب والبطحاء *

وقال مالك : تكره الصلاة على غير الأرض أو ما تنبت الأرض *

قال على : هذا قول لادليل على صحته ، والسجود واجب على سبعة أعضاء : الرجلين والركبتين ، واليدين ، والجبهة ، والأنف ، وهو يجيز وضع جميع هذه الأعضاء على كل ماذكرنا ، حاشا الجبهة ، فأى فرق بين أعضاء السجود ؟ ! ولا سبيل الى وجود فرق بينها : لامن قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا من اجماع ولا من قياس ، ولا من قول صاحب ولا من رأى له وجه . و بالله تعالى التوفيق *

و روينا عن ابن مسعود : أنه صلى على مسح شعر *

وعن عمر بن الخطاب : أنه كان يسجد فى صلاته على عبقرى (٢) ، وهو بساط صوف *

وعن ابن عباس : انه سجد فى صلاته على طنفسة (٣) وهى بساط صوف *

وعن أبى الدرداء مثل ذلك . وعن شريح والزهرى مثل ذلك ، وعن الحسن ، ولا مخالف لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك و بالله تعالى التوفيق *

٤٤٠ ـ مسألة ـ ومن زحم يوم الجمعة أو غيرها فلم يقدر على السجود على مابين يديه ، فليسجد على رجل من يصلى بين يديه أو على ظهره و يجزئه ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأبى سليمان وغيرهم *

---

(١) النهى عن الصلاة فى محجة الطريق جاء فى حديث ابن عمر الذى رواه ابن ماجه من طريق الليث وأشرنا اليه (٢) رواه البيهقى (ج ٢ ص ٤٣٦) ثم قال : « قال ابو عبيد . قوله عبقرى هو هذه البسط التى فيها الأصباغ والنقوش » وفى اللسان « قال ابن سيده . العبقرى والعباقرى ضرب من البسط ، الواحدة عبقرية ، وعبقر قرية باليمن توشى فيها الثياب والبسط » وقال ياقوت « لعل هذا كان بلداً قديما وخرب » (٣) مثلثة الطاء والفاء و بكسر الطاء وفتح الفاء و بالعكس ، قاله فى القاموس . والأثر رواه البيهقى (ج ٢ ص ٤٣٦)

وقال مالك . لايجوز ذلك *

قال على . أمرنا الله تعالى بالسجود ، ولم يخص شيئاً نسجد عليه من شىء ، (وما كان ربك نسيا) *

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا احمد بن سعيد بن حزم ثنا محمد بن عبد الملك ابن أيمن ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال : اذا اشتد الحر فليسجد أحدكم على ثوبه ، واذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر رجل (١) *

وروينا عن الحسن البصرى وعن طاوس : اذا كثر الزحام فاسجد على ظهر أخيك ، وعن مجاهد : اسجد على رجل أخيك ، ولا يعرف فى هذا لعمر رضى الله عنه من الصحابة رضى الله عنهم مخالف *

٤٤١ — مسألة وجائز للامام أن يصلى فى مكان أرفع من مكان جميع المأمومين ، وفى أخفض منه ، سواء فى كل ذلك العامة والاكثر والاقل فان أمكنه السجود فحسن والا فاذا أراد السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر ، ثم يرجع الى مكانه . وهو قول الشافعى وأبى سليمان *

وقال أبو حنيفة ومالك : لايجوز ذلك ، وأجازه أبو حنيفة فى مقدار قامة فأقل ، وأجازه مالك فى الارتفاع اليسير *

قال على : هذان تحديدان فاسدان ، لم يأت بهما نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا رأى له وجه ، وما علم فى شىء من ذلك فرق بين قليل الارتفاع

---

(١) هذا الاسناد ليس فى مسند أحمد المطبوع ، فاما أنه سقط من النسخ ، وإما أنه من كتاب آخر من كتب أحمد ، والذى فيه (ج ١ ص ٣٢) «ثنا سليمان بن داود هو أبو داود الطيالسى — ثنا سلام يعنى أبا الأحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب وهو يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والانصار ، فاذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر اخيه ، ورأى قوما يصلون فى الطريق فقال . صلوا فى المسجد» وهو فى مسند الطيالسي (ص ١٣ برقم ٧٠) بهذا الاسناد وليس فيه قوله «ورأى قوما يصلون في الطريق» الخ

وكثيره ، والتحريم والتحليل والتحديد بينهما لا يحل الا بقرآن أو سنة *

ولئن كان وقوف الامام فى الصلاة فى مكان أرفع من المأمومين بمقدار أصبع حلالا ، فانه لحلال بأصبع بعد أصبع ، حتى يبلغ ألف قامة وأكثر ، ولئن كانت الألف قامة حراماً فى ذلك فانه لحرام كله الى قدر الأصبع فأقل *

وان المتحكم فى التفريق بين ذلك برأيه لقائل على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يقله قط *

والعجب أن أبا حنيفة ومالكا قالا : ان كان مع الامام فى العلو طائفة جازت صلاته بالذين أسفل و الافلا ؟ وهذا عجب و زيادة فى التحكم *

واجازا أن يكون الامام فى مكان اسفل من المأمومين وهذا تحكم ثالث ! كل ذلك دعوى بلا برهان *

قال على . والحكم فى ذلك ان يكون المأمومون خلف الامام صفوفاً صفوفاً ، فلا يحل لهم ان يخلوا بهذه الرتبة ، لما قد ذكرنا قبل من وجوب ترتيب الصفوف ، بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فان اتفق مصلى الامام فى دكان اوغرفة او رابية لا يسع فيها (١) معه صف خلفه صلوا تحته *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيي بن يحيي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن عبد العزيز ابن أبى حازم عن ابيه . أن نفراً جاؤا الى سهل بن سعد فقال سهل : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه ـ يعنى على المنبر ـ فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم اقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ، انى انما (٢) صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا (٣) صلاتى» *

قال على . لا بيان أبين من هذا فى جواز صلاة الامام فى مكان ارفع من مكان المأمومين *

---

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) لا يسمع فيها وهو خطأ (٢) فى الأصول «انما» بحذف كلمة «انى» و زدناها من مسلم (ج ١ ص ١٥٣) (٣) فى الأصول «وتعلموا» وصححناه من مسلم *

واحتج المخالفون بخبر فيه النهى عن صلاة الامام فى مكان ارفع من مكان المأمومين وهو خبر ساقط ، انفرد به زياد بن عبد الله البكائى ، وهو ضعيف (١)*

والخبر الذى اوردنا اجماع من الصحابة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو الحجة لا الباطل الملفق*

وقال بعض المخالفين . هذا من الكبر *

قال على . هذا باطل و ينعكس عليهم فى اجازتهم صلاة المأمومين فى مكان ارفع من مكان الامام فيقال لهم . هذا كبر من المأمومين ولا فرق ؟! و يلزمهم على هذا ان يمنعوا أيضاً من صلاة الامام متقلدا سيفاً ولابس درع ؟ فهذا ادخل فى الكبر من صلاته فى مكان عال !! *

و بمثل قولنا يقول احمد بن حنبل والليث بن سعد والبخارى وغيرهما ، و بالله تعالى التوفيق *

---

(١) البكائى بفتح الباء وتشديد الكاف نسبة الى البكاء بطن من بنى عامر بن صعصعة ، و زياد هذا ثقة صدوق ، وقد ضعفه بعضهم من قبل حفظه وهو راوى السيرة عن اسحق ثم رواها عنه ابن هشام ، وحديثه هذا رواه الدارقطنى (ص ١٩٧) والحاكم (ج ١ ص ٢١٠) من طريق زياد بن عبد الله عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال «صلى حذيفة بالناس بالمدائن فتقدم فوق دكان فأخذ ابو مسعود بمجامع ثيابه فمده فرجع فلما قضى الصلاة قال له ابو مسعود الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يقوم الامام فوق و يبقى الناس خلفه ؟ قال فلم ترنى اجبتك حين مددتنى ؟» هذا لفظ الحاكم قال الدارقطنى «لم يروه غير زياد البكائى» وقد تبعه ابن حزم فى دعوى انفراد زياد به وقد اخطأ كلاهما فرواه ابو داود (ج ١ ص ٢٣٢) والحاكم (ج ١ ص ٢١٠) من طريق يعلى بن عبيد عن الاعمش وليس فيه التصريح بالرفع بل قال ابو مسعود «الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك» أو «الم تعلم انه كان ينهى عن ذلك» و يعلى ثقة حجة ، ومثل هذا محمول على انه مرفوع وقد فسرته رواية زياد وكل رواية منهما زادت الأخرى قوة ولذلك قال الحاكم «حديث صحيح على شرط الشيخين» و وافقه الذهبى ونقل ابن حجر فى التلخيص (ص ١٢٨) تصحيحه ايضاً عن ابن خزيمة وابن حبان *

﴿الأعمال المستحبة فى الصلاة وليست فرضاً﴾

٤٤٢ — مسألة — رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس ، سوى تكبيرة الاحرام *

قال على : اختلف الناس فى هذا :

فطائفة لم ترفع اليدين فى شىء من الصلاة إلا فى أولها عند تكبيرة الاحرام على ظلع (١) أيضاً ورأوه أيضاً — ان كان — فرفع يسير وهذه رواية ابن القاسم عن مالك *

وقال أبو حنيفة وأصحابه برفع اليدين للاحرام أولا — سنة لا فريضة — ومنعوا منه فى باقى الصلاة *

ورأت طائفة رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو قول الشافعى وأحمد وأبى سليمان وأصحابهم ، وهو رواية أشهب وابن وهب وأبى المصعب وغيرهم عن مالك أنه كان يفعله و يفتى به *

ورأت طائفة رفع اليدين عند كل تكبير فى الصلاة ، الفرض والتطوع ، وعند كل قول «سمع الله لمن حمده» *

فأما رواية ابن القاسم عن مالك فما نعلم لها وجهاً أصلا ، ولا تعلقاً بشىء من الروايات ، ولا قائلا بها من الصحابة ولا من التابعين *

وأما قول ابى حنيفة فانهم احتجوا بما حدثناه حمام ثنا عبد الله بن محمد الباجى ثنا محمد ابن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن اسماعيل الصائغ ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال : « ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لم يعد (٢) » *

---

(١) بفتح الظاء المعجمة واللام ، أى على ميل ، أو باسكان اللام ، وهو العرج ، فيكون المراد أنهم يقولون هذا على تكلف ، و يكادون لا يرضونه (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٢) عن عثمان بن أبى شيبة ، ورواه الترمذى (ج ١ ص ٥٤) عن هناد ، ورواه النسائى (ج ١ ص ١٥٨) من طريق عبد الله بن المبارك ، ورواه الطحاوى (ج ١ ص ١٣٢) من طريق نعيم بن حماد ، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٧٨) من طريق محمد ابن اسماعيل الأحمسى ، كل هؤلاء عن وكيع باسناده . وهو حديث صحيح وحسنه الترمذى ، وأحاديث اثبات رفع اليدين أصح منه ، بل هى متواترة حقاً ، وابن مسعود

قالوا : وكان على وابن مسعود لا يرفعان أيديهما إلا فى تكبيرة الاحرام فقط *

مانعلم لهم حجة غير هذا ، ولا حجة لهم فيه ، لما نذكر إن شاء الله تعالى ، فنقول وبالله تعالى التوفيق *

ان هذا الخبر صحيح ، وليس فيه الا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام ليس فرضاً فقط ، ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين ـ عند كل رفع وخفض وتكبير وتحميد فى الصلاة : ـ فرضا ، لأنه قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع اليدين عند كل رفع على مانذكر بعد هذا ان شاء الله عز وجل ، وصح عنه عليه السلام أنه قال : « صلوا كما ترونى أصلى » وقد ذكرناه باسناده فى كتابنا هذا فى « باب وجوب الأذان والاقامة » فلولا حديث ابن مسعود هذا لكان فرضاً على كل مصل أن يصلى كما كان عليه السلام يصلى ، وكان عليه السلام يصلى رافعاً يديه عند كل رفع وخفض ، لكن لما صح خبر ابن مسعود علمنا أن رفع اليدين فيما عدا تكبيرة الاحرام سنة وندب فقط *

وان كان على وابن مسعود رضى الله عنهما لا يرفعان ، فقد كان ابن عمر وابن عباس وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ، فليس فعل بعضهم حجة على فعل بعض ، بل الحجة على جميعهم ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلى كل حال فان كان ابن مسعود وعلى لا يرفعان ، فما جاء قط أنهما كرها الرفع ولا نهيا عنه كما يفعل هؤلاء ! ! *

وأما من رأى رفع اليدين عند الركوع والرفع من الركوع فانهم احتجوا بما رويناه من طريق مالك ويونس بن يزيد وسفيان بن عيينة وابن جريج والزبيدى

نفى رفع اليدين ، وكثيرون من الصحابة رووا اثباته والمثبت مقدم على النافى بل لعل ابن مسعود حكى الصلاة الأولى كما حكى التطبيق فى الركوع وهو منسوخ . وقد أطلنا القول فى هذه المسألة فيما كتبناه على « التحقيق لابن الجوزى » فلا داعى لتكراره هنا . وانظر ماورد فيها من الاحاديث فى كتاب « رفع اليدين » للبخارى ، ومعانى الآثار للطحاوى (ج ١ ص ١٣١) والأم للشافعى (ج ١ ص ٩٠) وموطأ محمد بن الحسن (٨٩) والرد على أهل المدينة لمحمد أيضا رقم (٢٢) ونصب الراية للزيلعى (ج ١ ص ٢٠٥) وسنن البيهقى (ج ٢ ص ٦٨) وشرح أبى داود (ج ١ ص ٢٦٢) وغير ذلك . وسيذكر المؤلف كثيراً منها *

ومعمر وغيرهم ، كلهم عن الزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ، واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود » *

وروينا هذا الفعل فى الصلاة عن جابر بن عبدالله ، وأبى سعيد ، وأبى الدرداء وأم الدرداء (١) ، وابن عباس *

وروينا أيضاً هذا الفعل فى الصلاة عن ابى موسى الأشعرى ، وانه كان يعلمه الناس من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله الرقاشى عن أبى موسى الأشعرى (٢) *

وروينا أيضا عن ابن الزبير (٣) وأبى هريرة والنعمان بن ابى عياش (٤) وجملة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، من طريق ابى بكر بن أبى شيبة عن معاذ بن معاذ عن سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن . «كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم اذا أحرموا واذا ركعوا واذا رفعوا كأنها المراوح »(٥) *

ورويناه أيضاً عن عبد الرحمن بن سابط ، والحسن ، والقاسم ، وسالم ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وابن سيرين ، ونافع مولى ابن عمر ، وقتادة ، والحسن بن مسلم ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وام ابى الدرداء» وهو خطأ (٢) رواه الدارقطنى (ص١٠٩) من طريق النضر بن شميل و زيد بن الحباب عن حماد باسناده مرفوعا ، وحكى شارحه ان ابن المبارك رواه موقوفا (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عن الزبير» .وحديث ابن الزبير عند البيهقى (ج ٢ ص ٧٣) رواية فعل وقول ، وقال البيهقى عقبه رواته ثقات (٤) فى الأصول «والنعمان بن عياش» وهو خطأ والنعمان هذا تابعى وان أوهم كلام المؤلف أنه صاحب. وكذلك ذكره البخارى فى «رفع اليدين» فيمن نقل عنهم القول به من التابعين . ورواه عنه باسناده (ص١٧) (٥) أثر الحسن رواه البخارى فى «رفع اليدين» (ص١١) عن مسدد عن يزيد ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن. ونقل الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص٢١٦) أن ابن عبدالبر رواه باسناده الى الاثرم عن احمد بن حنبل «ثنا معاذ بن معاذ وابن أبى عدى وغندر عن سعيد عن قتادة عن الحسن» ورواه البيهقى (ج٢ ص٧٥) من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع *

وابن أبي نجيح ، وعبدالله بن دينار ، ومكحول ، ومعتمر بن سليمان ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، واسماعيل بن علية ، والليث بن سعد ، والأوزاعى ، وسفيان بن عيينة ، والحميدى ، وجرير بن عبد الحميد ، وعبد الله بن المبارك ، وابن وهب ، وأحمد بن حنبل ؛ واسحاق ، والمزنى ، وأبى ثور ، (١) ومحمد بن نصر المروزى ، ومحمد ابن جرير الطبرى ، وابن المنذر ، وابنى عبد الله بن عبد الحكم ، والربيع ، ومحمد بن نمير ، ويحيى بن معين ، وعلى بن المدينى ، ويزيد بن هرون ، وغيرهم *

وأما من ذهب الى رفع اليدين فى كل خفض ورفع فاحتجوا بما حدثناه حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أبو اسماعيل محمد بن اسماعيل ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يرفع يديه إذا جاء الصلاة ، واذا أراد أن يركع . واذا رفع رأسه من الركوع ، واذا قام من الركعتين يرفع يديه . فى ذلك كله » *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عياش قال ثنا عبدالأعلى ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان (٢) اذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه ، واذا ركع رفع يديه (٣) ، واذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، واذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ابن عمر ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم » *

ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم * (٤)

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابوداود ثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن عبيد المحاربى قالا ثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار (٥) عن ابن عمر قال . « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الركعتين (٦) كبر ورفع يديه » *

---

(١) فى الأصلين «وأبو ثور» (٢) فى البخارى (ج١ ص٢٩٥) «عن نافع : أن ابن عمر كان» (٣) قوله «واذا ركع رفع يديه» سقط من الأصول وزدناه من البخارى *
(٤) هذا التعليق ذكره البخارى عقب الحديث (٥) بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة . (٦) هكذا هو هنا ، وفى أبى داود ، وفى بعض نسخ أبى داود « اذا قام من الركعتين »

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا ابوعاصم - هو الضحاك بن مخلد - ثنا عبدالحميد بن جعفر أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال . سمعت أباحميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم (١) أبوقتادة ، فقال ابوحميد : «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا . فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا تبعة (٢) ولا أقدمنا له صحبة ! قال بلى ، قالوا . فأعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع (٣) يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر (٤) كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع (٥) يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع و يضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ، فلا يصب رأسه ولا يقنع (٦) ثم يرفع رأسه فيقول . سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه » وذكر الحديث وفيه . «ثم اذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته ، - وذكر باقى الحديث - «قالوا . صدقت هكذا كان يصلى » *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك ثنا ابن الأعرابى ثنا ابوداود ثنا عبيدالله بن ميسرة الجشمى (٧) ثنا عبد الوارث - هو ابن سعيد - ثنا محمد بن جحادة (٨) حدثنى عبد الجبار بن وائل حدثنى علقمة بن وائل (٩) عن وائل بن حجر قال « صليت مع

(ج ١ ص ٢٧١) وكل صحيح . وهذا الحديث صحيح ، وصححه الترمذى (١) فى أبى داود (ج ١ ص ٢٦٥) «منهم» (٢) أى اقتداء ، وفى أبى داود « بأكثرنا له تبعة» (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «رفع» وما هنا هو الموافق لأبى داود (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «يستقر» (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ثم يكبر ثم يرفع» وفى النسخة رقم (٤٥) « ثم يكبر و يرفع» وصححناه من أبى داود (٦) يصب . من الصب أى لايميله الى أسفل و يقنع . من أقنع رأسه اذا رفع أى لايرفعه حتى يكون أعلى من ظهره . قاله فى شرح سنن ابى داود (٧) عبيدالله بالتصغير ، وفى الأصول بالتكبير وهو خطأ ، والجشمى بضم الجيم وفتح الشين المعجمة والميم ، وفى النسخة رقم (٤٥) «الخشنى» وهو خطأ (٨) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة (٩) هكذا هو هنا من طريق ابى داود على الصواب ، وفى ابى داود (ج ١ ص ٢٦٣) «وائل بن علقمة» وهو خطأ لأن علقمة هو ابن وائل بن حجر واخو عبد الجبار وقد نص على ان هذا خطأ من بعض الرواة انظر التهذيب (ج ١١ ص ١١٠) *

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه ، ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه فى ثوبه ، فاذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، واذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ، ثم سجد ، ووضع وجهه بين كفيه ، واذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه ، حتى فرغ من صلاته . قال محمد بن جحادة : فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن فقال : هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام الدستوائى وعبد الأعلى ومحمد بن أبى عدى . قال عبد الأعلى وابن ابى عدى عن سعيد بن ابى عروبة (١) عن قتادة ، وقال معاذ : حدثنى ابى عن قتادة ، ثم اتفقوا . عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث «رأى (٢) النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلاته اذا ركع ، واذا رفع رأسه من ركوعه (٣) واذا سجد ، واذا رفع رأسه من سجوده (٤) حتى يحاذى بهما فروع أذنيه» هذا لفظ ابن أبى عدى وعبد الأعلى ، وقال معاذ فى حديثه . كان عليه السلام اذا دخل فى الصلاة رفع يديه ، واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه فعل مثل ذلك (٥) *

حدثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا وهب بن مسرة ثنا محمد بن وضاح ثنا ابو بكر ابن ابى شيبة ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الركوع والسجود (٦) » *

قال على : فهذه آثار متظاهرة متواترة عن ابن عمر ، وأبى حميد ، وأبى قتادة ، ووائل ابن حجر ، ومالك بن الحويرث وأنس وسواهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) هذه الأسانيد فى النسائى (ج ١ ص ١٦٤ — ١٦٥) ولكن فيه فى حديث ابن أبى عدى «عن شعبة» وابن أبى عدى يروى عن شعبة وعن سعيد بن أبى عروبة وكلاهما يروى عن قتادة ، ولكن أميل الى ترجيح ماهنا وأن ما فى النسائى تصحيف ، ويؤيده أن هناك فى حديث عبد الأعلى «حدثنا سعيد» (٢) فى النسائى «أنه رأى» (٣) فى النسائى «من الركوع» (٤) فى النسائى من السجود (٥) الذى فى النسائى «كان اذا دخل فى الصلاة ، فذكر نحوه ، — يعنى ماقبله — وزاد فيه : واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، واذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك (٦) هذا اسناد صحيح جداً *

وهذا يوجب يقين العلم *

قال على . فكان مارواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر زائداً على مارواه علقمة عن ابن مسعود ووجب أخذ الزيادة لأن ابن عمر حكى انه رأى مالم يره ابن مسعود من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع وكلاهما ثقة وكلاهما حكى ماشاهد، وقد خفى على ابن مسعود رضى الله عنه أمر وضع اليدين على الركبتين ، فكيف وماتحمل كلا روايتيهما إلا على المشاهدة الصحيحة ؟ ؟ *

وكان مارواه نافع ومحارب بن دثار ، كلاهما عن ابن عمر ، ومارواه أبو حميد وأبو قتادة وثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من رفع اليدين عند القيام الى الركعتين — : زيادة على مارواه الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، وكل ثقة ، وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه ورآه ، وأخذ الزيادة واجب *

وكان مارواه أنس من رفع اليدين عند السجود — : زيادة على مارواه ابن عمر ، والكل ثقة فيما روى وماشاهد *

وكان مارواه مالك بن الحويرث من رفع اليدين فى كل ركوع ورفع من ركوع وكل سجود ورفع من سجود — : زائداً على كل ذلك ، والكل ثقات فيمار ووه وماسمعوه ، وأخذ الزيادات فرض لايجوز تركه ، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه ، رواه من علمه ، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته ، كسائر الأحكام كلها ولا فرق *

وممن قال بماذكرناه ابن عمر ، كما أوردنا قبل من عمله ، والحسن البصرى ، والصحابة جملة ، كما اوردناه *

حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه اذا دخل فى الصلاة ، واذا ركع ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، واذا سجد ، وبين الركعتين ، يرفعهما إلى ثدييه (١) *

(١) روى البخارى فى «رفع اليدين» (ص ٢٠) عن ابن عمر انه كان يرفع فى الافتتاح والركوع والرفع وللقيام من الركعتين ، ثم قال «وزاد وكيع عن العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه اذا ركع واذا سجد . قال البخارى:

قال علي : هذا اسناد لاداخلة فيه ، وما كان ابن عمر ليرجع الى خلاف ما روى — من ترك الرفع عند السجود — إلا وقد صح عنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم لذلك *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا ابو سهل النضر بن كثير السعدى (١) قال . صلى الى جنبى ابن طاوس فى مسجد الخيف بمنى ، فكان اذا رفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك ، وقلت لوهيب بن خالد : إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه ؟! فقال ابن طاوس : رأيت أبي يصنعه ، وقال لى : رأيت عبد الله بن عباس يصنعه * (٢)

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن محمد بن على الباجي ثنا أحمد بن خالد ثنا الحسن ابن أحمد ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد عن أيوب السختيانى قال : رأيت طاوساً ونافعاً مولى ابن عمر يرفعان أيديهما بين السجدتين ، قال حماد : وكان أيوب يفعله *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج :

والمحفوظ ما روى عبيد الله وأيوب ومالك وابن جريج والليث وعدة من أهل الحجاز وأهل العراق عن نافع عن ابن عمر فى رفع الأيدى عند الركوع واذا رفع رأسه من الركوع ، ولو صح حديث العمرى عن نافع عن ابن عمر لم يكن مخالفا للأول ، لأن أولئك قالوا اذا رفع رأسه من الركوع ، فلو ثبت لاستعملنا كليهما ، وليس هذا من الخلاف الذى يخالف بعضهم بعضا، لأن هذه زيادة فى الفعل والزيادة مقبولة اذا ثبتت » والعمرى الذى يشير اليه هو « عبد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب» أخو عبيد الله الذى روى هذا الحديث، والعمرى ثقة وفيه ضعف من قبل حفظه وأخوه عبيد الله ثقة حجة يقدمه بعض الحفاظ على مالك في الرواية عن نافع ، وعبد الوهاب الثقفى ثقة حجة ، فقد ثبت بأصح اسناد فعل ابن عمر للرفع عند السجود ،وأيد هذا رواية العمرى اياه عن نافع عن ابن عمر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم ، ويظهر أن ابن عمر بعد أن روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع عند السجود صح عنده من بعض الصحابة ذلك فرجع اليه عملا ورواه قولا ، كما قال ابن حزم لله دره (١) النضر هذا ضعيف (٢) رواه الدولابى فى الكنى والأسماء (ج ١ ص ١٩٨) عن النسائى عن موسى بن عبد الله البصرى عن النضر بن كثير باسناده ، وزاد فى آخره «وقال عبد الله بن عباس، رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصنعه» *

قلت لعطاء رأيتك تكبر بيديك حين تستفتح وحين تركع وحين ترفع رأسك من الركعة، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الآخرة وحين تستوى من مثنى ؟ قال: أجل قلت: تخلف باليدين الأذنين ؟ (١) قال : لا ، قد بلغنى ذلك عن عثمان ، أنه كان يخلف بيديه أذنيه ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : وفى التطوع من التكبير باليدين ؟ قال : نعم ، فى كل صلاة *

٤٤٣ — مسألة — والتوجيه سنة حسنة ، وهو أن يقول الامام والمنفرد بعد التكبير لكل صلاة ، فرض أو غير فرض ، جهراً أو سراً ـ : *

ما حدثناه حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل واحمد بن زهير بن حرب ، كل واحد منهما يقول : حدثنى أبى ، ثم قال أحمد ابن حنبل : ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون ثنا عبد الله بن الفضل وأبو يوسف (٢) بن أبى سلمة الماجشون ، كلاهما عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال» وقال زهير بن حرب : ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ـ هو ابن الماجشون ـ حدثنى عمى ـ هو أبو يوسف (٣) بن أبى سلمة ـ عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب . «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال » ـ واتفق احمد و زهير فى روايتهما جميعاً ـ (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ، و بذلك أمرت وانا أول المسلمين) اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت (٤) أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسى واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعاً (٥)

---

(١) قوله « تخلف » أظنه من قولهم أخلف الرجل بيده وأخلف يده» اذا هو أهوى بها الى خلفه ليأخذ من رحله سيفاً او غيره ، اومن قولهم ، «أخلفه» اذا جعله خلفه *

(٢) فى الأصول « و يوسف» وهو خطأ ، فانه «ابو يوسف يعقوب بن أبى سلمة الماجشون» والماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وآخره نون ، قال فى المغنى « هو معرب ماه كون اى شبه القمر سمى به لحمرة وجنتيه» (٣) فى الأصول «يوسف» وهو خطأ (٤) فى مسند احمد (ج ١ ص ٩٤) « اللهم لا إله إلا انت » بحذف قوله « انت الملك »(٥) فى المسند بحذف «انه» *

إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك ، أنا بك وإليك (١) تباركت وتعاليت ، أستغفرك واتوب اليك» (٢)*

قال على : وقد رويناه من طريق الحجاج بن المنهال وأبى النضر ومعاذ بن معاذ ، كلهم عن ابن الماجشون . ورويناه أيضاً من طريق جابر بن عبد الله وغيره من الصحابة رضى الله عنهم (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد ابن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى زهير بن حرب وأبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كامل ، قال أبو كامل : ثنا عبد الواحد بن زياد ، وقال أبو بكر وابن نمير : ثنا ابن فضيل ، وقال زهير : ثنا جرير بن عبد الحميد ، ثم اتفق عبد الواحد وابن فضيل وجرير — واللفظ له — كلهم عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة ابن عمرو بن جرير (٤) عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان اذا كبر فى الصلاة سكت هنية (٥) قبل أن يقرأ ، فقلت : يارسول الله ، بأبى أنت وأمى ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد (٦) » *

---

(١) من قوله «لبيك» الى هنا محذوف فى المسند (٢) رواه ايضاً احمد فى المسند (ج ١ ص ١٠٢ و ١٠٣) عن هاشم بن القاسم وعن حجين ، كلاهما عن عبد العزيز الماجشون عن عمه عن الأعرج ، ورواه ايضاً عن حجين عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الأعرج ، وقد رواه الطيالسى (ص ٢٢ رقم ١٥٢) عن عبد العزيز الماجشون والدارمى (ص ١٤٦) عن يحيى بن حسان عن عبد العزيز . ورواه ايضاً مسلم (ج ١ ص ٢١٥) وابو داود (ج ١ ص ٢٧٧ و ٢٧٨) والنسائى (ج ١ ص ١٤٢) والطحاوى (ج ١ ص ١١٧) والبيهقى (ج ٢ ص ٣٢ و ٣٣) كلهم بأسانيد صحيحة (٣) لم أجد هذه الأسانيد (٤) فى النسخة رقم (٤٥) « أبى زرعة بن عمر بن جرير » وفى النسخة رقم (١٦) « أبى زرعة بن عمر عن جرير » وكلاهما خطأ (٥) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة ، ومن همزها فقد أخطأ ، قاله النووى . وفى النسخة رقم (٤٥) «هنيئة» بالهمز وهو خطأ كما ترى (٦) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٧) *

وروويناه أيضا من طريق سفيان عن عمارة بن القعقاع باسناده نحوه *
وانما لم نذكر ذلك فرضاً (١) لأنه فعل منه عليه السلام ولم يؤمر به فكان الائتساء به (٢) حسناً *

ونستحب أيضاً ان يكون للامام سكتة بعد فراغه من القراءة قبل ركوعه *

كما حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد بن محمد البرتى القاضى ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث بن سعيد التنوزى ثنا يونس ـ هو ابن عبيد ـ عن الحسن البصرى: «ان سمرة بن جندب صلى فكبر ثم سكت ساعة ثم قرأ فلما ختم السورة سكت ساعة ثم كبر فركع فقال له عمران بن الحصين: ماهذا ؟ فقال له سمرة: حفظت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب فى ذلك الى ابى بن كعب فصدق سمرة (٣) *

قال على. فنحن نختار أن يفعل كل امام كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله بعده سمرة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم ويقرأ المأموم فى السكتة الأولى أم القرآن فمن فاته قرأ فى السكتة الثانية *

قال على. وقد فعل ما قلنا جمهور السلف *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال كان عمر بن الخطاب

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «وانما لم يكن ذلك فرضا» (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «فكان الاتيان به» (٣) رواه أبو داود (ج١ص٢٨٢) عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل عن يونس عن الحسن. ورواه بعد ذلك بأسانيد أخرى عن الحسن أيضا، ورواه الترمذى (ج١ص٥٢و٥٣) وحسنه، ورواه الدارمى (ص١٤٦) ورواه البيهقى (ج٢ص١٩٥ و١٩٦) ورواه الحاكم (ج١ص٢١٥) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى، وفى سماع الحسن من سمرة خلاف، والحق أنه سمع منه كما قال على بن المدينى فيما نقله عنه الترمذى (ج١ص٣٨) قال: «قال محمد ـ يعنى البخارى ـ قال على بن عبد الله: حديث الحسن عن سمرة بن جندب حديث صحيح وقد سمع منه» وقال الحاكم: «حديث سمرة لا يتوهم متوهم ان الحسن لم يسمع من سمرة فانه قد سمع منه» وانظر الكلام فى هذا فى نصب الراية (ج١ص٤٦ و٤٧)

اذا دخل فى الصلاة قال الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك يرفع بها صوته فظننا انه يريد أن يعلمنا *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن الأسود عن عمر بن الخطاب . انه كان اذا كبر قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك *

فهذا فعل عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة لا مخالف له منهم *

ورويناه أيضا عن على بن أبى طالب ، وعن ابن عمر ، وعن طاوس وعطاء ، كلهم يتوجه بعد التكبير فى صلاة الفرض . وهو قول الأوزاعى وسفيان الثورى وأبى حنيفة والشافعى وأحمد واسحاق وداود وأصحابهم *

وقال مالك : لا أعرف التوجيه *

قال على : ليس من لا يعرف حجة على من عرف *

وقد احتج بعض مقلديه فى معارضته ماذكرنا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه : « كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين *

قال على : وهذا لا حجة لهم فيه ، بل هو قولنا ، لأن استفتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يدخل فيه التوجيه ، لأنه ليس التوجيه قراءة ، وانما هو ذكر ، فصح أنه عليه السلام كان يفتتح الصلاة بالتكبير ثم يذكر ما قد صح عنه من الذكر ثم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وزيادة العدول لا يجوز ردها . وبالله تعالى التوفيق *

ولا يقولها المأموم لأن فيها شيئاً من القرآن ، وقد نهى عليه السلام أن يقرأ خلف الامام إلا بأم القرآن فقط فان دعا بعد قراءة أم القرآن فى حال سكتة الامام بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فحسن *

٤٤٤ — مسألة — ويجب على الامام التخفيف اذا أم جماعة لا يدرى كيف طاقتهم ؛ *

ويطول المنفرد ماشاء ، وحد ذلك مالم يخرج وقت الصلاة التى تلى التى هو فيها وان خفف المنفرد فذلك له مباح *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا

البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . «إذا أم أحدكم الناس(١) فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير ،واذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء » *

و به الى البخارى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير - هو ابن معاوية — ثنا اسماعيل - هو ابن أبى خالد - سمعت قيساً - هو ابن أبى حازم - قال : أخبرنى أبو مسعود : «أن رجلا قال : والله يارسول الله انى لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى موعظة أشد غضبا (٢) منه يومئذ ، ثم قال عليه السلام . إن منكم منفرين فأيكم ماصلى بالناس فليتجوز ، فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق القاضى ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا موسى ابن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة أنا سعيد الجريرى عن أبى العلاء (٣) عن مطرف بن عبدالله - هو ابن الشخير - عن عثمان بن أبى العاصى قال قلت يارسول الله اجعلنى إمام قومى قال أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » * (٤)

قال على . هـذا حد التخفيف ، وهو أن ينظر مايحتمل أضعف من خلفه وأمسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود والجلوس فليصل على حسب ذلك *

وروينا ذلك عن السلف الطيب *

روينا عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى وحميد كلاهما عن أنس قال ماصليت خلف أحـد أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام ، كانت صلاته متقاربة ، وصلاة أبى بكر متقاربة فلما كان عمر مد فى صلاة الفجر » (٥) *

ومن طريق وكيع عن سعيد بن أبى عروبة عن أبى رجاء العطاردى قال . قلت للزبير بن العوام

---

(١) فى البخارى (ج١ص٢٨٤) «اذا صلى أحدكم للنـاس » وكذلك هو فى الموطأ (ص ٤٧) وأما قوله «إذا أم أحدكم» فانه فى صحيح مسلم (ج١ ص١٣٥) من حديث المغيرة الحزامى عن أبى الزناد (٢) فى النسخة رقم (١٦) «غيظا» وماهنا هو الموافق للبخارى (ج ١ص ٢٨٤) (٣) فى النسـخة رقم (٤٥) «عن أبى الأعلى» وهو خطأ ، فانه أبو العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير اخو مطرف اصغر منه (٤) رواه ابو داود (ج ١ ص ٢٠٩) (٥) رواه مسلم (ج١ص ١٣٦) عن ابى بكر بن نافع العبدى عن بهز عن حماد *

مالكم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أخف الناس صلاة؟! قال: نبادر الوسواس * (١)

وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول : اذا كنت إماماً فخفف (٢) الصلاة ، فان في الناس الكبير والضعيف والمعتل وذا الحاجة ، واذا صليت وحدك فطول ما بدالك ، وأبرد ، فان شدة الحر من فيح جهنم *

وعن طلحة التخفيف أيضاً ، وعن عمار كذلك *

وعن سعد بن أبي وقاص : أنه كان يطيل الصلاة في بيته ، و يقصر عند الناس ، و يحض على ذلك . *

وعن عمرو بن ميمون الأودى : لو أن رجلا أخذ شاة عزوزاً (٣) لم يفرغ من لبنها حتى أصلى الصلوات الخمس ، أتم ركوعها وسجودها (٤) *

وعن علقمة : لو أمر بذبح شاة فأخذ في سلخها لصليت الصلوات الخمس في تمام قبل أن يفرغ منها . *

وأما الحد الذى ذكرنا في التطويل فهو : أننا قد ذكرنا في أوقات الصلوات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في الوقت الذى صلى فيه العصر بالأمس ، وقال عليه السلام «وقت الصبح مالم تطلع الشمس ، ووقت العصر مالم تغرب الشمس ، ووقت المغرب مالم يسقط نور الشفق (٥) ، ووقت العشاء الآخرة الى نصف الليل» فصح يقيناً أن من دخل في صلاة في آخر وقتها فانما يصلى باقيها في وقت الأخرى ، وفي وقت ليس له تأخير ابتداء الصلاة اليه أصلا . وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم : «أن التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى» (٦) فصح أن له اذا دخل في الصلاة في وقتها أن له أن يطول

---

(١) هذا إسناد صحيح جداً ، ونقل ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ١٣٨) من كتاب ابن ابى شيبة «من طريق ابى مجلز قال . كانوا اى الصحابة يتمون و يوجزون و يبادرون الوسوسة» (٢) في النسخة رقم (١٦) «فأخفف» (٣) لم ينقط في الأصلين ، وهو بفتح العين المهملة وضم الزاى و بعد الواو زاى أخرى والشاة العزوز هى ضيقة الاحاليل التى لاتدر حتى تحلب بجهد ، والجمع عزز بضم العين والزاى الاولى . قاله في اللسان (٤) قال في اللسان «يريد التجوز في الصلاة وتخفيفها» (٥) في النسخة رقم ٤٥ «نور» (٦) تقدم في المحلى (ج ٣ ص ١٦٩) مسألة (رقم ٣٣٥) *

ماشاء، كما أمر عليه السلام، الا تطويلا منع منه النص، وليس الان يطيل حتى تفوته الصلاة التالية لها فقط. و بالله تعالى التوفيق *

٤٤٥ — مسألة — قد قلنا: ان الفرض في كل ركعة أن يقرأ بأم القرآن فقط، فان زاد على ذلك قرآ نافحسن، قل أم كثر، أي صلاة كانت من فرض أو غير فرض، لانحاش (١) شيئاً الا اننا نستحب أن يقرأ في صلاة الصبح مع أم القرآن في كل ركعة من ستين آية الى مائة آية من أي سورة شاء، وفي الظهر في الأولتين (٢) في كل ركعة مع أم القرآن نحو ثلاثين آية كذلك، وفي الآخرتين منها مع أم القرآن في كل ركعة نحو خمس عشرة آية، وفي الأولتين من العصر كالآخرتين من الظهر، وفي الآخرتين من العصر أم القرآن فقط، وفي المغرب نحو العصر، ولو أنه قرأ في المغرب بالأعراف. أو المائدة. او الطور. او المرسلات فحسن، وفي العتمة في الاولتين مع ام القرآن بالتين. والزيتون. والشمس وضحاها ونحو ذلك، وفي صبح يوم الجمعة الم تنزيل السجدة. وهل أتى على الانسان مع أم القرآن وفي صلاة الجمعة في الركعة الاولى مع أم القرآن سورة الجمعة، وفي الثانية مع أم القرآن مرة سورة المنافقين، ومرة سورة الغاشية، ولو قرأ في كل ذلك سورتين أو أكثر في ركعة فحسن ولو قدم السورة قبل أم القرآن كرهنا ذلك وأجزأه ومن أراد من الأئمة تطويل صلاة ثم احس بعذر ممن خلفه فليوجز في مدها *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا آدم — ثنا شعبة ثنا سيار بن سلامة — هو أبو المنهال — قال. دخلت على أبي برزة فسألناه فأخبرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم: — «أنه كان يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين أو احداهما مابين الستين الى المائة (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن هشيم عن منصور — هو ابن زاذان — عن الوليد بن مسلم — هو ابو بشر العنبري — عن ابي الصديق — هو بكر بن عمرو الناجي — عن ابي سعيد الخدري قال: «كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأولين من الظهر قدر ثلاثين آية وحزرنا قيامه في الأخريين

---

(١) بدون الياء في الاصول (٢) استعمل المؤلف في تأنيث «أول» «أولة» بالهاء مرارا وليس هذا بالمرضي كما قال في المصباح. (٣) في البخاري (ج ١ ص ٣٠٥ — ٣٠٦) *

قدر النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه فى الركعتين الأولين من العصر على قدر قيامه فى الأخريين (١) من الظهر، وفى الأخريين (٢) من العصر على النصف من ذلك» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب اخبرنى هرون ابن عبد الله الحمال (٣) ثنا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله ـ هو ابن الأشج ـ عن سليمان بن يسار عن ابى هريرة قال: ـ «ماصليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأولين (٤) من الظهر، ويخفف ـ الأخريين (٥)، ويخفف العصر ، ويقرأ فى المغرب بقصار (٦) المفصل، ويقرأ (٧) فى العشاء بوسط المفصل ويقرأ (٨) فى الصبح بطوال المفصل »

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبدالله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه قال : « إن أم الفضل سمعته وهو (٩) يقرأ والمرسلات عرفاً ، فقالت : يابنى والله لقد ذكرتنى بقراءتك (١٠) هذه السورة ، إنها لآخر ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأبها فى المغرب *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبى عن صالح عن الزهرى (١١) عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس ، فذكر هذا

---

(١) فى صحيح مسلم (ج١ص١٣٢) طبع بولاق «من الأخريين» ، وفى طبع الاستانة «فى الأخريين» وكذلك فى نسخة مخطوطة صحيحة، وقال النووى « كذا هو فى معظم الاصول من الاخريين وفى بعضها فى الأخريين، وهو معنى رواية من» (٢) فى أصول المحلى «الاولتين والآخرتين» فى المواضع كلها فى هذا الحديث ، والذى فى صحيح مسلم الاولين والأخريين وكذلك قال النووى هو بياءين مثناتين تحت (٣) بفتح الحاء المهملة

(٤) فى الأصل «الأولتين» وصححناه من النسائى (ج١ص١٥٤) (٥) فى الأصل «الآخرتين» (٦) فى الأصل «بصغار» (٧) و (٨) فى الاصل بحذف كلمة «يقرأ» فى الموضعين (٩) كلمة «وهو» محذوفة فى الاصل و زدناها من البخارى (ج١ص٣٠٣ و٣٠٤)

(١٠) فى الأصلين بحذف القسم ، وفى النسخة رقم (٤٥) « أذ كرتنى» ، وفى النسخة رقم (١٦) «بقراءة» وصححناه من البخارى (١١) فى الاصلين «يعقوب بن ابراهيم بن سعد

الحديث ، وأن أم الفضل قالت : « ثم ماصلى بعد حتى قبضه الله عز وجل » *

فهذا آخر صلاة مغرب صلاها عليه السلام ، وآخر عمله عليه السلام ، فأين المدعون أنهم يتبعون عمله وآخر عمله ؟ ! *

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه : «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بالطور (١) » *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد بن بكر البصرى ثنا أبو داود السجستانى ثنا الحسن بن على ـ هو الحلوانى ـ ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج حدثنى ابن أبى مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال : قال لى زيد بن ثابت : مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بطولى (٢) الطوليين ؟ ! قلت : ماطولى الطوليين ؟ قال : الأعراف » قال ابن جريج : وسألت ابن أبى مليكة فقال لى من قبل نفسه : المائدة والأعراف (٣) *

فهذا زيد رضى الله عنه ينكر على أمير المدينة الاقتصار على صغار المفصل فى المغرب ويحضه على ماسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة الأعراف فى صلاة المغرب *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله قال : «صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم ، فانصرف رجل منا فصلى ، فأخبر معاذ عنه ، فقال . انه منافق (٤) فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ماقال معاذ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم . أتريد ان تكون فتاناً يامعاذ ؟ ! إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل اذا يغشى » *

عن الزهرى » بحذف والد يعقوب وصالح ، وهو خطأ ، صححناه من مسلم (ج ١ ص١٣٤) (١) فى البخارى (ج١ ص ٣٠٤) (٢) طولى : تأنيث أطول ، وفى النسخة رقم (٤٥) « بطول » وهو خطأ (٣) رواه أبو داود (ج١ ص ٢٩٨) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «فقال له منافق» وماهنا هو الموافق لمسلم (ج١ ص١٣٤) *

قال علي : وكل ذلك قد روى عن السلف رضى الله عنهم *

روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أنس . ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه أم الصحابة رضى الله عنهم فى صلاة الصبح بسورة البقرة ، قرأها فى الركعتين (١) وعن معمر عن قتادة عن أنس أن ابا بكر أيضاً أمهم فى الصبح بآل عمران *

وعن سفيان الثورى وسفيان بن عيينة كلاهما عن الأعمش عن إبراهيم التيمى عن حصين بن سبرة (٢) أن عمر بن الخطاب قرأ فى الفجر يوسف، ثم قرأ فى الثانية والنجم فسجد ، ثم قام فقرأ اذا زلزلت *

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة عن الحكم بن عتيبة أنه سمع عمرو بن ميمون يقول : إن عمر بن الخطاب صلى الصبح بذى الحليفة فقال : سبحانك اللهم و بحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، وقرأ قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وكان يتم التكبير *

وعن عمر : أنه قرأ فى الظهر ق والذاريات *

وعن عبد الله بن عمر (٣) انه قرأ فى الظهر كهيعص *

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن أبى العالية البراء : (٤) سألت ابن عباس أو سأله رجل : أ أقرأ فى الظهر والعصر ؟ فقال : هو إمامك ، اقرأ منه ماقل أوكثر ، وليس فى القرآن قليل *

وعن حماد بن سلمة عن قتادة وثابت البنانى وحميد وعثمان البتى ، كلهم عن أنس ابن مالك : أنه كان يقرأ فى الظهر والعصر (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث

---

(١) رواه البيهقى (ج ٢ ص ٣٨٩) من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن الزهرى . ورواه مالك فى الموطأ (ص ٢٨) عن هشام بن عروة عن أبيه (٢) بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة ، وفى النسخة رقم (٤٥) «سمرة» بالميم ، وهو خطأ ، والحصين هذا لم أجد له ترجمة ولا ذكراً إلا قول ابن سعد (ج٦ ص ١٠٢) «روى عن عمر بن الخطاب قال : صلى بنا عمر الفجر فقرأ فى الركعة الأولى يوسف» (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «عمرو» و يحتاج الى تحرير صحة إحداهما (٤) بفتح الباء وتشديد الراء نسبة الى برى الأشياء ، واسمه « زياد بن فيروز » على الراجح ، وهو تابعى ثقة مات فى شوال سنة ٩٠ *

الغاشية) ويسمعنا النغمة أحياناً *

وعن حماد بن سلمة عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يقرأ فى المغرب يس *

وعن سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبى سليمان النوفلى عن عراك بن مالك سمع أبا هريرة يقول : « قدمت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ، فوجدت رجلا من غفار يؤم الناس فى المغرب ، فقرأ فى الركعة الأولى سورة مريم ، وفى الثانية (ويل للمطففين) (١) » *

وبكل ماذكرنا يأخذ الشافعى وداود وجمهور أصحاب الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عبدالله بن نصر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبى أيوب الأنصارى أو زيد بن ثابت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالأعراف فى المغرب فى الركعتين (٢) » *

وروينا عن أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما : أن كل واحد منهما صلى الصبح بالصحابة (٣) رضى الله عنهم فقرأ فى الركعة مائة آية من آل عمران ، ثم قرأ فى الثانية باقى السورة . وصح مثل هذا أيضا عن ابن مسعود *

وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير (٤) ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا الهيثم بن عبيد الصيرفى عن أبيه (٥) عن الحسن البصرى قال : لقد غزونا غزوة الى خراسان معنا فيها ثلثمائة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فكان الرجل منهم يصلى بنا ، فيقرأ بالآيات من السورة ثم يركع *

---

(١) رواه ابن سعد مطولا (ج٤ق٢ص٥٤) عن أحمد بن اسحق الحضرمى عن وهيب عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن نفر من قومه « أن أبا هريرة » الخ *

(٢) رواه احمد فى المسند (ج٥ص١٨٥) عن يحيى بن سعيد عن هشام ، ورواه أيضا (ج ٥ ص ٤١٨) عن وكيع عن هشام (٣) فى النسخة رقم (٤٥) « بأصحابه » (٤) فى النسخة رقم (١٦) « احمد بن عبد الله البصرى » وهو خطأ ، وسيأتى على الصواب فى المسألة (٤٤٨) (٥) لم أجد ترجمة للهيثم هذا ولا لأبيه *

وعن ابن جريج عن عطاء: أنه إن قرأ فى الركعة من صلاة الفرض آيات من بعض السورة، من أولها أو من وسطها أو من آخرها، قال عطاء: لايضرك، كله قرآن *

وعن علقمة انه كان يقرأ فى الأولى من صلاة الصبح وسورة الدخان . والطور. وسورة الجن، و يقرأ فى الثانية منها آخر البقرة وآخر آل عمران والسورة القصيرة *

وعن أبى وائل: انه قرأ فى احدى ركعتى الصبح أم القرآن وآية . وعن إبراهيم النخعى نحو هذا *

ومن طريق مالك عن نافع ان ابن عمر كان أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة فى صلاة الفريضة (١) *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب، فقرأ فى الركعة الثانية ألم تر كيف ولايلاف قريش جمعهما . ومثل هذا عن طاوس والربيع بن خثيم (٢) وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى وغيرهم *

وحدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار وعمرو بن على، قال ابن بشار: ثنا يحيى بن سعيد القطان، وقال عمرو بن على: ثنا عبدالرحمن بن مهدى، ثم اتفق يحيى وعبدالرحمن قالا: ثنا سفيان الثورى عن سعد ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن عبدالرحمن الأعرج عن ابى هريرة: « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة آلم تنزيل، وهل أتى (٣) » *

وقد صح أيضا من طريق ابن عباس، وهو اختيار الشافعى وابى سليمان واصحاب الحديث *

---

(١) فى الموطأ (ص ٢٧) (٢) فى الأصلين « خيثم » بتقديم الياء المثناة، وكذلك جاء فى الأحكام للمؤلف ج ٦ ص ٥٣) وهو الموافق لضبط الخزرجى فى الخلاصة، وكل هذا خطأ، والصواب بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة واسكان الياء مصغراً، و به ضبطه ابن حجر فى التقريب، وكذلك ابن دريد فى الاشتقاق (ص ١١٢ و ١١٣) وقال ومنهم الربيع ابن خثيم وكان اعبد اهل زمانه وكان ابن مسعود اذا رآه قال: بشر المخبتين، وقدم تفسير الربيع وخثيم تصغير أخثم والأخثم العريض الأنف» (٣) فى النسائى (ج ١ ص ١٥١) وروى نحوه أيضا عن ابن عباس (ج ١ ص ١٥٢ و ٢٠٩) *

ومن طريق مسلم بن الحجاج ثنا عمر و الناقد ثنا اسماعيل بن ابراهيم ـ هو ابن علية ـ انا ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة : فى كل الصلاة يقرأ ، فقال له رجل : ان لم ازد على ام القرآن قال ان زدت عليها فهو خير ، وان انتهيت اليها اجزأت عنك (١) *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب ثنا سليمان هو ابن بلال ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن أبى رافع (٢) قال صلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة : (إذا جاءك المنافقون) قال ابن أبى رافع فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين (٣) كان على بن أبى طالب يقرأ بهما (٤) بالكوفة ، فقال ابو هريرة : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة » *

و به الى مسلم : ثنا عمر و الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيدالله بن عبدالله قال : كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير يسأله : « أى شىء قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية » * (٥)

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبدالأعلى ثنا خالد ـ هو ابن الحارث ـ عن شعبة أخبرنى معبد بن خالد عن زيد ـ هو ابن عقبة ـ عن سمرة بن جندب قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة بسبح (٦) اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » *

وقال أبو حنيفة : يكره ان يكون الامام يلتزم فى الجمعة او غيرها سورة بعينها او سوراً بعينها *

قال على : كره السنة ، وخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك من كره

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١١٦) واختصره المؤلف (٢) فى النسخة رقم (٤٥) « عن ابى رافع » وهو خطأ (٣) فى الأصلين « سورتين » وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) (٤) فى النسخة رقم (١٦) « يقرؤهما » وماهنا هو الموافق لمسلم (٥) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) (٦) فى الأصلين « سبح » بدون حرف الجر ، وصححناه من النسائى (ج ١ ص ٢١٠) *

شيئاً مما صح انه عليه السلام فعله *

وأما تقديم السورة قبل أم القرآن فلم يأت أمر بخلاف ذلك ، لكن عمل المسلمين وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تقديم أم القرآن ، فكرهنا خلاف هذا ، ولم نبطل الصلاة به ، لأنه لم يأت عنه نهى ، وقد قال تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) *

والعجب ممن يشنع هذا و يجيز تنكيس الوضوء ، وتنكيس الطواف وتنكيس الأذان !! *

وأما من بدأ الصلاة يريد تطويلها فأحس بعذر من بعض من خلفه ، فان عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال: ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابراهيم ابن موسى الفراء (١) ثنا الوليد - هو ابن مسلم - ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «إنى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى ، كراهية (٢) أن أشق (٣) على أمه» *

٤٤٦ - مسألة - و يستحب الجهر فى ركعتى صلاة الصبح، والأولتين من المغرب ، والأولتين من العتمة، وفى الركعتين من الجمعة، والاسرار فى الظهر كلها، وفى العصر كلها، وفى الثالثة من المغرب، وفى الآخرتين من العتمة، فان فعل خلاف ذلك كرهناه وأجزأه *

وأما المأموم ففرض عليه الاسرار بأم القرآن فى كل صلاة ولا بد، فلو جهر بطلت صلاته * برهان ذلك: أن الجهر فيما ذكرنا أنه يجهر فيه والاسرار فيما ذكرنا أنه يسر فيه « إنما هما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليسا أمراً منه ، وأفعاله عليه السلام على الائتساء لا على الوجوب ، وهو عليه السلام الامام ، وحكم المنفرد كحكم الامام *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن أبى عدى عن الحجاج - يعنى الصواف (٤) عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة وأبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف كلاهما عن أبى قتادة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا ،

---

(١) ليس فى البخارى كلمة الفراء (٢) فى الأصلين كراهة وصححناه من البخارى (ج ١ ص ٢٨٦) (٣) فى النسخة رقم (١٦) «يشق» وماهنا هو الموافق للبخارى (٤) فى الأصلين عن الحجاج يعنى «ابن محمد» وهو خطأ، وأظنه من المؤلف، ومسلم نفسه قال فى صحيحه «عن الحجاج يعنى الصواف» فما أدرى كيف فات هذا على ابن حزم ! والحجاج الصواف هو ابن أبى عثمان مات سنة ١٤٣ ، وأما الحجاج بن محمد المصيصى الأعور فهو متأخر عنه مات سنة ٢٠٦

فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين، و يسمعنا الآية أحياناً (١)»*

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببعض القراءة فى الظهر*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن ابراهيم (٢) عن سلم (٣) بن قتيبة ثنا هاشم بن البريد (٤) عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال: «كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فيسمعنا الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات (٥)»*

ورويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان: ثنا اسماعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل ـ هو على بن داود الناجى ـ (٦) ـ قال: كان عمر بن الخطاب يقرأ فى الظهر والعصر بالذاريات ذرواً، وق والقرآن المجيد يعلن فيهما*

ومن طريق معمر عن ثابت البنانى قال: كان أنس بن مالك يصلى بنا الظهر والعصر فربما سمعنا من قراءته اذا السماء انفطرت، وسبح اسم ربك الأعلى*

فهذا فعل عمر بن الخطاب وأنس بحضرة الصحابة رضى الله عنهم، لا ينكر ذلك عليهما أحد*

وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: من صلى المغرب فقرأ فى نفسه فأسمع نفسه أجزأ عنه*

وعن حماد بن سلمة عن داود ـ هو ابن أبى هند ـ عن الشعبى: أن سعيد بن العاص جهر فى صلاة الظهر أو العصر، فمضى فى جهره، فلما قضى صلاته قال: إنى كرهت أن أخفى القرآن بعد ماجهرت به، ولم يذكر سجدتى السهو*

قال على: هذا منه بحضرة الصحابة، لا ينكر ذلك عليه منهم أحد (٧)*

---

(١) فى مسلم (ج١ص١٣١ و١٣٢) (٢) هو محمد بن ابراهيم بن صدران، بضم الصاد واسكان الدال المهملتين (٣) سلم بفتح السين المهملة واسكان اللام، وفى النسخة رقم (١٦) «سالم» وفى النسخة رقم (٤٥) «مسلم» وكلاهما خطأ (٤) البريد: بفتح الباء الموحدة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة تحتية وآخره دال مهملة (٥) فى النسائى (ج١ص١٥٣)*

(٦) بالنون والجيم (٧) سعيد بن العاص وإن لم يكن صحابياً، إلا انه كان اميراً على الكوفة من قبل عثمان ثم على المدينة من قبل معاوية، والصحابة فيهما متوافرون إذ ذاك*

وقد روينا أيضا الجهر فى العصر عن خباب بن الأرت رضى الله عنه *

وعن وكيع عن الربيع عن الحسن البصرى قال : اذا جهر فيما يخافت به فلا سهو عليه *

وعن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن (١) بن الاسود بن يزيد عن الأسود وعلقمة (٢) : أنهما كانا يجهران فيما يخافت فيه فلا يسجدان (٣) *

ومن طريق البخارى : ثنا محمد بن بشار ومحمد بن كثير ، قال ابن بشار : ثنا غندر عن شعبة ، وقال ابن كثير أنا سفيان الثورى ، ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : «صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتعلموا أنها سنة (٤) *

قال على : وإنما كرهنا ذلك لأن الجمهور من فعله عليه السلام كان الجهر فيما ذكرنا أنه يجهر به ، والاسرار فيما ذكرنا انه يسر فيه ، ولا سجود سهو فى ذلك ؛ لأن ما ابيح تعمد فعله اوتركه فلا سهو فيه ، لأنه فعل ماهو مباح له ، وإنما السهو الذى يسجد له فيما لوفعله عمداً بطلت صلاته ، من ترك اوفعل *

وقال الشافعى : من جهر فيما يسر فيه او اسر فيما يجهر فيه كرهناه وتمت صلاته ، ولا سجود سهو فيه ، وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا وبه نقول *

وقال مالك : إن جهر فيما يسر فيه أو أسر فيما يجهر فيه فان كان ذلك كثيراً سجد للسهو ، وإن كان قليلا فلا شىء فيه *

قال على : وهذا خطأ لأنه لا يخلو أن يكون مباحاً فالكثير منه والقليل سواء او يكون محظوراً ، فالقليل منه والكثير سواء ؟ ولا يجوز ان يحل قليل ما حرم كثيره إلا بنص وارد فى ذلك وأيضاً : فيسأل عن حد الكثير الموجب لسجود السهو من القليل الذى لا يوجبه ، فلا سبيل له الى تحديده الا بتحكم لا برهان عليه ، ولا يعجز عن مثله أحد

(١) جابر هو ابن يزيد الجعفى ـ ضعيف جدا ـ وفى النسخة رقم (١٦) «عن جابر بن عبد الرحمن» الخ وهو خطأ (٢) الأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعى ، وعلقمة هو ابن قيس النخعى ، فعبد الرحمن رواه عن أبيه الأسود وعن عم أبيه علقمة (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «ولا يسجدان . (٤) فى البخارى (ج ٢ ص ١٨٩) طبع إدارة الطباعة المنيرية *

ومن المحال إيجاب حكم فيما لايبين مقداره الموجب لذلك الحكم «

وقال ابوحنيفة : إن أسر الامام فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه ، فان كان سهوا فعليه سجود السهو ، وإن كان عمداً فلاسجود سهوفيه ، والصلاة تامة ، فان فعل ذلك المنفرد عمداً أوسهواً فصلاته تامة ، ولاسجود سهو فيه ، والصلاة تامة ، فان فعل ذلك المنفرد عمداً أوسهواً فصلاته تامة ، ولاسجود سهو فيه * (١)

قال على : وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : إباحته تعمد ذلك ، ولاسجود عنده على العامد ، وإيجابه السجود على الساهى ، وهو لم يسه إلا عما أبيح له عنده تركه وفعله ، فأى سجود فى هذا ؟! والثانى تفريقه فى ذلك بين الامام والمنفرد ، وهذا عجب آخر !! ولا نعرف قول أبى حنيفة وقول مالك ههنا عن أحد قبلهما ، وقد خالفا فى ذلك كل رواية عن الصحابة رضى الله عنهم *

قال على : وأما المأموم فانما تبطل صلاته إن جهر فى شىء من قراءته فلقول الله تعالى (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . واذكر ربك فى نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول) . وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله : «انما جعل الامام ليؤتم به » . وفى الحديث : « واذا قرأ فأنصتوا » فمن لم ينصت من المأمومين وجهر فقد خالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى صلاته ، ولم يصل كما أمر ، فلم يصل . وبالله تعالى التوفيق *

٤٤٧ – مسألة – ويستحب تطويل الركعة الأولى من كل صلاة اكثر من الركعة الثانية منها *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد ثنا إبراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا موسى بن إسماعيل ثنا همام – هو ابن يحيى – (٢) عن يحيى – هو ابن أبى كثير – عن عبدالله بن أبى قتادة عن ابيه : « ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الأولين بأم الكتاب وسورتين . وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب . ويسمعنا الآية . ويطول فى الركعة

---

(١) مابين القوسين وهو من أول قوله «والصلاة تامة» الى هنا زيادة من النسخة رقم (٤٥) كتب بحاشيتها وكتب بجواره (صح) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ثنا يحيى » وماهنا هو الموافق للبخارى (ج ١ ص ٣٠٩) *

الأولى مالا يطول (١) فى الركعة (٢) الثانية وهكذا فى العصر، وهكذا فى الصبح» *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا عمران بن يزيد بن خالد الدمشقى ثنا اسماعيل بن عبدالله بن سماعة ثنا الأوزاعى ثنا يحيى بن ابى كثير ثنا عبدالله ابن أبى قتادة حدثنى أبى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم القرآن وسورتين فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر . و يسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل (٣) فى الركعة الأولى » *

قال على : هذا عموم لكل صلاة . لأنها قضية قائمة بنفسها *

ورو ينا من طريق عبدالرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن إبراهيم - هو النخعى — قال الأول من الصلوات كلها الطوال فى القراءة *

وعن عبدالرزاق عن إسرائيل عن عيسى بن أبى عزة (٤) عن الشعبى مثل قول إبراهيم

وعن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: إنى لأحب أن يطول الامام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس ، فاذا صليت لنفسى فانى احرص على ان اجعل الأولتين والآخرتين سواء *

٤٤٨ - مسألة - ونستحب أن يضع المصلى يده اليمنى على كوع يده اليسرى فى الصلاة ، فى وقوفه كله فيها *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا عفان - هو ابن مسلم - ثنا همام ثنا محمد بن جحادة ثنا عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل انه حدثه عن أبيه وائل بن حجر : « انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر (٥) ، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » وذكر باقى الحديث *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبدالبصير ثنا قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن

---

(١) فى الأصلين فى الموضعين «و يطيل» وصححناه من البخارى (٢) كلمة «الركعة» محذوفة من الأصلين (٣) فى الأصلين «و يطيل» بحذف «كان» وزدناها من النسائى (ج ١ ص ١٥٣) (٤) بفتح العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة (٥) فى النسخة رقم (١٦) «رفع يديه فى الصلاة ثم كبر» وفى النسخة رقم (٤٥) «رفع يديه فى الصلاة حين كبر» وما هنا هو الذى فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١١٨) *

عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى انا هشيم عن الحجاج ابن ابى زينب قال سمعت اباعثمان النهدى يحدث عن ابن مسعود (١) قال : رآنى النبى صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالى على يمينى فى الصلاة فأخذ بيمينى فوضعها على شمالى (٢) » *

ورويناعن على رضى الله عنه .انه كان اذا طول قيامه فى الصلاة يمسك بيده اليمنى ذراعه اليسرى فى اصل الكف الا ان يسوى ثوبا او يحك جلداً *

وعن ابى هريرة قال. وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة (٣) *

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ثلاث من النبوة : تعجيل الافطار، وتأخير السحور، و وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى فى الصلاة *

وعن أنس مثل هذا أيضا ، إلا أنه قال : من أخلاق النبوة ، وزاد : تحت السرة (٤) *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عن أبى مسعود» وهو خطأ (٢) رواه النسائى (ج ١ ص ١٤١) عن عمرو بن على عن ابن مهدى نحوه ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٧٤) عن محمد بن بكار بن الريان، وابن ماجه (ج ١ ص ١٤٠) عن أبى اسحق الهروى كلاهما عن هشيم مختصرا ، ورواه البيهقى (ج ٢ ص ٢٨) من طريق أبى داود والحديث اسناده صحيح كما قال ابن سيد الناس (٣) أثرا على وأبى هريرة روى نحوهما أبو داود (ج ١ ص ٢٧٤ و ٢٧٥) باسنادين ضعيفين (٤) أما أثر أنس فلم أجده ، وأما أثر عائشة فقد نسبه الزرقانى فى شرح الموطأ (ج ١ ص ٢٨٦) الى سعيد بن منصور، وذكر السيوطى نحوه من حديث أبى الدرداء ونسبه للطبرانى ورمز اليه برمز الحديث الحسن ، وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٠٥) وقال . «رواه الطبرانى فى الكبير مرفوعا وموقوفا على أبى الدرداء والموقوف صحيح والمرفوع فى رجاله من لم أجد من ترجمه» وذكر أيضا عن ابن عباس مرفوعا «انا معشر الأنبياء أمرنا. بتعجيل فطرنا. وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة» ثم قال «رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح» وذكر الزيلعى نحوه فى نصب الراية (ج ١ ص ١٦٥) من حديث ابن عباس ومن حديث أبى هريرة عن الدار قطنى، وضعفهما الزيلعى، فلا أدرى هل اسناد الدارقطنى فى حديث ابن عباس مثل اسناد الطبرانى اولا ؟ ولكن يظهر من كلام ابن حجر فى التلخيص

ومن طريق مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة (١)» *

قال على: هذا راجع فى أقل أحواله الى فعل الصحابة رضى الله عنهم، إن لم يكن مسنداً *

ومن طريق أبي حميد الساعدى أنه قال. «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» «ثم وصف أنه» كبر فرفع يديه الى وجهه ثم وضع يمينه على شماله» * (٢)

وروينا فعل ذلك عن أبي مجلز وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير وعمرو بن ميمون ومحمد ابن سيرين وأيوب السختيانى وحماد بن سلمة: أنهم كانوا يفعلون ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأحمد وداود *

٤٤٩ — مسألة — ونستحب أن لا يكبر الامام إلا حتى يستوى كل من وراءه فى صف أو أكثر من صف، فان كبر قبل ذلك أساء وأجزأه *

وقال أبو حنيفة: اذا قال المقيم «قد قامت الصلاة» فليكبر الامام *

وروينا عن ابراهيم النخعى إجازة تكبير الامام قبل أن يأخذ المؤذن فى الاقامة *

قال على: وكلا القولين خطأ *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى قالا: ثنا ابن وهب أخبرنى يونس — هو ابن يزيد — عن ابن شهاب أخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع اباهريرة يقول. «أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام فى مصلاه

(ص٨٤) أنهما اسنادان مختلفان. ثم وجدت اثر عائشة فى سنن البيهقى (ج٢ص٢٩) وحديثى أبى هريرة وابن عباس فى الدارقطنى (ص١٠٦) (١) فى الموطأ (ص٥٥ و٥٦) والبخارى من طريق مالك (ج١ص٢٩٦) وفى آخره عند البخارى «قال ابو حازم. لا أعلمه إلا أنه ينمى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم» وهذا صريح فى انه مرفوع *

(٢) حديث أبى حميد سيذكر المؤلف بعضاً منه باسناده الى البخارى فى المسألة رقم (٤٥٥) ونتكلم على طرقه وما قيل فيه هناك ان شاء الله تعالى *

وقبل (١) أن يكبر ذكر فانصرف ، وقال لنا : مكانكم ، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج الينا وقداغتسل ، ينطف رأسه ماء ، فكبر فصلى بنا» *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت البنانى عن أنس قال : «كانت الصلاة تقام فيكلم الرجل النبى صلى الله عليه وسلم فى الحاجة تكون له ، يقوم بينه و بين القبلة قائماً يكلمه ، فربما رأيت بعض القوم ينعس من طول قيام النبى صلى الله عليه وسلم » * (٢)

وأيضاً فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمومين : « واذا كبر فكبروا » يعنى الامام — : مبطل لقول أبى حنيفة ، لأنه اذا كبر الامام ولم يتم المقيم الاقامة لم يمكن المقيم أن يكبر اذا كبر الامام فأبو حنيفة يأمره بخلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يكبر اذا كبر الامام *

ورو ينا من طريق يحيي بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان عمر يبعث رجالا يسوون الصفوف فاذا جاؤه كبر * (٣)

وعن مالك عن أبى النضر عن مالك ابن ابى عامر قال : كان عثمان بن عفان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فيخبرونه أنها قد استوت فيكبر * (٤)

وعن وكيع عن مسعر بن كدام عن عبدالله بن ميسرة عن معقل بن أبى قيس (٥) عن عمر ابن الخطاب : أنه كان ينتظر بعدما أقيمت الصلاة قليلا *

---

(١) فى مسلم (ج١ ص١٦٨) «قبل» بدون الواو (٢) رواه البخارى بثلاث أسانيد عن أنس بمعناه (ج١ ص٢٦٢ وج٨ ص١١٧) ورواه مسلم بأسانيد كثيرة (ج١ ص١١١ و١١٢) *

(٣) رواه مالك فى الموطأ (ص ٥٥) عن نافع ان عمر الخ وهو منقطع فيستفاد وصله من هنا ، لأن هذا الاسناد صحيح جدا (٤) روى نحوه أيضاً مالك فى الموطأ عن عمه ابى سهيل ابن مالك عن ابيه ، وابوه هو مالك بن ابى عامر الأصبحى وهو جد مالك بن انس ، وابنه ابو سهيل عم مالك اسمه نافع (٥) معقل بن إبى قيس هذا لم أجد له ترجمة ولا ذكراً ، ويحتمل جداً ان يكون «معقل بن قيس» الذى ذكر ابن دريد فى الاشتقاق (ص ١٣٦) انه كان على شرطة على صلوات الله عليه . وكان من قواد على وأنصاره وله ذكر فى تاريخ الطبرى مراراً ، انظر (ج ٥ ص ٢٣٧ و٢٤٣ وج ٦ ص ٣١ و ٤٥ و ٤٨ و ٧٠ - ٧٥ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ - ١١٣ و ١١٥ - ١٢٠) والله اعلم *

وروينا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما نحو هذا *

فهذا فعل الخليفتين بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ، واجماعهم معهم على ذلك *

وروينا عن الحجاج بن المنهال عن عبدالله بن داود الخريبي (١) قال : أذن سفيان الثوري في المنار وأقام في المنار ، ثم نزل فأمنا *

وقولنا هو قول مالك والشافعي وأحمد وداود ومحمد بن الحسن وأحد قولي أبي يوسف

قال علي : واحتج مقلد أبي حنيفة بأثر رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي : «ان بلالا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ، لاتسبقني بآمين » (٢) *

ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة : أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين ، فقال له أبوهريرة : لتنتظرني بآمين أو لاأؤذن لك (٣) *

قال علي : واحتجاجهم بهذين الأثرين من اقبح مايكون من التمويه في الدين ! واقدام على الفضيحة بالتدليس على من اغتر بهم ! ودليل على قلة الورع جملة ! لأنهم لا يرون للمأموم ان يقرأ خلف الامام اصلا بل يرون للامام ان يقول « وجهت وجهي » الى آخر الكلام المروي في ذلك قبل ان يقرأ ام القرآن ، وبالضرورة والمشاهدة يدرون ان المقيم اذا قال « قد قامت الصلاة » فكبر الامام ، فلم يبق على المقيم شيء إلا ان يقول «الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله» فمن المحال الممتنع الذي لايشكل ان يكون الامام يتم قراءة ام القرآن قبل ان يتم المقيم قول « الله أكبر الله أكبر لااله الا الله» ثم يكبر ، فكيف يكون هذا دليلا على ان الامام يكبر اذا قال المقيم « قد قامت الصلاة » ! بل لو كبر الامام مع ابتداء المقيم الاقامة لما أتم أم القرآن أصلا إلا بعد اتمام المقيم الاقامة ، وبعد ان يكبر للاحرام ، فكيف بثلاث كلمات ؟ ! فلقد كان ينبغي لهم أن يستحيوا من التمويه في دين الاسلام بمثل هذا الضعف ! *

فان قيل : مامعنى قول بلال وأبي هريرة : لاتسبقني بآمين ؟ *

---

(١) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء (٢) سبق الكلام عليه في هذا الكتاب (ج ٣ ص ٢٦٣) (٣) سبق أيضاً في ج ٣ ص ٢٦٤ *

قلنا : معناه بين فى غاية البيان ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر أن الامام اذا قال « آمين » قالت الملائكة « آمين » فان وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ماتقدم من ذنبه ، فأراد بلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمهل فى قول « آمين » فيجتمع معه فى قولها ، رجاء لموافقة تأمين الملائكة ، وهذا الذى أراد أبو هريرة من العلاء . فبطل تعلقهم بهذين الأثرين *

وموهوا أيضاً بما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكى قال ثنا ابن مفرج ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن المثنى ثنا الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبدالله بن أبى أوفى قال : كان بلال اذا قال : قد قامت الصلاة ، نهض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير (١) » قال البزار : لم يرو هذا أحد من غير هذا الطريق . ورووا نحو هذا أيضاً عن عمر بن الخطاب *

قال على : وهذان أثران مكذوبان *

أما حديث ابن أبى أوفى فمن طريق الحجاج بن فروخ ، وهو متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به *

وأما خبر عمر فمن طريق شريك القاضى ، وهو ضعيف . فبطل التعلق بهما *

وقد ذكرنا أن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر خلاف هذا *

قال على : وهم يقولون : لانقبل خبر الواحد فيما تعظم البلوى به ؟ *

قال على : وهذا مما تعظم به البلوى . فلو كان كما يقولون ماخفى على سائر الفقهاء ، وقد قبلوا فيه خبراً واهياً ، وتركوا له الآثار الثابتة *

٤٥٠ — مسألة ونستحب لكل مصل إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، واذ مر بآية عذاب أن يستعيذ بالله عز وجل من النار *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار حدثنى يحيى بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدى ومحمد بن أبى عدى ، كلهم عن شعبة

---

(١) رواه البيهقى (ج٢ ص٢٢) من طريق أزهر بن جميل عن حجاج بن فروخ التميمى الواسطى ، وضعفه ، ونسبه الهيثمى فى مجمع الزوائد (ج١ص١٤٤) إلى الطبرانى فى الكبير وضعفه جداً ، ونقله ابن حجر فى لسان الميزان (ج٢ص١٧٨) *

عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة: «أنه صلى الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة، فكان اذا مر بآية عذاب وقف فتعوذ،(١) واذا مر بآية رحمة وقف فدعا، وكان يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم، وفى سجوده: سبحان ربى الأعلى»(٢)*

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن الأعمش عن أبى الضحى: أن عائشة أم المؤمنين مرت بهذه الآية: (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) فقالت: رب من على وقنى عذاب السموم *

وبه الى سفيان: عن السدى ومسعر قال السدى: عن عبد خير الهمدانى قال: سمعت على بن أبى طالب قرأ فى صلاة (سبح اسم ربك الأعلى) فقال. سبحان ربى الأعلى* وقال مسعر. عن عمير بن سعيد. (٣) أن أبا موسى الأشعرى قرأ فى الجمعة (سبح اسم ربك الأعلى) فقال. سبحان ربى الأعلى *

وعن عبد الرزاق عن أبى اسحاق السبيعى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. أنه كان اذا قرأ. أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى؟ قال. اللهم بلى، واذا قال. (سبح اسم ربك الأعلى) قال. سبحان ربى الأعلى *

وعن شعبة عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه *

وعن علقمة. أنه قرأ (رب زدنى علماً) فقال. رب زدنى علماً *

---

(١) فى النسائى «وتعوذ» (٢) فى النسائى (ج ١ ص ١٥٦) ورواه أيضا مطولا عن ابن راهويه عن جرير عن الأعمش (ج ١ ص ١٦٩ و ١٧٠) ورواه أيضا عن حسين ابن منصور عن ابن نمير عن الأعمش (ج ١ ص ٢٤٥) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٥٦) وأبو داود (ج ١ ص ٣٢٥) والترمذى (ج ١ ص ٥٥) وابن ماجه (ج ١ ص ١١٠) بعضها مطول وبعضها مختصر (٣) هكذا فى النسخة رقم (٤٥) وأنا أرجح أنه الصواب وأنه «عمير بن سعيد النخعى الصهبانى — بضم المهملة وسكون الهاء — الكوفى» وفى النسخة رقم (١٦) «مسعر عن عبيد بن عمير بن سعيد» واظنه خطأ، فانى لم أجد ترجمة لهذا وانما الموجود «عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر» وهو مكى ومسعر كوفى، وعمير بن سعيد وعبيد بن عمير بن قتادة يرويان كلاهما عن أبي موسى *

وعن حجر المدرى (١) أنه كان يصلى، فاذا قرأ (أفرأيتم ماتمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون؟) قال. بل أنت رب *

٤٥١ ـ مسألة ـ ونستحب لكل مصل اذا قال «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» أن يقول «ملء السموات والأرض وملء ماشئت من شىء بعد» فان زاد على ذلك «أهل الثناء والمجد، أحق ماقال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» فحسن وان اقتصر على الأول فحسن *

برهان ذلك ماحدثناه حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا ابو معاوية ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن (٢) عن عبد الله (٣) بن ابى أوفى قال. «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده، قال. اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد (٤) *

حدثنا حمام ثنا عباس ثنا ابن أيمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا أبى ثنا وكيع ثنا الأعمش عن عبيد بن الحسن المزنى قال. سمعت عبد الله بن أبى أوفى يقول. «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد» *

قال على. وحدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد ابن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد الله بن ابى شيبة ابو بكر ثنا ابو معاوية و وكيع عن الأعمش عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن أبى اوفى قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع ظهره من الركوع قال. سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شىء بعد (٥)» *

وبه الى مسلم. ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ثنا مروان بن محمد الدمشقى ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة (٦) عن أبى سعيد الخدرى قال.

---

(١) بفتح الميم والدال المهملة، وهو حجر بن قيس الهمدانى اليمنى، تابعى ثقة *
(٢) فى النسخة رقم (١٦) عبيد بن الحسين وهو خطأ (٣) فى النسخة رقم (٤٥) عبيد الله وهو خطأ (٤) فى مسند أحمد (ج ٤ ص ٣٨١) و رواه أيضاً عن وكيع عن الأعمش ومسعر (ص ٣٥٣) عن عبيد، و رواه أيضاً بأسانيد اخرى (ص ٣٥٤ ـ ٣٥٦) (٥) فى مسلم (ج ١ ص ١٣٧) (٦) بفتح القاف والزاى *

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال . ربنا (١) لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد (٢) أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » *

وبه الى مسلم : ثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا هشيم بن بشير أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء — هو ابن أبى رباح — عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال . اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وما بينهما (٣) وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » *

قال على . فهذه آثار متظاهرة وأحاديث متواترة ، وروايات متناصرة ، ولا يسع أحداً الرغبة عنها *

وقد قال بهذا طائفة من السلف الصالح كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد ابن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس بن سعد وحماد بن أبى سليمان عن سعيد بن جبير : أن ابن عباس كان اذا رفع رأسه من الركوع قال . « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات (٤) وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد (٥) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى ثنا أبى ثنا شعبة عن الحكم . ان أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود كان يصلى بالناس ، فاذا رفع رأسه من الركوع

(١) فى النسخة رقم (٤٥) اللهم ربنا وما هنا هو الموافق للدارمى (ص ١٥٦) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٧) (٢) فى النسخة رقم (٤٥) « والحمد » وما هنا هو الموافق للدارمى ومسلم * (٣) فى النسخة رقم (١٦) « وملء ما بينهما » وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨) (٤) فى النسخة رقم (٤٥) « السماء » وما هنا أصح لموافقته المرفوع من حديث ابن عباس نفسه (٥) رواه مسلم (ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨) والبيهقى (ج ٢ ص ٩٤) من طريق هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا *

قام قدر مايقول (١) . اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، لامانع لما اعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد *

قال على . وهذا أيضا قول الشافعى واصحابه و بعض اصحابنا ، وبه نأخذ . و بالله تعالى التوفيق *

٤٥٢ — مسألة — فان طول الانسان ركوعه وسجوده و وقوفه فى رفعه من الركوع وجلوسه بين السجدتين ، حتى يكون كل شيء من ذلك مساوياً لوقوفه مدة قراءته قبل الركوع — فحسن *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدرى عن أبى عوانة عن هلال بن أبى حميد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته وجلسته (٢) مابين التسليم والانصراف — : قريباً من السواء » *

وبه الى مسلم : ثنا أبو بكر بن نافع العبدى ثنا بهز بن أسد ثنا حماد انا ثابت عن انس قال . « ماصليت خلف احد اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام ، كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة ، وكانت صلاة ابى بكر متقاربة ، فلما كان عمر بن الخطاب مد فى صلاة الفجر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال . سمع الله لمن حمده قام حتى نقول . قد اوهم ، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول . قد اوهم » (٣) *

---

(١) الذى فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٣٦) « قدر ماأقول » وكذلك هو فى كل نسخ مسلم ، فالقائل هو الراوى وهو الحكم (٢) كلمة « وجلسته » هذه سقطت من صحيح مسلم المطبوع فى بولاق (ج ١ ص ١٣٦) والمطبوع فى الاستانة (ج٢ ص ٤٤ و ٤٥) واثباتها هو الصواب ، وهى ثابتة فى نسخة مخطوطة صحيحة من مسلم وايدها ثبوتها فى الأصلين هنا (٣) فى صحيح مسلم (ج ١ صحيفة ١٣٦) *

وفعله السلف الطيب كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن انس انه قال : « إنى لا آلو ان اصلى بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا ، قال ثابت . فكان أنس يصنع شيئاً لم اركم تصنعونه ، كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل . قد نسى ، و بين السجدتين حتى يقول القائل . قد نسى » (١) *

قال على . هذا يوضح أنه لاحجة فى عمل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وعن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال . كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود يطيل القيام بعد الركوع ، فكانوا يعيبون ذلك عليه *

قال على : المعيب هو من عاب عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعول على مالاحجة فيه و بالله تعالى التوفيق *

٤٥٣ — مسألة — وتحسين الركوع هو أن لا يرفع رأسه اذا ركع ولا يميله ، لكن معتدلا مع ظهره ، وأما فى السجود فيقنطر ظهره جداً ما أمكنه ، و يفرج ذراعيه ما أمكنه ، الرجل والمرأة فى كل ذلك سواء *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا يحيى بن بكير ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة : «أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه (٢) » *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم : أنه أخبره عن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت (٣) «كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين

---

(١) فى البخارى (ج ٢ ص ٩) ورواه أيضا مسلم عن خلف بن هشام عن حماد

(٢) فى البخارى (ج ٢ ص ٥) ورواه مسلم أيضا عن قتيبة عن بكر (ج ١ ص ١٤١)

(٣) الذى فى مسلم « يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت» (ج ١ ص ١٤١) واما اللفظ الذى هنا فهو رواية مروان الفزارى عن عبيد الله بن عبد الله فى صحيح مسلم أيضا *

يديه لمرت (١) *

وبه الى مسلم: ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أنا عيسى بن يونس ثنا حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه (٢)» *

وروينا عن حماد بن سلمة عن أبى جمرة (٣): قلت لعائذ بن عمرو المزنى (٤): اذا ركعت أنصب فى ركوعى؟ قال. لا، ولكن اعتدل حتى تستوى أطباق صلبك (٥)، قلت: اذا سجدت أسجد على مرفقى؟ قال: لا، ولكن جافيهما (٦) *

وعن وكيع عن طلحة القصاب عن الحسن البصرى قال: كان عمر بن الخطاب يعلم أصحابه اذا ركعوا ان لا يقنعوا ولا يصوبوا *

وعن وكيع عن أبيه عن شهاب البارقى (٧): ان على بن أبى طالب كان اذا سجد خوى كما يخوى البعير الضامر (٨) *

وعن وكيع عن زكرياء بن أبى زائدة عن أبى اسحاق السبيعى قال: رأيت مسروقاً ساجداً كأنه أحدب *

وعن الحسن: يركع الرجل غير شاخص ولا منكس *

---

(١) قوله «لمرت» سقط من الأصلين وزدناه من صحيح مسلم (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٤١ و ١٤٢) واختصره المؤلف (٣) بالجيم والراء، واسمه نصر بن عمران. تابعى ثقة (٤) بضم الميم وفتح الزاى، وفى النسخة رقم (١٦) «المدنى» وهو تصحيف، وعائذ هذا شهد بيعة الرضوان (٥) الطبق فقار الظهر واحدته طبقة، وكل مفصل طبق وجمعه أطباق. نقله فى اللسان عن الأصمعى (٦) اى باعدهما، وفى النسخة رقم (١٦) «ولكن جافيا» قال فى اللسان: «وفى الحديث. أنه كان يجافى عضديه عن جنبيه فى السجود اى يباعدهما، وفى الحديث. اذا سجدت فتجاف وهو من الجفاء البعد عن الشىء، جفاه اذا بعد عنه وأجفاه اذا أبعده» فاللفظتان محتملتان اذن، والأولى عندى أقرب وأرجح (٧) شهاب هذا لم اجد له ذكراً ولا ترجمة (٨) فى اللسان. «خوى الرجل — بفتح الواو المشددة — تجافى فى سجوده وفرج مابين عضديه وجنبيه، وكذلك البعير اذا تجافى لبروكه» ثم قال «ومنه يقال للناقة اذا بركت فتجافى بطنها فى بروكها لضمرها —: قد خوت»

وعن ابراهيم النخعى . أنه كان يكره أن يقنع أو يصوب فى الركوع *
وهو قول الشافعى وأبى سليمان وأصحاب الحديث *
وأما المرأة فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان ذلك ، والذى يبدو منها فى هذا العمل هو بعينه الذى يبدو منها فى خلافه ، ولا فرق . وبالله تعالى نعتصم *

٤٥٤ — مسألة ونستحب لكل مصل اذا رفع رأسه من السجدة الثانية ان يجلس متمكناً ثم يقوم من ذلك الجلوس الى الركعة الثانية والرابعة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا محمد بن الصباح انا هشيم انا خالد — هو الحذاء — عن ابى قلابة انا مالك بن الحويرث الليثى . « انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ، فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعداً » (١) *

وهو عمل طائفة من السلف *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسماعيل — هو ابن علية — عن ايوب السختيانى عن أبى قلابة ثنا ابو سليمان مالك بن الحويرث فى مسجدنا قال . « — إنى لأصلى بكم ما اريد (٢) الصلاة ، ولكنى اريد اريكم (٣) كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابو قلابة . كان يصلى مثل صلاة شيخنا هذا ، يعنى عمرو بن سلمة امامكم ، (٤) وذكر . انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الثانية (٥) فى الركعة الاولى قعد ثم قام » (٦) *

قال على . عمرو هذا له صحبة ، ولأبيه صحبة ، (٧) فهو عمل طائفة من الصحابة وغيرهم معهم *

وروينا عن أحمد بن حنبل . أن حماد بن زيد كان يفعل ذلك على حديث مالك ابن الحويرث ، وهو قول الشافعى وأحمد وداود *

---

(١) فى البخارى (ج٢ص٩) (٢) فى أبى داود (ج١ص٣١٢) «وما أريد» (٣) فى أبى داود «أريد أن أريكم» (٤) فى أبى داود «امامهم» (٥) فى أبى داود «من السجدة الآخرة» (٦) رواه أيضا البخارى (ج١ص٢٧٣و٣١٧وج٢ص١٠٨) ورواه النسائى (ج١ ص١١٣) (٧) عمرو مختلف فى صحبته ، وكنيته أبو بريد — بضم الباء الموحدة وفتح الراء — ويقال أبو يزيد ، والذى فى البخارى هو الأول واسم أبيه سلمة — بفتح السين وكسر اللام *

ولم ير ذلك أبو حنيفة ومالك *

قال على : وهذا مما تركوا فيه عمل صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وهم يعظمون ذلك اذا وافق تقليدهم *

فان احتجوا بحديث أبى حميد ـ الذى نذكره بعد هذا الفصل ان شاء الله تعالى ـ بأنه (١) ليس فيه هذا الجلوس *

قلنا لهم : لا حجة لكم فى هذا ، لأنه ليس تذكر جميع السنن فى كل حديث ، وإن كان لم يذكره أبو حميد فقد ذكره غيره من الصحابة ، ولم يذكر أبو حميد أنه كان لا يفعل ذلك ، فمن أقحم ذلك فى حديث أبى حميد فقد كذب على أبى حميد وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين من قال . لو فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكر أبو حميد أنه فعله ـ : وبين من عارضه فقال : لو لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكر أبو حميد أنه كان لا يفعله *

والعجب أنهم خالفوا حديث أبى حميد فيما ذكر فيه نصاً ، كما نبين إن شاء الله تعالى ، فلم يروه حجة فيما فيه ، واحتجوا به فيما ليس فيه ! وهذا عجب جدا ؟ *

قال على : وهذا مما تركوا فيه السنة والقياس وهم يدعون أنهم أصحاب قياس ؟ فهلا قالوا : كما لا يقوم الى الركعة الثالثة إلا من قعود فكذلك لا يقوم الى الثانية والرابعة إلا من قعود ، ولكنهم لا السنن يتبعون ، ولا القياس يحسنون وبالله تعالى التوفيق *

٤٥٥ ـ مسألة ـ فى الصلاة أربع جلسات : جلسة بين كل سجدتين ، وجلسة اثر السجدة الثانية من كل ركعة وجلسة للتشهد بعد الركعة الثانية ، يقوم منها الى الثالثة فى المغرب ، والحاضر فى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، وجلسة للتشهد فى آخر كل صلاة ، يسلم فى آخرها . وصفة جميع الجلوس المذكور أن يجعل أليته اليسرى على باطن قدمه اليسرى مفترشاً لقدمه ، وينصب قدمه اليمنى ، رافعاً لعقبها ، مجلساً لها على باطن أصابعها ، الا الجلوس الذى يلى السلام من كل صلاة ، فان صفته أن يفضى بمقاعده الى ما هو جالس عليه ، ولا يقعد على باطن قدمه فقط *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : «قلت لأنظرن الى

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «وإنه»

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه (١) ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى » وذكر باقى الحديث *

فهذا عموم لكل جلوس فى الصلاة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا محمد بن يوسف الفربرى ثنا البخارى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث — هو ابن سعد — عن يزيد بن أبى حبيب ويزيد ابن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء : « أنه كان جالسا فى نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، واذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته (٢) *

قال البخارى : سمع الليث يزيد بن أبى حبيب ، وسمع يزيد بن حلحلة (٣) وابن

---

(١) كذا فى الأصلين ، وفى أبى داود « أذنيه » بحذف الباء (ج ١ ص ٢٦٤) (٢) الحديث رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٢٦٦) والبيهقى (ج ٢ ص ٨٤ - ٩٧ - ١٠٢) مختصرا ومطولا كلهم من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء . ورواه أيضا الدارمى (ص ١٦٣) واحمد (ج ٥ ص ٤٢٤) وأبو داود (ج ١ ص ٢٦٥) والبيهقى (ج ٢ ص ٧٢) والترمذى (ج ١ ص ٦٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٩) وابن الجارود (ص ١٠١) كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ، وروى البيهقى قطعا منه فى مواضع متعددة بأسانيد مختلفة وكذلك النسائى (ج ١ ص ١٥٩ و ١٦٩ و ١٨٦) وكذلك ابن ماجه (ص ١٤٦) وأطال الكلام عليه الطحاوى (ج ١ ص ١٥٢ و ١٥٤) وانظر فتح البارى (ج ٢ ص ٢٠٧ - ٢٠٩) وتحقيق الكلام فيه يطول أمره وقد أشرنا لك الى مواضعه ولله الحمد (٣) فى البخارى (ج ٢ ص ١١ و ١٢) ويزيد عن محمد بن حلحلة *

خلحلة من ابن عطاء *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن عطاء ونافع مولى ابن عمر ، كلاهما عن ابن عمر : أنه كان يجلس فى مثنى فيجلس على يسرى رجليه ، يتبطنها جالساً عليها ، و يقعى على أصابع يمناه ثانيها وراءه *

وهو قول الشافعى وأبى سليمان *

وقال أبو حنيفة : الجلوس كله - لانحاش شيئاً - مفترشاً بأليته اليسرى باطن قدمه اليسرى *

وقال مالك : الجلوس كله - لانحاش شيئاً - مفضياً بمقاعده الى الأرض *

قال على وكلا القولين خطأ وخلاف للسنة الثابتة التى أوردنا *

ومن العجب احتجاج الطائفتين كلتيهما بحديث أبى حميد المذكور فى اسقاط الجلسة أثر السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة، وليس فيه ذكر لها أصلا لا باثبات ولا باسقاط، ثم يخالفون حديث أبى حميد فى نص ما فيه من صفة الجلوس . وهذا غريب جدا! *

واعترض بعض المعترضين بالباطل على حديث أبى حميد هذا بأن العطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل عن أبى حميد ، وأن محمد بن عمر و بن عطاء روى هذا الحديث أيضاً عن عباس بن سهل الساعدى عن أبيه ، وليس فيه هذا التقسيم (١) *

قال على : هـذا اعتراض من لايتقى الله ، لأن عطاف بن خالد ساقط ، لاتحل الرواية عنه الا على بيان ضعفه ، فلا يجوز أن يحتج به على رواية الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو عن ابن عطاء : أنه شهد الأمر (٢) *

وأما رواية محمد بن عمر و عن عباس بن سهل فهذا خطأ ممن قال ذلك ، (٣) انما

---

(١) الذى اعترض بهذين هو الطحاوى (٢) عطاف - بتشديد الطاء المهملة - والحق أنه ليس ضعيفا الى الحد الذى قاله ابن حزم ، بل هو ثقة يخطىء ، وروى أحاديث لم يتابع عليها ، قال ابن حبان . « يروى عن الثقات مالا يشبه حديثهم ، لا يجوز الاحتجاج به الا فيما يوافق فيه الثقات » وهذا أعدل ماقيل فيه ، فلا حجة فى روايته على رواية الليث وقد رواه أيضاً ابن لهيعة كرواية الليث (عند البيهقى ج ٢ . ص ١٠٢ والطحاوى ج ١ . ص ١٥٢ وابى داود ج ١ ص ٢٦٦ وابن لهيعة ثقة يحتج به اذا كان الراوى عنه ثقة ، خلافا لمن ضعفه *

(٣) فى النسخة رقم (٤٥) « فقد اخطأ من قال ذلك »

رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس بن سهل أو عياش هكذا بالشك(١). ورواه أيضا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل. وهاتان الروايتان أيضا — على علاتهما — موافقتان لرواية أبى حميد.*

وقال بعض القائلين: إن بعض الرواة روى حديث محمد بن عمرو عطاء(٢) عن أبى حميد فذكر فيه: أن أباقتادة شهد المجلس، وأبو قتادة قتل مع على، ولم يدركه محمد بن عمرو(٣)*

قال على: والذى ذكر عن أبى قتادة انه قتل مع على من احاديث السمريين والروافض، ولا يصح ذلك، ولا يعترض بمثل هذا على رواية الثقات(٤)*

وأيضا: فانما ذكر أباقتادة عبد الحميد بن جعفر، ولعله وهم فيه، فبطل ماشغبوا به. وبالله تعالى التوفيق*

٤٥٦ — مسألة — وفرض على كل مصل ان يضع — اذا سجد — يديه على الأرض قبل ركبتيه ولابد*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك الخولانى ثنا محمد بن بكر البصرى ثنا

---

(١) هو بالشك عند الطحاوى (ج ١ ص ١٥٣) والبيهقى (ج ٢: ص ١٠١) من طريق «عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن عياش او عباس» وعند البيهقى (ج ٢ ص ١١٨) «عن عباس» بغير شك، ومن هذا يعلم ان فى الأصلين هنا خطأ، اذ حذف من الاسناد عن محمد بن عمرو بن عطاء» والحق أن هذا الشك خطأ من بعض الرواة، وانه «عباس» بالموحدة وهو تابعى ثقة، وذكره ابن سعد معرفا، بالألف واللام «العباس» مراراً (ج ٥ ص ٢٠٠) وذكر انه كان ابن خمس عشرة سنة حين مقتل عثمان *تنبيه* وقع فى الطحاوى «عيسى بن عبد الرحمن بن مالك» وهو خطأ، صوابه «عيسى ابن عبد الله»، ووقع فى البيهقى (ج ٢ ص ١٠١) «اخبرنى مالك» بدلا من «احد بنى مالك» وهو خطأ وتصحيف (٢) في الأصلين «عمرو بن محمد بن عطاء» وهو خطأ ظاهر (٣) الذى اعترض بهذا هو الطحاوى أيضاً (٤) بعد ان ذكر ابن سعد قول من زعم انه مات بالكوفة فى زمن على. «وأما محمد بن عمر — يعنى الواقدى — فأنكر ذلك، وقال. حدثنى يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة ان اباقتادة توفى بالمدينة سنة اربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة» (ج ٦ ص ٨ و ٩) وآل الرجل وابناؤه أعلم بتاريخ موته ومكانه*

ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد ـ هو الدراوردى ـ ثنا محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . «اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه »(١)*

فان ذكر ذاكر ماحدثناه حمام بن احمد ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا العلاء بن اسماعيل ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن انس بن مالك قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فى الصلاة فاذا انحط للسجود (٢) سبقت ركبتاه يديه»(٣)*

---

(١) رواه ابوداود (ج١ص ٣١١) ورواه الدارمى (ص١٥٧) والترمذى (ج١ص٥٦) والنسائى (ج١ص١٦٥) والبيهقى (ج٢ص٩٩)، وهذا اسناد صحيح ، محمد بن عبد الله ابن الحسن هو النفس الزكية وهو ثقة ، وقدأعل البخارى الحديث بأنه لايدرى هل سمع محمد من ابى الزناد اولا ؟ ، وهذه ليست علة ، وشرط البخارى معروف لم يتابعه عليه احد، وابوالزناد مات سنة ١٣٠ بالمدينة ومحمد مدنى ايضا غلب على المدينة ثم قتل فى سنة ١٤٥ وعمره ٥٣ سنة . فقد ادرك ابا الزناد طويلا .وقد روى الحاكم (ج١ص٢٢٦) والبيهقى (ج٢ص١٠٠) من حديث الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «انه كان يضع يديه قبل ركبتيه ،وقال .كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك» وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى، ونسبه الشوكانى (ج٢ ص ٢٨٤) ايضا الى الدارقطنى وصحيح ابن خزيمة ، وروى الطحاوى الحديثين . حديث ابى هريرة وحديث ابن عمر (ج١ ص ١٤٩) (٢) فى النسخة رقم ٤٥ «فى السجود» (٣) رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٢٦) وعنه البيهقى (ج ٢ ص٩٩) من طريق العباس الدورى عن العلاء بن اسماعيل العطار ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وقال البيهقى . «تفرد به العلاء بن اسمعيل» وقد اخطأ الحاكم فى تصحيحه ،فان العلاء هذا مجهول كما قال ابن القيم فى زاد المعاد (ج١ص٥٨) ونقل ابن حجر فى لسان الميزان عن أبى حاتم انه انكر هذا الحديث وحكى عن الدارقطنى انه اخرجه وقال :ان العلاء تفرد به، ثم قال ابن حجر :«وخالفه عمر بن حفص بن غياث وهو من أثبت الناس فى ابيه فرواه عن ابيه عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفا عليه، وهذا هو المحفوظ والله اعلم»*

قلنا هذا لا حجة فيه لوجهين *

أحدها . انه ليس فى حديث انس انه عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل يديه، وإنما فيه سبق الركبتين اليدين فقط، وقد يمكن ان يكون هذا السبق فى حركتهما لا فى وضعهما فيتفق الخبران *

والثانى . انه لو كان فيه بيان وضع الركبتين قبل اليدين، لكان ذلك موافقاً لمعهود الأصل فى اباحة كل ذلك، ولكان خبر أبى هريرة وارداً بشرع زائد رافع للاباحة السالفة بلا شك، ناهية عنها بيقين، ولا يحل ترك اليقين لظن كاذب. وبالله تعالى التوفيق *

وركبتا البعير هى فى ذراعيه *

٤٥٧ — مسألة ونستحب لكل مصل إماماً كان او مأموما او منفرداً، فى فرض كان او نافلة، رجلا كان او امرأة: ان يسلم تسليمتين فقط: احداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره، يقول فى كلتيهما. «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» لا ينوى بشىء منهما سلاماً على إنسان، لا على المأمومين ولا على من على يمينه، ولا رداً على الامام، ولا على من على يساره، لكن ينوى بالأولى — وهى الفرض — الخروج من الصلاة فقط، والثانية سنة حسنة، لا يأثم تاركها *

أما وجوب فرض التسليمة الأولى فقد ذكرناه قبل، فأغنى عن إعادته *

وأما التسليمة الثانية فان عبدالله بن ربيع التميمى حدثنا قال ثنا محمد بن معاوية المروانى ثنا أحمد ابن شعيب أنا محمد بن المثنى وإسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — قال اسحاق. ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن آدم، وقال ابن المثنى. ثنا معاذ بن معاذ العنبرى، قال الفضل ويحيى ومعاذ. ثنا زهير — هو ابن معاوية — عن أبى إسحاق السبيعى عن عبدالرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة عن عبدالله بن مسعود قال. «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض. ورفع. وقيام. وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله. السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى بياض خده، ورأيت ابابكر وعمر يفعلانه» * (١)

ورويناه أيضا من طريق عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق السبيعى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك * (٢)

---

(١) طريق محمد بن المثنى فى النسائى (ج ١ ص ١٩٤) وأما طريق ابن راهوية فلم أجدها، ولعلها فى موضع آخر خفى على أو لعلها فى السنن الكبرى. وفى النسائى بدل «يفعلانه» «يفعلان ذلك» (٢) رواية الثورى فى النسائى (ج ١ ص ١٩٥).

وعن عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثورى كلاهما عن حماد بن أبى سليمان عن أبى الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك *

وعن يحيي بن سعيد القطان عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن أبى معمر عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وعن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان: قلت لابن عمر أخبرنى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر: « السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله، عن يساره » * (١)

وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن عمه عامر بن سعد عن أبيه: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » *(٢) بأسانيد صحاح متواترة متظاهرة. وهو فعل أبى بكر وعمر كما ذكرنا آنفا *

وروينا من طريق حارثة بن مضرب (٣): أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره « السلام عليكم ورحمة الله » *

ومن طريق أبى وائل وأبى عبد الرحمن السلمى: أن على بن أبى طالب كان يسلم عن يمينه وعن شماله « السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله » *

وعن حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار (٤) قال: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمانهم وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة *

ومن طريق أبى عبد الرحمن السلمى. أن ابن مسعود كان يسلم من الصلاة تسليمتين *

قال على بن أحمد. أبو بكر وعمر وعلى وعمار وابن مسعود من أكابر المهاجرين، وفعل أبى عبيدة بن عبد الله، وخيثمة، والأسود وعلقمة وعبد الرحمن بن أبى ليلى، ومن أدركوا من الصحابة، وبه يقول ابراهيم النخعى وحماد بن سلمة وأبو حنيفة وسفيان والحسن بن حي والشافعى وأحمد وداود وجمهور أصحاب الحديث *

وقال مالك. يسلم الامام والفذ تسليمة واحدة، ويسلم المأموم الذى ليس على يساره

---

(١) فى النسائى (ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٦٢) والنسائى (ج ١ ص ١٩٤) (٣) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة، وحارثة تابعي ثقة (٤) عمار تابعي ثقة *

أحـد تسليمتين ، احداهما رد على الامام ، و يسلم المـأموم الذى على يساره غيره ثلاث تسليمات ، الثالثة رد على الذى عن يساره *

قال على . أما تسليمة واحدة فلا يصح فيها شىء عن النبى صلى الله عليه وسلم ، لأن الأخبار فى ذلك انمـا هى من طريق محمد بن المفرج (١) عن محمد بن يونس وكلاهما مجهول أو مرسل من طريق الحسن (٢) أو من طريق زهير بن محمد ، وهو ضعيف (٣) أو من طريق ابن لهيعة ، وهو ساقط و روى من طريق أبى المصعب عن الدراوردى من طريق سعد بن أبى وقاص ، (٤) والثابت عن سعد تسليمتان كما ذكرنا ، فهى زيادة عدل ، ثم لو صحت لـكان من روى تسليمتين قد زاد حكما وعلما على من لم ير و إلا واحدة ، و زيادة العدل لا يجوز تركها ، وهى زيادة خير *

وانما لم نقل بوجوب التسليمتين جميعا فرضاً كما قال الحسن بن حى ــ فلأن الثانية إنما هى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليست أمراً منه عليه السلام ، و إنما يجب أمره لا فعله *

---

(١) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) «محمد بن الفرج» ولم أعرفه ولم أجد له ولا لشيخه الذى ذكره هنا «محمد بن يونس» ترجمة ، ولم أجد حديثاً فى التسليمة الواحدة من طريقهما فالله أعلم بما يريده المؤلف (٢) مرسل الحسن نسبه الشوكانى لابن أبى شيبة (٣) رواية زهير فى المستدرك (ج ١ ص ٢٣٠ و ٢٣١) والبيهقى (ج ٢ ص ١٧٩) عن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين و وافقه الذهبى ، و روى البيهقى من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد «ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم فى الصلاة تسليمة واحدة قبل وجهها . السلام عليكم» ثم قال البيهقى «تابعه وهيب و يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم ، وقال الدراوردى عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد» فهذا يؤيد صحة حديث عائشة الذى رواه زهير ، و زهير ثقة أخرج له الشيخان (٤) رواية ابن لهيعة وحديث سعد لم أجدهما . وقد تـكلم الشوكانى على أحاديث التسليمة الواحدة طويلا (ج ٢ ص ٣٤١-٣٤٣) وقال . « و بما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلى ولا يصح فى تسليمة واحدة شىء ، وكذا قول ابن القيم انه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيـح» وهو حق . وقال البيهقى . «و روى عن جماعة من الصحابة أنهم سلموا تسليمة واحدة ، وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز» *

وتفريق مالك بين سلام المأموم والامام والمنفرد ـ. قول لا برهان له عليه ، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع ولا قول لصاحب ولا قياس *

وإنما قلنا . ان التسليم خروج عن الصلاه فقط ، لا يجوز أن يكون ابتداء سلام ولا رداً ـ .لبرهانين *

أحدها الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود «ان الله أحدث من أمره أن لا تكلموا فى الصلاة» وانه عليه السلام قال . «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس» من طريق معاوية بن الحكم ، والتسليم المقصود به الابتداء أو الرد كلام مع الناس ، وهذا منسوخ لا يحل ، بل تبطل به الصلاة ان وقع *

والثانى . أنهم مجمعون معنا على أن الفذ يقول «السلام عليكم وليس بحضرته انسان يسلم عليه ، وكذلك الامام لا يكون معه الا الواحد فانه يقول «السلام عليكم» بخطاب الجماعة . فصح انه ليس ابتداء سلام على انسان ولا ردا *

فان ذكر ذاكر ما رويناه من طريق مسلم . ثنا ابو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال . «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ . اسكنوا فى الصلاة» *

وبه إلى مسلم : ثنا ابو كريب ثنا ابن أبى زائدة عن مسعر ثنا عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال : «كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : علام تومؤن بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ؟ . إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله (١)» *

قال على : لا حجة فى هذا لمن ذهب الى تسليمة واحدة لأن فيه تسليمتين كما ترى *

وأما من تعلق به فى أن السلام من الصلاة ابتداء سلام على من معه ، فان هذا بلا شك كان ثم نسخ ، لأن نص الخبر أنهم كانوا يفعلون ذلك فى الصلاة ، فأمروا بالسكون فيها ،

---

(١) هذا والذى قبله فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٢٧) . والشمس بضم الشين المعجمة واسكان الميم وآخره سين مهملة — جمع شموس ، وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته *

وأن هذا كان إذ كان الكلام فى الصلاة مباحاً ثم نسخ ، وليس فيه أن المراد بذلك التسليم، الذى هو التحليل من الصلاة ، فبطل تعلقهم به . و بالله تعالى التوفيق *

٤٥٨ — مسألة — ونستحب اذا أكمل التشهد فى كلتى الجلستين أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ، و بارك على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد » *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم حدثنى مالك عن نعيم بن عبدالله المجمر أن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصارى — وعبد الله بن زيد هو الذى أرى النداء للصلاة (١) — أخبره عن أبى مسعود الأنصارى (٢) قال « أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عبادة ، فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلى عليك يارسول الله ، فكيف نصلى عليك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم ، و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم (٣) فى العالمين انك حميد مجيد » *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — ثنا

---

(١) فى النسائى (ج١ص ١٨٩) «بالصلاة» وهذه الجملة ليست فى الموطأ (ص ٥٨)

(٢) ماهنا هو الذى فى النسخة رقم (٤٥) وهو الموافق للنسائى والموطأ ، وفى النسخة رقم (١٦) «عن ابى مسعود البدرى» وهو البدرى الأنصارى (٣) فى الموطأ «كما صليت على ابراهيم» و «كما باركت على آل ابراهيم» وفى النسائى باثبات «آل» فيهما ، قال الزرقانى (ج١ص ٢٩٩) : «وفى رواية بدون لفظ آل فى الموضعين ، فقيل هى مقحمة فى الحديث الأول فيهما ، ورده الحافظ بأن ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابتة فى اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة مالم يحفظ الآخر » وهى ثابتة فى الموضعين فى صحيح مسلم من طريق مالك (ج١ص ١١٩ و ١٢٠) *

روح عن مالك بن أنس عن عبدالله بن أبى بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم انا(١) ابو حميد الساعدى : « أنهم قالوا : يارسول الله كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم ، و بارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم (٢) انك حميد مجيد» *

وبه الى مسلم : ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : سمعت ابن أبى ليلى — هو عبد الرحمن — قال: لقينى كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية ؟ « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم ، انك حميد مجيد (٣) » *

قال على : جمعنا قبل جميع ألفاظه عليه السلام فى هذه الأحاديث *

وان اقتصر المصلى على بعض ما فى هذه الأخبار اجزأه ، وان لم يفعل أصلا كرهنا ذلك وصلاته تامة *

إلا ان فرضاً عليه ولا بد أن يقول ما فى خبر من هذه الأخبار ولو مرة واحدة فى دهره ، لأمره عليه السلام بأن يقال ذلك ، ولقول الله تعالى: (ان الله وملائكته يصلون على النبى ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً). والمرء اذا فعل ما أمر به مرة فقد أدى ما عليه ، إلا أن يأتى الأمر بترديد (٤) ذلك مقادير معلومة ، أو فى أوقات معلومة ، فيكون ذلك لازماً . ومن قال : إن تكرار ما أمر به يلزم — : كان كلامه باطلا ، لأنه يكلف من ذلك مالا حد له ، ولو كان ذلك لازماً لأدى الى بطلان كل شغل ، وبطلان سائر الأوامر ، وهذا هو الاصر والحرج اللذان قد آمننا الله تعالى منهما *

وإنما كرهنا تركه لانه فضل عظيم لا يزهد فيه إلا محروم. وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم : أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه عشراً *

---

(١) فى الموطأ (ص ٥٨) ومسلم (ج١ص١٢٠) «اخبرنى» (٢) فى الموطأ بحذف كلمة « آل» فى الصلاة واثباتها فى التبريك، وفى مسلم باثباتها فيهما (٣) فى مسلم (ج١ص١٢٠)
(٤) فى النسخة رقم (٤٥) «بترداد» وكل صحيح ، يقال : ردده ترديداً وترداداً *

وقال الشافعي : من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاته بطلت صلاته، واحتج بأن التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض ، وهو فى التشهد فرض ، قال : وقد روى عبد الرحمن بن بشر عن أبى مسعود : «قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: أمرنا أن نصلى عليك وأن نسلم ، فأما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك ؟ فعلمهم عليه السلام بعض ماذكرنا قبل» . وفى بعض ماذكرنا : أنه عليه السلام قال لهم : «والسلام كما علمتم» قالوا : فالصلاة فرض حيث السلام *

قال علي : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الصلاة حيث يكون السلام — : لكان ماقالوه ، لكن لما لم يقله عليه السلام ، لم يكن ذلك ، ولم يجز أن نحكم بما لم يقل عليه السلام ، فيكون فاعل ذلك مقولا له عليه السلام مالم يقل ، وشارعاً مالم يأذن به الله تعالى (١) *

قال علي : ولقد كان يلزم من قال : إن الصيام فرض فى الاعتكاف من أجل أن الله تعالى ذكر الاعتكاف مع ذكره للصوم — : أن يجعل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل صلاة فرضاً ، لأن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ذكرا (٢)

---

(١) المطلع على ألفاظ سؤال الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم عن صفة الصلاة عليه يوقن أنهم فهموا أن الأمر بالسلام والصلاة عليه انما هو فى الصلاة ، وفى بعض ألفاظ حديث أبى مسعود قال بشير بن سعد «قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا» نسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ١٠١) الى ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم . وهو فى المستدرك (ج ١ ص ٢٦٨) وقد أقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الفهم ؛ فكانت الآية مفسرة بأن الأمر بالصلاة والسلام عليه انما هو فى الصلاة ؛ فالسلام علمهم اياه فى التشهد ثم سألوا عن الصلاة وتعلموها ، وهذا واضح . ولذلك قال الشافعي فى الأم (ج ١ ص ١٠٢) : «فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد فى الصلاة ، وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم كيف يصلون عليه فى الصلاة — : لم يجز والله تعالى أعلم ان نقول : التشهد واجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة ، والخبر فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فرض القرآن» (٢) فى الأصلين «ذكر» بالافراد وليس بشيء *

الصلاة عليه مع التسليم عليه *

فان ذكر ذاكر حديث ابن وهب عن أبى هانىء (١) أن أبا على الجنبى (٢) حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته لم يمجد الله (٣) ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: عجلت أيها المصلى، ثم علمهم (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمع (٥) رجلا يصلى فمجد الله تعالى وحمده وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادع تجب، وسل تعط » (٦) *

قال على: ليس فى هذا إيجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة، ولو كان ذلك لما قال له « عجلت » فليس من عجل فى صلاته بمبطل لها، بل كان يقول له: ارجع فصل فانك لم تصل، لكن فى هذا الخبر استحباب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وغيرها فقط *

فان ذكروا حديث كعب بن عجرة الذى فيه: « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترض له جبريل، فقال له. بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقال عليه السلام. آمين » *

قال على. هذا خبر لا يصح، لأن راويه أبو بكر بن أبى أويس، وقد غمز غمزاً شديداً، (٧)

---

(١) ابو هانىء اسمه حميد بن هانىء الخولانى مات سنة ١٤٢ وهو اكبر شيخ لابن وهب. (٢) بفتح الجيم واسكان النون بعدها باء موحدة، نسبة الى قبيلة تسمى بذلك، وابو على اسمه عمرو بن مالك الهمدانى المصرى (٣) فى الأصلين لم يذكر لفظ الجلالة، والتصحيح من النسائى (ج١ص١٨٩) (٤) فى الأصلين « علمهن » والتصحيح من النسائى *
(٥) فى النسائى « وسمع » (٦) هذا اللفظ الذى هنا لفظ النسائى، وقد رواه عن محمد بن سلمة عن ابن وهب، ورواه أيضا بمعناه الترمذى (ج٢ص٢٦٠) من طريق رشدين بن سعد عن أبى هانىء الخولانى. ورواه أيضا الحاكم (ج ١ ص ٢٣٠-٢٦٨) والترمذى واحمد (ج٦ ص ١٨) والبيهقى (ج ٢ ص ١٤٧) كلهم من طريق حيوة بن شريح عن أبى هانىء، وصححه الترمذى والحاكم. ونسبه الشوكانى أيضا (ج٢ص٣٢٦) الى أبى داود وابن خزيمة وابن حبان (٧) أبو بكر بن أبى أويس اسمه عبد الحميد بن عبد الله، وهو ثقة روى له الشيخان وغيرهما، والغمز هو قول الأزدى « كان يضع الحديث » قال الذهبى: « وهذا منه زلة قبيحة »

عن محمد بن هلال ، وهو مجهول ،عن سعد بن اسحاق ، وهو مضطرب فى اسمه غير مشهور الحال(١)*

ولو صح لكان فيه ايجاب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاًمتى ذكر فى صلاة أوغيرها ، ولم يكن فيه تخصيص مابعد التشهد فى الصلاة بذلك *

وقد ذكر بعضهم مايوافق قولهم عن أبى حميد وأبى أسيد *

قال على. هذا لازم لمن رأى تقليد الصاحب، لالنا. وبالله تعالى التوفيق*

٤٥٩ — مسألة — والقنوت فعل حسن ،وهو بعد الرفع من الركوع فى آخر ركعة من كل صلاة فرض، الصبح وغير الصبح، وفى الوتر ،فمن تركه فلا شىء عليه فى ذلك*

وهو أن يقول بعد قوله . « ربنا ولك الحمد » — « اللهم اهدنى فيمن هديت،وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وقنى شر ماقضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، و إنه لايذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » ويدعو لمن شاء ، ويسميهم بأسمائهم ان أحب .فان قال ذلك قبل الركوع لم تبطل صلاته بذلك،وأما السنة فالذى ذكرنا *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبيدالله بن سعيد عن عبدالرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى وشعبة قالا ثنا عمرو بن مرة عن عبدالرحمن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب . « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الصبح والمغرب »* (٢)

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا أحمد بن محمد البرتى

---

(١) محمد بن هلال ثقة وكذلك سعد بن اسحق،ولم أجد فى اسمه اضطرابا ،وقد سبق أن ضعف المؤلف هذا الحديث فى المسألة (٣٧٤ج٣ص٢٧٣) و رددنا عليه هناك من غير ان نعرف لفظ الحديث، وقال ابن حجر: «ما أظنه ظن إلا أنه غيره» فليس قول الأزدى هنا بقادح فيه. وقد نسبه الشوكانى للطبرانى ونقل عن الحافظ العراقى أنه وثق رجاله (ج٢ ص٣٢٣)*

(٢) فى النسائى (ج١ص١٦٤) و رواه الطيالسى (ص ١٠٠ رقم ٧٣٧) عن شعبة ، ورواه الدارمى (ص ١٩٨) ولم يذكر فيه المغرب ، ورواه أيضاً مسلم (ج ١ ص ١٨٨) والترمذى وصححه (ج ١ص ٨١) والطحاوى (ج١ص١٤٢) وأبوداود (ج١ ص٥٤٠ و٥٤١) والبيهقى (ج٢ص١٩٨)*

القاضى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث — هو ابن سعيد التنوزى — عن هشام بن أبى عبدالله الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال: « — والله انى لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح، بعد مايقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار، وقال أبو هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال: سمع الله لمن حمده فى الركعة الآخرة من صلاة العشاء (٢) —: قنت فقال: اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج عياش بن أبى ربيعة، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين » * (٣)

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالملك بن أيمن ثنا أبو عبد الله الكابلى (٤) ثنا ابراهيم بن موسى الرازى نا محمد بن أنس عن أبى الجهم (٥) عن البراء ابن عازب: « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلاة الا قنت فيها » * (٦)

---

(١) هكذا هنا وهو صحيح، وهو فى بعض ألفاظ الحديث كرواية للبيهقى، وفى بعضها «لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «من العشاء الآخرة» وهو يوافق بعض ألفاظ الحديث (٣) هذا الحديث مروى فى كتب السنة على أنه حديثان، كل قسم من قسميه حديث، وألفاظه كثيرة يطول بنا الكلام ان ذكرناها تفصيلا، فارجع اليها فى صحيح البخارى (ج ١ ص ٣١٦-٣١٨ - ٣١٩ وج ٢ ص ٧٤ وج ٤ ص ١١٦-٢٩٥ وج ٦ ص ٧٨ و ٩٦ وج ٨ ص ٨١ و ١٥٠ و ١٥١ وج ٩ ص ٣٥) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٧) وأبى داود (ج ١ ص ٥٤٠) والنسائى (ج ١ ص ١٦٤) والطحاوى (ج ١ ص ١٤٢) والبيهقى (ج ٢ ص ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٦ و ٢٠٧ (٤) بضم الباء وباللام، نسبة الى «كابل» بلاد فى الهند. وابو عبدالله هذا اسمه «محمد بن العباس بن الحسن بن ماهان» وله ترجمة فى الأنساب فى (ورقة ٤٦٩) ووقع فيه اسم أبيه «الحسن» وهو خطأ، وله ترجمة أيضاً فى لسان الميزان (ج ٥ ص ٢١٥) ووقع فيه نسبته «الكاهلى» وهو خطأ. أيضاً مات ببغداد سنة ٢٧٧، وهو ثقة وثقه الدارقطنى (٥) ابو الجهم إسمه «سليمان بن الجهم بن أبى الجهم الأنصارى» وهو مولى البراء. (٦) رواه البيهقى (ج ٢ ص ١٩٨) من طريق أبى حاتم الرازى «ثنا ابراهيم بن موسى ثنا محمد يعني عن مطرف

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد ـ هو ابن زيد ـ عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين: «أن أنس بن مالك سئل: هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (في صلاة الصبح)؟ (١) قال: نعم، قيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع» (٢) *

قال علي: فهذا كله نص قولنا. ولله الحمد*

فان قيل: فقد روى عن أنس: أنه سئل عن القنوت: أقبل الركوع أم بعده؟ فقال: قبل الركوع (٣)*

عن أبي الجهم عن البراء» وزيادة مطرف في الاسناد ضرورية، لأن محمد بن أنس القرشي لم يرو عن أبي الجهم مباشرة وانما روى عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم، فلعل اسم «مطرف» سقط خطأ من الناسخين. ويؤيد هذا ان الحازمي رواه في الناسخ والمنسوخ (ص٨٦) من طريق الطبراني عن يعقوب بن إسحق المخرمي عن علي بن بحر عن محمد بن أنس عن مطرف عن أبي الجهم، ثم قال: «قال سليمان ـ يعني الطبراني ـ. لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس» (١) قوله «في صلاة الصبح» سقط من الأصلين، وزدناه من النسائي (ج١ ص١٦٣) (٢) رواه أيضا البخاري (ج٢ ص٧٢ و٧٣) ومسلم (ج١ ص١٨٨) والدارمي (ص١٩٨) وأبو داود (ج١ ص٥٤١) والطحاوي (ج١ ص١٤٣) والبيهقي (ج٢ ص٢٠٦) ولفظه عندهم كلهم «بعد الركوع يسيرا». (٣) هذه الرواية عن أنس رواها البخاري (ج٢ ص٧٣) ومسلم (ج١ ص١٨٨) والدارمي (ص١٩٨) والمروزي في كتاب الوتر (ص١٣٣) والطحاوي (ج١ ص١٤٣) والبيهقي (ج٢ ص٢٠٧)، ولفظ البخاري من رواية عاصم قال. «سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال. قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال فان فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع! فقال كذب! انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم» وقد اختلفت الرواية عن أنس كما ترى، وأكثر الرواة عنه يقولون بعد الركوع وكذلك أكثر الروايات عن غيره من الصحابة فهي أرجح، ولعل لأنس عذراً أو لعله نسي والله أعلم. ويؤيد هذا ما روى المروزي في الوتر (ص١٣٣)

قلنا : إنما أخبر بذلك أنس عن أمراء عصره ، لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما سئل عن بعض أمور الحج فأخبر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك . وهذا من أنس إما تقية ، وإما رأى منه ، ولا حجة في أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وأما ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرويناعن يحيى بن سعيد القطان : ثنا العوام ابن حمزة قال . سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت في الصبح ؟ فقال . بعد الركوع ، فقلت . عمن ؟ قال . عن أبي بكر وعمر وعثمان (١) *

وروى أيضا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي . أن عمر بن الخطاب كان يقنت بعد الركوع ، (٢) وقد شاهد أبو عثمان النهدي أبا بكر وعمر وعثمان *

ومن طريق البخاري عن مسدد عن اسماعيل بن علية أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال . كان القنوت في المغرب والفجر (٣) *

«حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن أنس قال . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر ، حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدرك الناس» واسناده جيد كما قال الحافظ العراقي ، وروى البيهقي (ج ٢ ص ٢٠٨) من طريق سفيان عن عاصم عن أنس قال . «انما قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً ، فقلت . كيف القنوت ؟ قال . بعد الركوع» قال البيهقي . «فهو ذا قد أخبر أن القنوت المطلق بعد الركوع ، وقوله . انما قنت شهراً ، يريد به اللعن ، ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى» * (١) رواه المروزي في الوتر واختصره المقريزي فلم يذكر اسناده ، وروى البيهقي نحوه (ج ٢ ص ٢٠٨) عن حماد بن زيد عن العوام ولم يذكر فيه عثمان بن عفان ، ثم قال البيهقي «ورويناه عن يحيى بن سعيد القطان عن العوام بن حمزة بزيادة عثمان بن عفان رضي الله عنه» والعوام بن حمزة ـ بفتح العين المهملة وتشديد الواو ـ ثقة ، واستنكر أحمد منه ثلاثة أحاديث ، ووثقه ابن راهويه وأبو داود وغيرهما ورواه أيضا البيهقي عن يحيى بن سعيد عن العوام (ج ٢ ص ٢٠٢) (٢) رواه البيهقي من طريق عفان بن مسلم «ثنا شعبة عن عاصم الأحول وسليمان التيمي وعلي بن زيد : اخبرني كل هؤلاء انه سمع أبا عثمان يحدث عن عمر انه كان يقنت بعد الركوع» وهذا من اصح الأسانيد على الاطلاق (٣) في البخاري (ج ٢ ص ٧٣) *

ومن طريق سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل (١). أن على ابن أبى طالب قنت فى المغرب بعد الركعة فدعا على أناس (٢) *

وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين . أن أبى بن كعب قنت فى الوتر بعد الركوع *

وروينا أيضا عن علقمة والأسود أن معاوية كان يقنت فى الصلاة *

وروينا أيضا عن ابن عباس القنوت بعد الركوع *

فهؤلاء أئمة الهدى ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاوية ، ومعهم أبى وابن عباس *

وذهب قوم الى المنع من القنوت *

كما روينا عن أبى مالك الأشجعى عن أبيه قال . « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ، وخلف ابى بكر فلم يقنت ، وخلف عمر فلم يقنت ، وخلف عثمان فلم يقنت ، وخلف على فلم يقنت ، يابنى إنها بدعة (٣) *

وعن علقمة والأسود قالا : (٤) صلى بنا عمر بن الخطاب زماناً فلم يقنت *

وعن الأسود بن يزيد قال كان ابن مسعود لا يقنت فى صلاة الغداة *

وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعى عن ابى الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فى الفجر ؟ فقال : ماشعرت أن أحداً يفعله *

وعن مالك عن نافع : أن ابن عمر كان لا يقنت فى الفجر *

وروينا عن ابن عباس . أنه لم يقنت *

وعن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح : قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر : هل كان عمر بن الخطاب يقنت فى الصبح ؟ قال : لا ، إنما هو شىء أحدثه الناس *

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى : انه كان يقول من أين أخذ الناس القنوت ؟! ويعجب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما ثم ترك ذلك *

---

(١) باسكان العين المهملة وكسر القاف. (٢) روى نحوه البيهقى (ج٢ص٢٠٤) وقال «هذا عن على صحيح مشهور» (٣) هذا لفظ النسائى (ج١ص١٦٤) واختصره المؤلف قليلا ، وابو مالك اسمه «سعد» «وابوه طارق بن أشيم» بفتح الهمزة وإسكان الشين المعجمة وفتح الياء المثناة وآخره ميم . والحديث رواه الطيالسى (ص١٨٩ رقم ١٣٢٨) واحمد (ج٣ص٤٧٢ وج٦ص٣٩٤) والترمذى وصححه (ج١ص٨٢) وابن ماجه (ج١ص١٩٤) والطحاوى (ج١ص١٤٦) والبيهقى (ج٢ص٢١٣) (٤) فى الأصلين «قال» بالافراد وهو خطأ

قال علي : وكان يحيي بن يحيي الليثي و بقي بن مخلد لا يريان القنوت وعلى ذلك جرى أهل مسجديهما بقرطبة الى الآن *

قال علي . اما الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس رضى الله عنهم بأنهم لم يقنتوا فلا حجة فى ذلك فى النهى عن القنوت لأنه قد صح عن جميعهم انهم قنتوا ، وكل ذلك صحيح ، قنتوا وتركوا ، فكلا الأمرين مباح ، والقنوت ذكر لله تعالى ، ففعله حسن ، وتركه مباح ، وليس فرضاً ، ولكنه فضل *

وأما قول والد أبى مالك الأشجعى . إنه بدعة . فلم يعرفه ، ومن عرفه أثبت فيه ممن لم يعرفه ، والحجة فيمن علم لا فيمن لم يعلم (١) *

واما ابن مسعود فلم يأت عنه أنه كرهه ، ولا انه نهى عنه ، وانما جاء انه كان لا يقنت فى الفجر فقط ، وهذا مباح ، وقد قنت غيره من الصحابة رضى الله عنهم *

وأما ابن عمر فلم يعرفه كما لم يعرف المسح ، وليس ذلك بقادح فى معرفة من عرفه *

وأما الزهرى فجهل القنوت ورآه منسوخا ، كما صح عنه من تلك الطريق نفسها : أن كون زكاة البقر فى كل ثلاثين تبيع وفى أربعين مسنة — : منسوخ ، وان زكاتها كزكاة الابل . فان كان قول الزهرى فى نسخ القنوت حجة ، فهو حجة فى نسخ زكاة البقر فى ثلاثين تبيع وفى أربعين مسنة ، وان لم يكن هنالك حجة فليس هو ههنا حجة *

والعجب من المالكيين المحتجين بقول ابن عمر اذا وافق تقليدهم ! ثم سهل عليهم ههنا خلاف ابن عمر وخلاف سالم ابنه وخلاف الزهرى ، وهما عالما أهل المدينة !

والعجب ممن يحتج فى ترك القنوت بقول سالم . احدثه الناس ، وهو يرى حجة قول القائل ! فعدل الناس مدين من بر بصاع من شعير فى زكاة الفطر وهذا كله تحكم فى الدين بالباطل !

وقالوا : لو كان القنوت سنة ماخفى عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر *

فقلنا ! قد خفى وضع الأيدى على الركب فى الركوع على ابن مسعود ، فثبت على القول بالتطبيق الى ان مات ، وخفى على ابن عمر المسح على الخفين ، ولم ير واذ ذلك حجة فما بال خفاء

---

(١) قال البيهقى بعد حديث ابى مالك عن ابيه طارق . «طارق بن اشيم الأشجعى لم يحفظه عمن صلى خلفه ، فرآه محدثا ، وقد حفظه غيره ، فالحكم له دونه » *

القنوت عنهما صار حجة ؟ «ان هذا لعجب وتلاعب بالدين ، مع ان القنوت ممكن أن يخفى لأنه سكوت متصل بالقيام (١) من الركوع ، لا يعرفه إلا من سأل عنه ، وليس فرضاً فيعلمه الناس ولا بد ، فكيف وقد عرفه ابن عمر كما ذكر بعد هذا ، ولم ينكره ابن مسعود ؟ *

وقال بعض الناس : الدليل على نسخ القنوت ما رويتموه من طريق معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابيه «انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة (٢) قال : اللهم العن فلاناً وفلاناً ، دعا على ناس من المنافقين (٣) فأنزل الله عز وجل (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون)» * (٤)

قال على : هذا حجة في اثبات القنوت ، لأنه ليس فيه نهى عنه ، فهذا حجة فى بطلان قول من قال : إن ابن عمر جهل القنوت ، ولعل ابن عمر إنما أنكر القنوت فى الفجر قبل الركوع ، فهو موضع إنكار ، وتتفق الروايات عنه ، فهو أولى ، لئلا يجعل كلامه خلافاً للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما فى هذا الخبر اخبار الله تعالى بأن الأمر له ، لا لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن أولئك الملعونين لعله تعالى يتوب عليهم ، أو فى سابق علمه أنهم سيؤمنون فقط *

وذهب قوم الى أن القنوت إنما يكون فى حال المحاربة *

واحتجوا بما رويناه من طريق ابن المجالد (٥) عن أبيه عن ابراهيم النخعى عن

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «فى القيام» (٢) فى النسخة رقم (٤٥) الآخرة وهو موافق لما فى النسائى (٣) فى النسائى «يدعو على أناس من المنافقين» (٤) اللفظ الذى هنا أقرب الى لفظ عبد الرزاق عن معمر ، وقد رواه النسائى (ج ١ ص ١٦٤) عن ابن راهويه عن عبد الرزاق ، و رواه ابو جعفر النحاس فى الناسخ والمنسوخ (ص ٨٩) والواحدى فى أسباب النزول (ص ٩٠) والطحاوى (ج ١ ص ١٤٢) كلهم من طريق عبد الرزاق عن معمر ، و رواه البخارى (ج ٥ ص ٢٢٣ و ج ٦ ص ٧٨ و ج ٩ ص ١٩١) من طريق عبد الله ابن المبارك عن معمر ، وقد زعم بعض الكوفيين ان هذا يدل على نسخ القنوت فى الصبح ، وليس كما زعموا ، قال النحاس : «فهذا اسناد مستقيم وليس فيه دليل على ناسخ ولا منسوخ ، وانما نبهه الله على ان الأمر اليه ، ولو كان هذا ناسخاً لما جاز ان يلعن المنافقون » *

(٥) فى النسخة رقم (١٦) «أبى المجالد» ولا أعلم أيتهما أصوب ، وان كان المراد به اسمعيل

علقمة ، والأسود قالا : «ماقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من الصلوات، إلا اذا حارب ، فانه كان يقنت فى الصلوات كلهن ، ولاقنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ، ولاقنت على حتى حارب أهل الشأم ، فكان يقنت فى الصلوات كلهن ، وكان معاوية يقنت أيضاً ، يدعو كل واحد منهما على صاحبه » * .

قال على: هذا لا حجة فيه لأنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل ، ولا حجة فى مرسل ، وفيه عن أبى بكر وعمر وعثمان. أنهم لم يقنتوا، وقد صح عنهم بأثبت من هذا الطريق: أنهم كانوا يقنتون ، والمثبت العالم أولى من النافى الذى لم يعلم ، أو نقول: كلاهما صحيح ، وكلاهما مباح ، وفيه ــ لو انسند ــ اثبات القنوت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حال المحاربة فى جميع الصلوات ، وعن على ومعاوية كذلك ، وليس فيه نهى فى غير حال المحاربة ، فهو حجة لنا ــ لو ثبت ــ ونحن غانون عنه بالثابت الذى ذكرنا قبل ، ولله تعالى الحمد *

وأما أبو حنيفة ومن قلده فقالوا : لا يقنت فى شىء من الصلوات كلها، إلا فى الوتر، فانه يقنت فيه قبل الركوع السنة كلها، فمن ترك القنوت فيه فليسجد سجدتى السهو *

وأما مالك والشافعى فانهما قالا : لا يقنت فى شىء من الصلوات المفروضة كلها إلا فى الصبح خاصة . وقال مالك: قبل الركوع ، وقال الشافعى : بعد الركوع ، وقال الشافعى:

ابن مجالد بن سعيد فهو بعيد ، لأن النخعى مات سنة ٩٦ ومجالد بن سعيد مات سنة ١٤٤، وما وجدت هذا الأثر ، ويقرب من معناه ما نقل الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٢٨٢). «روى محمد بن الحسن فى الآثار: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين فى السفر والحضر فلم يره قانتا فى الفجر حتى فارقه، قال ابراهيم. وأهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن على ، قنت يدعو على معاوية حين حاربه، واهل الشأم اخذوا القنوت عن معاوية، قنت يدعو على على». وما روى الطحاوى (ج ١ ص ١٤٧) من طريق ابى شهاب الخياط عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال « كان عمر اذا حارب قنت، واذا لم يحارب لم يقنت» وما رواه أيضا (ج ١ ص ١٤٨) عن مغيرة عن ابراهيم قال . «انما كان على يقنت فيها ههنا لأنه كان محاربا فكان يدعو على أعدائه فى القنوت فى الفجر والمغرب» *

فان نزلت بالمسلمين نازلة قنت فى جميع الصلوات ، ولا يقنت فى الوتر إلا فى ليلة النصف من رمضان خاصة بعد الركوع *

قال على : أما قول أبى حنيفة : فما وجدناه كما هو عن أحد من الصحابة — نعنى النهى عن القنوت فى شىء من الصلوات حاشا الوتر فانه يقنت فيه، وعلى من تركه سجود السهو — وكذلك قول مالك فى تخصيصه الصبح خاصة بالقنوت ، ما وجدناه عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين ، وكذلك تفريق الشافعى بين القنوت فى الصبح وبين القنوت فى سائر الصلوات *

وهذا مما خالفوا فيه كل شىء روى فى هذا الباب عن الصحابة رضى الله عنهم ، مع تشنيعهم على من خالف بعض الرواية عن صاحب لسنة صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

قال على : وقولنا هو قول سفيان الثورى *

وروى عن ابن أبى ليلى : ما كنت لأصلى خلف من لا يقنت، وأنه كان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع *

وعن الليث كراهة القنوت جملة *

وروى عنه أيضاً : أنه كان يقنت فى صلاة الصبح *

وعن أشهب ترك القنوت جملة *

قال على . وأما من رأى القنوت قبل الركوع فانهم ذكروا أثرا رويناه من طريق يزيد ابن زريع عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن أبزى *

قال على . وعزرة ليس بالقوى (١) *

---

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) فى الموضعين «عزرة» وفى النسخة رقم (٤٥) «عدره» بدون نقط وما أدرى أيهما الصواب، ولعلهما مصحفان عن «عبدة» فقد روى الطحاوى (ج ١ ص ١٤٧) من طريق شعبة عن عبدة بن أبى لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه «أن عمر قنت فى صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين »، وروى نحوه البيهقى (ج٢ ص٢١١) من طريق الأوزاعى عن عبدة، وعبدة ثقة ولم ينفرد به، فقد روى الطحاوى أيضا نحوه من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر ، وروى

وبأثر آخر فى الوتر من حديث حفص بن غياث ، قيل . إنه أخطأ فيه (١) ، وانما الثابت بعد الركوع كما ذكرنا *

ومن قنت قبل الركوع فلم يأت بالمختار ، ولم تبطل صلاته ، لأنه ذكر لله تعالى *

وأما القنوت فى الوتر فان عبدالله بن ربيع حدثنا قال ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس (٢) الحنفى قالا ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحاق السبيعى عن بريد بن أبى مريم (٣) عن ابى الحوراء (٤) - هو ربيعة بن شيبان السعدى - قال : قال الحسن بن على . « علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر - قال ابن جواس فى روايته : فى قنوت الوتر ، ثم اتفقا - : اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما اعطيت ، وقنى شر ماقضيت ، انك تقضى ولايقضى عليك ، وانه لايذل من واليت (٥) ، تباركت ربنا وتعاليت » (٦)

نحوه ايضا بأسانيد أخرى . ثم رأيت فى النسائى (ج١ص ٢٤٨) من طريق ابن ابى عروبة عن قتادة عن عزرة - بفتح العين المهملة والراء وبينهما زاى ساكنة - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبى بن كعب ، فذكر صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس فيه ذكر القنوت ، ولكن رواه النسائى من طريق سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن أبى ، وفيه صفة الوتر والقنوت قبل الركوع (١) لم أر هذا الأثر *

(٢) بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة . (٣) بريد - بضم الباء الموحدة وفتح الراء وفى الاصلين « يزيد » وكذلك فى الطيالسى ومسند احمد وهو تصحيف (٤) بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو وبعدها راء ، ووقع فى كثير من كتب الحديث المطبوعة « ابى الجوزاء » بالجيم والزاى وهو تصحيف (٥) فى بعض نسخ ابى داود زيادة « ولا يعز من عاديت » (ج ١ ص ٥٣٦) (٦) رواه الطيالسى (ص١٦٣ رقم ١١٧٩) قال · حدثنا شعبة قال أخبرنى بريد قال سمعت ابا الحوراء قال قلت للحسن بن على . ماتذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال . يعلمنا هذا الدعاء » فذكر الحديث ، وهذا اسناد صحيح متصل بالسماع ، وبريد وابو الحوراء ثقتان ، ورواه احمد (ج١ص١٩٩) عن وكيع عن يونس بن ابى اسحق عن بريد ، و(ص ٢٠٠) عن عبد الرزاق عن سفيان عن أبى

قال على : القنوت ذكر الله تعالى ودعاء ، فنحن نحبه ، وهذا الأثر وان لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره ، و قد قال أحمد بن حنبل رحمه الله : ضعيف الحديث احب الينا من الرأى (١) *

قال على : وبهذا نقول *

وقد جاء عن عمر رضى الله عنه القنوت بغير هذا (٢) والمسند أحب الينا *

اسحق عن بريد، ورواه احمد (ج١ص ٢٠٠) والدارمى (ص١٩٧) من طريق شعبة عن بريد، ورواه الترمذى (ج١ ص٩٣) و النسائى (ج١ص ٢٥٢) وابن ماجه (ج١ص ١٨٥) والمروزى فى الوتر (ص١٣٤) كلهم من طريق ابى اسحاق عن بريد ، ورواه ابن الجاورد (ص١٤٢) من طريق يونس بن أبى اسحق عن بريد ، ومن طريق أبى اسحق أيضا، ورواه البيهقى (ج ٢ص ٢٠٩) من طريق أبى اسحق ، ورواه من طريق العلاء ابن صالح عن بريد ، وفيه أن بريداً قال «فذكرت ذلك لمحمد ابن الحنفية فقال : انه الدعاء الذى كان أبى يدعو به فى صلاة الفجر فى قنوته». وقد رواه احمد بن حنبل (ج١ص ٢٠١) فى مسند الحسين بن على من طريق شريك عن أبى اسحق وجعل الحسين بدلا من الحسن ، وأنا أكاد أوقن انه من أغلاط شريك بن عبد الله القاضى فانه كان سيىء الحفظ، وقد رواه الحاكم (ج٣ص ١٧٢) من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى ابن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن على قال: «علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وترى اذا رفعت رأسى ولم يبق الا السجود» فذكره ، قال الحاكم «صحيح على شرط الشيخين» وهو كما قال ، وقد اختلف فى اسناده على موسى بن عقبة فرواه محمد بن جعفر بن ابى كثير عن موسى عن أبى اسحق عن بريد عند الحاكم ايضا، ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى عن عبد الله بن على بن الحسين بن على عن الحسن بن على، عند النسائى (ج١ ص٢٥٢) ويظهر أن موسى رواه عن هؤلاء الثلاثة وابن أخيه اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة ثقة روى له البخارى، وبهذه الطرق كلها ظهر أن الحديث صحيح حجة خلافا لما قال ابن حزم رحمه الله. (١) نقل ابن حجر فى التهذيب (ج٣ص ٢٥٦) كلام ابن حزم هذا، ولم يتعقبه بشىء، ولكن الحديث صحيح كما ترى. (٢) الرواية عن عمر فى القنوت للمروزى (ص١٣٤ — ١٣٥) والبيهقى (ج٢ص ٢١٠- ٢١١) وغيرهما *

فان قيل : لايقوله عمر الا وهو عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم *

قلنا لهم : المقطوع فى الرواية على انه عن النبى صلى الله عليه وسلم أولى من المنسوب اليه عليه السلام بالظن الذى نهى الله تعالى عنه ورسوله عليه السلام *

فان قلتم . ليس ظناً ، فأدخلوا فى حديثكم انه مسند ، ، فقولوا . عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ! فان فعلتم كذبتم ، وان ابيتم حققتم انه منكم قول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن الذى قال الله تعالى فيه .(ان الظن لايغنى من الحق شيئاً) *

وأما تسمية من يدعى له ، فقد ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو الطاهر وحرملة بن يحيي قالا اخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أباهريرة يقول : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه - . سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية ، عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله تعالى (١) . (ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) » *

وبه الى مسلم . ثنا محمد بن مهران الرازى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعى عن يحيي بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة حدثهم . «ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة فى صلاة شهراً ، اذا قال . سمع الله لمن حمده يقول فى قنوته . اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج عياش بن ابى ربيعة ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، (٢) اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم

---

(١) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٧) « لما انزلت » (٢) فى هذه الرواية فى المواضع الثلاثة « نج » بالتضعيف ، وفى التي قبلها « أنج » بالهمزة

اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ،قال ابو هريرة : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء بعد ، فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك (١) الدعاء ؟ فقيل : وما تراهم قدموا ! » *

قال على . إنما ترك الدعاء لأنهم قدموا *

قال على . واختلف الناس فى هذا ، فروى عن ابن مسعود انه قال :احملوا حوائجكم على المكتوبة *

وعن عمرو بن دينار وغيره من تابعى أهل مكة . مامن صلاة أدعوفيها بحاجتى أحب الى من المكتوبة *

وعن الحسن البصرى . ادع فى الفريضة بما شئت *

وعن عروة بن الزبير .انه كان يقول : فى سجوده . اللهم اغفر للزبير بن العوام واسماء بنت ابى بكر . *

و به يقول ابن جريج والشافعى ومالك وداود وغيرهم . *

و روينا عن عطاء وطاوس ومجاهد : أن لايدعى فى الصلاة المكتوبة بشىء أصلا *

وعن عطاء : من دعا فى صلاته لانسان سماه باسمه بطلت صلاته. *

وعن ابن سيرين : لايدعى فى الصلاة الا بما فى القرآن *

وذهب أبو حنيفة الى أن من سمى فى صلاته إنساناً يدعو له باسمه بطلت صلاته ، ثم زاد غلوا فقال : من عطس فى صلاته فقال : «الحمد لله رب العالمين» وحرك به لسانه بطلت صلاته ، ولا يدعى فى الصلاة الا بما يشبه مافى القرآن *

قال على : وهذا خلاف لما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ دعا لقوم سماهم ، وعلى قوم سماهم، وما نهى قط عن ذلك ، ومن ادعى ذلك فقد كذب *

واحتج فى ذلك قوم بقوله عليه السلام : « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس » *

قال على : لاحجة لهم فى هذا ، لأن هذا النهى إنما هو عن أن يكلم المصلى أحداً

---

(١) فى الأصلين «ترك» بحذف «قد» وزدناه من مسلم (ج ١ ص ١٨٧) *

من الناس ، وأما الدعاء فانما هو كلام مع الله تعالى ، والا فالقراءة كلام الناس ، وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن أن يقرأ المصلى القرآن ساجداً ، وأمر بالدعاء فى السجود ، فصح بطلان قول أبى حنيفة ، وثبت أنه لا يحل الدعاء فى السجود بما فى القرآن إذا قصد به القراءة ، وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد التشهد: « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع به » وهذا مما خالف فيه أبو حنيفة ابن مسعود ، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

٤٦٠ – مسألة – ونستحب أن يشير المصلى اذا جلس للتشهد بأصبعه ولا يحركها، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا القعنبى عن مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى (١) قال: رآنى عبد الله بن عمر أعبث (٢) بالحصى فى الصلاة ، فلما انصرف نهانى وقال : اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (٣) : «اذا جلس فى الصلاة (٤) وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار باصبعه التى تلى الابهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» *

٤٦١ – مسألة – ونستحب لكل مصل أن يكون أخذه فى التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع ، ومع ابتدائه للانحدار للسجود ، ومع ابتدائه للرفع من السجود ، ومع ابتدائه للقيام من الركعتين ، ويكون ابتداؤه لقول « سمع الله لمن حمده » مع ابتدائه فى الرفع من الركوع ، ولا يحل للامام البتة أن يطيل التكبير ، بل يسرع فيه ، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم ولا يقعد الا وقد أتم التكبير *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن معمر

---

(١) بضم الميم نسبة الى بنى معاوية بن مالك بطن من الأوس ، وضبطه ابن حجر فى التقريب بفتح الميم وأظنه خطأ (٢) فى أبى داود «وأنا أعبث» (٣) فى النسخة رقم (١٦) « كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم » وما هنا هو الموافق للموطأ (ص ٣٠) وأبى داود (ج ١ ص ٣٧٤) (٤) قوله « فى الصلاة » محذوف فى الأصلين ، وزدناه من الموطأ وأبى داود *

عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال : « كان أبو هريرة يصلى فيكبر حين يقوم ، وحين يركع ، واذا أراد أن يسجد ، وإذا سجد بعد مايرفع من السجود واذا جلس ، واذا أراد أن يقوم من الركعتين كبر ، فاذا سلم قال : والذى نفسى بيده انى لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مازالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا (١)» . *

ورويناه أيضاً عن على وابن الزبير وعمران بن الحصين ، أما على وابن الزبير فمن فعلهما ، وعن عمر ان مسنداً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)*

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث — هو ابن سعد — عن عقيل عن ابن شهاب أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول : « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد »(٣) وذكر باقى الخبر *

وبهذا يقول أبو حنيفة وأحمد والشافعى وداود وأصحابهم *

وقال مالك بذلك ، إلا فى التكبير للقيام من الركعتين ، فانه لايراه إلا اذا استوى قائماً ، وهذا قول لايؤيده قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب ، وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لايعرف لهم منهم مخالف *

وأما قولنا بايجاب تعجيل التكبير للامام فرضاً فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا » فأوجب عليه السلام التكبير على المأمومين فرضاً إثر تكبير الامام و بعده ولا بد ، فاذا مد الامام التكبير أشكل ذلك على المأمومين

---

(١) روى نحوه مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، ومن طرق أخرى (ج١ ص ١١٥) والبخارى من طريق الليث عن عقيل عن الزهرى عن أبى بكر عن أبى هريرة (ج١ ص ٣١٢ و٣١٣) وسيأتى قريبا (٢) أما عن على وعمران ففى البخارى (ج١ ص ٣١١ و٣١٢) ومسلم (ج١ ص ١١٥) . واما عن ابن الزبير فلم أجده (٣) فى النسخة (رقم ٤٥) « ربنا ولك الحمد » وهو رواية فى البخارى (ج١ ص ٣١٢ — ٣١٣) *

فكبروا معه وقبل تمام تكبيره ، فلم يكبروا كما أمروا ، ومن لم يكبر فلا صلاة له ، لأنه لم يصل كما أمر ، فقد أفسد على الناس صلاتهم ، وأعان على الاثم والعدوان . وبالله تعالى التوفيق *

٤٦٢ — مسألة — كل حدث ينقض الطهارة ـ بعمد أو نسيان ـ فانه متى وجد بغلبة أو باكراه أو بنسيان فى الصلاة ما بين التكبير للاحرام لها الى أن يتم سلامه منها ـ : فهو ينقض الطهارة والصلاة معاً ، ويلزمه ابتداؤها ، ولا يجوز له البناء فيها ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، فى فرض كان أو فى تطوع ، إلا أنه لا تلزمه الاعادة فى التطوع خاصة ، وهو أحد قولى الشافعى *

وقال أبو سليمان وأبو حنيفة وأصحابهما : يبنى بعد أن يتوضأ ، إلا أن أبا حنيفة قال : لو نام فى صلاته فاحتلم فانه يغتسل ويبتدئ ولا يبنى ، ولا ندرى قولهم فيه ان كان حكمه التيمم ، فانهم ان كانوا راعوا طول العمل فى الغسل ، فليس التيمم كذلك ، لأن حكم المحدث والجنب فيه سواء ! *

وقالوا : ان أحدث الامام بغلبة وهو ساجد ، فان كبر ورفع رأسه بطلت صلاته وصلاة من وراءه ! وان رفع رأسه ولم يكبر لم تبطل صلاته ولا صلاة من وراءه فان استخلف عليهم أو استخلفوا قبل خروج الامام من المسجد لم تبطل صلاة الامام ولا صلاة المأمومين ، فان لم يستخلف عليهم ولا استخلفوا حتى خرج من المسجد بطلت صلاته وصلاتهم ! والأشهر عن أبى حنيفة تبطل صلاة المأمومين وتتم صلاة الامام ، فان خرج فأخذ الماء من خابية باناء فتوضأ رجع وبنى ، فان استقى الماء من بئر بطلت صلاته ، فان تكلم سهواً أو عمداً بطلت صلاته *

قال على : هذه أقوال فى غاية الفساد والتناقض والتحكم فى دين الله تعالى بلا دليل ! ومع ذلك فأكثرها لم يقله أحد قبلهم ، وانما كلامنا (١) فى ابطال البناء واثباته *

قال على : احتج من قال بالبناء بأثرين ضعيفين : أحدهما من طريق أبى الجهم (٢)

---

(١) كذا فى النسخة رقم (١٦) وهو صواب ، وفى النسخة رقم (٤٥) « وانما قولنا » وهو أيضاً صواب ، ولكن ناسخها كتب بحاشيتها ان الصواب « واماقولنا » وهذا التصويب خطأ ظاهر (٢) كذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) « ابن الجهم » ويحرر *

عن أبي بكر المطوعى (١) عن داود بن رشيد (٢) عن اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه، وابن أبي مليكة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم. «اذا قاء أحدكم أو قلس فليتوضأ وليبن على ماصلى مالم يتكلم» *

ومن طريق سعيد بن منصور. ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه، وابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن قاء أحدكم فى صلاته أو رعف أو قلس فلينصرف و يتوضأ وليبن على مامضى من صلاته» * (٣)

ومن طريق الأنصارى عن ابن جريج عن أبيه مرسلا * (٤)

والثانى من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم * (٥)

وكلاهما لاحجة فيه، لأن إسماعيل بن عياش ضعيف، لاسيما فيما روى عن الحجازيين فتفق على أنه ليس بحجة. وعبدالرحمن بن زياد فى غاية السقوط *

وأثر ساقط من طريق عمر بن رياح (٦) البصرى — وهو ساقط — عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رعف فى الصلاة توضأ

---

(١) بضم الميم وفتح الطاء المهملة المشددة وكسر الواو المشددة أيضا. نسبة الى المطوعة، وهم جماعة فرغوا أنفسهم للغزو والجهاد ورابطوا فى الثغور وتطوعوا بالغزو وتصدوا للعدو فى بلاد الكفر. وابو بكر هذا اسمه محمد بن خالد بن الحسن وله ترجمة فى الأنساب (ورقة ٥٣٤) (٢) رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مصغر. (٣) الحديث رواه ابن ماجه (ج١ص١٩٠) والدارقطنى بأسانيد كثيرة ص (٥٦) والبيهقى (ج١ص١٤٢) كلهم من طريق اسمعيل بن عياش به. ونقل البيهقى عن أحمد قال: «اسمعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح» وقال أيضا: «هكذا رواه ابن عياش، وانما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة» (٤) الرواية المرسلة رواها البيهقى من طريق محمد بن عبدالله الأنصارى وعبدالرزاق وابن عاصم عن ابن جريج، ورواها الدارقطنى باسانيد أخرى. (٥) هذا الحديث لم أجده وماعرفته. (٦) رياح بكسر الراء وفتح الياء المثناة التحتية، وفى الأصلين «عمير بن رباح» وهو خطأ، وعمر هذا مولى عبدالله بن طاوس، وهو دجال متروك، وقال ابن حبان «يروى الموضوعات عن الثقات» *

وبنى على ما مضى من صلاته » * (١)

وأما الحنفيون فانهم تناقضوا فقاسوا على ماذكر فى هذين الخبرين جميع الأحداث التى لم تذكر فيهما ، ولم يقيسوا الاحتلام على ذلك ، وهذا تناقض! وماجاء قط أثر ـ صحيح ولاسقيم ـ فى البناء من الأحداث ، كالبول والرجيع والريح والمذى *

وأما أصحابنا فاحتجوا بأنه قد صح ماصلى فلا يجوز ابطاله إلا بنص *

قال على . وهذا احتجاج صحيح ، ولولا النص الوارد بابطال مامضى منها ما أبطلناه . ولكن البرهان على بطلان ماصلى . أن عبدالله بن ربيع حدثنا قال ثنا محمد بن إسحاق ابن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ » (٢) *

قال على . ورويناه من طرق ، فاذ صح ان الصلاة ممن احدث لا يقبلها الله حتى يتوضأ ، وقد صح بلا خلاف وبالنص ان الصلاة لاتجزئ إلا متصلة ، ولا يجوز أن يفرق بين أجزائها بماليس صلاة : فنحن نسأل من يرى البناء للمحدث فنقول *

أخبرونا عن المحدث الذى أمرتموه بالبناء ، مذ يحدث فيخرج فيمشى فيأخذ الماء فيغسل حدثه أو يستنجى فيتوضأ فينصرف الى أن يأخذ فى عمل الصلاة ، أهو عندكم فى صلاة ؟ أم هو فى غير صلاة ، ولا سبيل لهم الى قسم ثالث *

فان قالوا : هو فى صلاة أكذبهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ان الله لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ومن المحال الباطل أن يعتد له بصلاة قد أيقنا أن الله تعالى لا يقبلها ، فصح ان عمل صلاته الذى كان قبل قد انقطع ، واما أجره فباق له بلاشك ، إلا انه الآن فى غير صلاة بلا شك ، إذ هو فى حال لا يقبل الله تعالى معها صلاة *

وان قالوا : بل هو فى غير صلاة . قلنا : صدقتم ، فاذ هو فى غير صلاة فعليه أن يأتى بالصلاة متصلة ، لايحول بين أجزائها — وهو ذاكر قاصدا ـ بما ليس من الصلاة و بوقت ليس هو فيه فى صلاة ، وهذا برهان لا مخلص منه *

---

(١) رواه الدارقطنى (ص٥٧) وانظر الكلام على هذه الأحاديث مفصلا فى نصب الراية (ج ١ ص ٢١ و ٢٣ و ٢٥٣ و ٢٥٤) (٢) رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢) *

ولو أردنا ان نحتج من الحديث بأقوى مما احتجوا به لذكرنا ما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير ابن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان (١) عن مسلم بن سلام (٢) عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا فسا أحدكم فى الصلاة فليتوضأ وليعد الصلاة» (٣)*

فان ذكروا من بنى من الصحابة رضى الله عنهم فقد روينا عن عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى: أن المسور بن مخرمة كان اذا رعف فى الصلاة يعيدها ولا يعتد بما مضى *

وقد اختلف السلف الصالح فى هذا: فروينا من طريق وكيع عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى: انه قال — فى الذى يحدث فى صلاته ثم يتوضأ —: صل ما بقى من صلاتك وإن تكلمت*

ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال: فى الغائط والبول والريح يتوضأ ويستقبل الصلاة وفى القىء والرعاف يتوضأ ويبنى على صلاته ما لم يتكلم *

وعن المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه عن ابن سيرين فيمن أحدث فى صلاته قبل ان يسلم، قال: إن صلاته لم تتم*

وعن معمر عن الزهرى فيمن أحدث فى صلاته قبل ان يسلم: انه يعيد الصلاة *

وهو قول سفيان الثورى ومالك وابن شبرمة وآخر قولى الشافعى، وبه نأخذ *

---

(١) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (٢) بتشديد اللام (٣) رواه ابو داود (ج ١ ص ٨٣) وروى الترمذى (ج ١ ص ٢١٨) وقال «حديث حسن، وسمعت محمدا يقول لا أعرف لعلى بن طلق عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن على السحيمى، وكأنه رأى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم» ورجح ابن حجر أن عليا هذا والد طلق بن على. والحديث نسبه الزيلعى فى نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٤) الى النسائى وصحيح ابن حبان، وأعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام مجهول الحال. والحق انه ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات وصحح احمد حديثه *

٤٦٣ — مسألة — فان رعف أحد ممن ذكرنا فى صلاة - كما ذكرنا - فان أمكنه أن يسد أنفه وأن يدع الدم يقطر على مابين يديه ، بحيث لا يمس له ثوباً ولا شيئامن ظاهر جسده ، فعل وتمادى على صلاته ، ولاشىء عليه *

برهان ذلك : أن الرعاف ليس حدثاً على ماذكرنا قبل ، فاذ ليس حدثاً ولا مس له الدم ثوباً ولا ظاهر جسد فلم يعرض فى طهارته ولا فى صلاته شىء *

فان مس الدم شيئامن جسده أو ثوبه فامكنه غسل ذلك غير مستدبر القبلة فليغسله وهو متمادى فى صلاته ، وصلاته تامة ، وسواء مشى الى الماء كثيرا أوقليلا *

برهان ذلك : أن غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف ، فهو فى مشيه لذلك وفى عمله لذلك مؤدى فرض ، ولا تبطل الصلاة بأن يؤدى فيها ماأمر بأدائه ، لأنه لم يخالف ، بل صلى كما أمر ، ومن فعل ما أمر به فهو محسن . وقد قال تعالى : (ما على المحسنين من سبيل) *

فان عجز عن ذلك : صلى كما هو ، وصلاته تامة ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) فثبت انه لا يكلف مالا يستطيع *

فان تعمد استدبار القبلة لذلك : بطلت صلاته ، لأنه مخالف ما افترض الله تعالى عليه قاصداً الى ذلك *

وقال مالك : إن أصابه الرعاف قبل أن يتم ركعة بسجدتيها قطع صلاته وابتدأ ، وان أصابه بعد أن أتم ركعة بسجدتيها فليخرج فليغسل الدم ويرجع فيبنى *

قال على : وهذا تقسيم لم يأت به قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ولا قياس ، وما كان كذلك فلامعنى للاشتغال به * (١)

٤٦٤ — مسألة — ومن زوحم حتى فاته الركوع أوالسجود أو ركعة أو ركعات -: وقف كما هو ، فان أمكنه أن يأتى بمافاته فعل ، ثم اتبع الامام حيث يدركه وصلاته تامة ، ولاشىء عليه غير ذلك ، فان لم يقدر على ذلك إلا بعد سلام الامام بمدة - قصيرة أوطويلة - فعل كذلك أيضا ، وصلاته تامة والجمعة وغيرها سواء فى كل ماذكرنا *

فلو أدرك مع الامام ركعة صلاها وأضافها الى ما كان صلى ، ثم أتم صلاته ، ولا شىء

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «للاشتغال فيه» *

عليه غير ذلك *

والغافل سهواً والمزحوم سواء فى كل ماذكرنا *

فان قدر أن يسجد على ظهر أحد ممن بين يديه أو على رجله ، فليفعل ويجزئه *

برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) فمن صح له الاحرام فما زاد فقد صح له عمل مفترض أداؤه كما أمر ، فلا يحل له ابطاله بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبطاله ، وقال تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا ابن أبى ذئب حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة (١) والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » (٢) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن ابن عجلان حدثنى محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبادرونى بركوع ولا بسجود (٣) ، فانه مهما أسبقكم به اذا ركعت تدركونى به (٤) اذا رفعت ، إنى قد بدنت » (٥) *

فأمر عليه السلام بصلاة ما أدرك المرء ، وان لا يسبق الامام بركوع ولا بسجود ، وانه مهما فات المأموم من ركوع أدركه بعد رفع الامام ، ولم يخص عليه السلام ركعة أولى من ثانية ، ولا ثالثة ولا رابعة ، وامر بقضاء مافاته . وقد اخبر عليه السلام انه رفع عن امته الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وهذا يوجب يقين ماقلنا : من ان يأتى المرء بصلاته حسب ما يستطيع وما عدا هذا فهو قول فاسد *

---

(١) فى البخارى (ج١ ص٢٦٠) « وعليكم بالسكينة » وهى رواية أبى ذر ، وفى رواية الباقين كما هنا (٢) رواه البخارى أيضا فى الجمعة بهذا الاسناد بلفظ آخر (ج٢ ص٣٧ ـ ٣٨) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « بركوعى ولا بسجودى » وهو خطأ (٤) كلمة « به » زدناها من سنن أبى داود (ج١ ص٢٣٩) (٥) يجوز فيه تشديد الدال المفتوحة ويجوز ضم الدال المخففة *

٤٦٥ - مسألة - ومن لم يمس بالماء - فى وضوئه وغسله - ولو مقدار شعرة مما أمر بغسله فى الغسل او الوضوء فلا صلاة له ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ » وهذا لم يتوضأ بعد ، اذلم يكمل طهارته كما أمر *

٤٦٦ - (مسألة) - ومن أحال القرآن (١) متعمداً فقد كفر ، وهذا مالا خلاف فيه *
ومن كانت لغته غير العربية جازله ان يدعو بها فى صلاته ، ولا يجوز له ان يقرأ بها ، ومن قرأ بغير العربية فلا صلاة له *

وقال أبو حنيفة : من قرأ بالفارسية فى صلاته جازت صلاته *

قال على . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » وقال الله تعالى . (قرآنا عربياً) وقال تعالى . (وما ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) فصح ان غير العربية لم يرسل به الله تعالى محمداً عليه السلام ، ولا انزل به عليه القرآن ، فمن قرأ بغير العربية (٢) فلم يقرأ ما ارسل الله تعالى به نبيه عليه السلام ، ولا قرأ القرآن ، بل لعب بصلاته ، فلا صلاة له ، إذ لم يصل كما أمر . *

فان ذكروا قول الله تعالى : (وانه لفى زبر الأولين) *

قلنا : نعم ، ذكر القرآن والانذار به فى زبر الأولين ، وأما أن يكون الله تعالى أنزل هذا القرآن على أحد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل و كذب ممن ادعى ذلك ، ولو كان هذا ما كان فضيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا معجزة له ، وما نعلم أحداً قال هذا قبل أبى حنيفة *

ومن لم يحفظ أم القرآن صلى كما هو ، وعليه أن يتعلمها ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فهو غير مكلف مالا يقدر عليه ، فان حفظ شيئاً من القرآن غيرها لزمه فرضا أن يصلى به ، و يتعلم أم القرآن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة الا بقراءة » ولقول الله تعالى (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) *

سجود السهو

٤٦٧ — مسألة — كل عمل يعمله المرء فى صلاته سهواً و كان — ذلك العمل مما

(١) فى النسخة رقم (١٦) « القراءة » وماهنا احسن وأصح (٢) فى النسخة رقم (١٦) « فمن قرأ بالعربية » وهو خطأ فاحش *

لو تعمده ذاكراً بطلت صلاته — : فانه يلزمه فى السهو سجدتا السهو ، *

ويشبه أن يكون هذا مذهب الشافعى إلا أنه رأى السهو فى ترك الجلسة بعد الركعتين ، وظاهر مذهبه أنها ليست فرضاً ، وقال : من أسقط شيئا من صلب صلاته سهواً فعليه سجود السهو . *

وقال أبو سليمان وأصحابنا : لاسجود سهو إلا فى مواضع : وهى : من سلم أو تكلم أومشى ساهياً فى الصلاة المفروضة ، أو من قام من اثنتين فى صلاة مفروضة ، أومن شك فلم يدر كم صلى ؟ أو من زاد فى صلاته ركعة فما فوقها ساهياً فى صلاة مفروضة . *

وقال أبو حنيفة : لاسجود سهو إلا فى عشرة أوجه : إما قيام مكان قعود ، وإما قعود مكان قيام — للامام والفذ — وإما سلام قبل تمام الصلاة للامام أو الفذ ، أو نسيان تكبير صلاة العيد خاصة للامام أو الفذ ، أو نسيان القنوت فى الوتر للامام أو الفذ ، أو نسيان التشهد للامام أو الفذ ، أونسيان أم القرآن للامام أوالفذ ، أو تأخيرها بعد قراءة السورة للامام أو للفذ ، أو من جهر فى قراءة سر أو أسر فى قراءة جهر للامام خاصة ، فقط *

قال : فان تعمد ذلك فصلاته تامة ولا سجود سهو عليه .

قال : فان نسى سجدة أو شك فلم يدر كم صلى ؟ فان كان ذلك أول مرة أعاد الصلاة وان كان قد عرض له ذلك ولو مرة سجد للسهو ، فان لم يذكر ذلك إلا بعد أن خرج من المسجد بطلت صلاته وأعادها *

وأما مذهب مالك فى سجوده لسهو فغير منضبط ، لأنه رأى فيمن ترك ثلاث تكبيرات من الصلاة فصاعدا غير تكبيرة الاحرام — ان يسجد للسهو ، فان لم يفعل حتى انتقض وضوؤه أو تطاول ذلك بطلت صلاته وأعادها . ورأى فيمن سها عن تكبيرتين من الصلاة كذلك أن يسجد للسهو ، فان لم يفعل حتى انتقض وضوؤه أوتطاول ذلك فلا شىء عليه وصلاته تامة ، ولاسجود سهو عليه ، ورأى فيمن سها عن تكبيرة واحدة غير تكبيرة الاحرام (١) أن لاشىء عليه ، لاسجود سهو ولا غيره . ورأى على من جعل « الله أكبر » مكان « سمع الله لمن حمده » سجود السهو . ورأى على من جهر فى قراءة سر

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) « ورأى فيمن سها عن تكبيرة الاحرام » الخ وهو خطأ ظاهر

أو أسر فى قراءة جهر ، إن كان ذلك قليلا فلا شىء عليه ، و إن كان كثيرا فعليه سجود السهو .

قال على : و رأى فيمن سها عن قراءة أم القرآن فى ركعتين من صلاته فصاعداً ان صلاته تبطل ، فان سها عنها فى ركعة ، فمرة رأى عليه سجود السهو فقط ، ومرة رأى عليه ان يأتى بركعة و يسجد للسهو *

قال على . اما قول ابى حنيفة فأفسد من ان يشتغل به !! فانه لم يتعلق فيه بقرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا بقياس ، ولا بقول صاحب ، ولا برأى سديد !! بل ما نعلم احدا قاله قبله *

وكذلك قول مالك سواء سواء ، وزيادة انه لا يختلف مسلمان فى ان كل صلاة فرض ـ تكون أربع ركعات ـ فان فيها اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام ، وان صلاة المغرب فيها ست عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام ، وان كل صلاة فرض تكون ركعتين ففيها عشر تكبيرات سوى تكبيرة الاحرام ، فتسويتهم بين من سها عن ثلاث تكبيرات و بين من سها عن تكبيرتين ، وتفريقهم بين من سها عن تكبيرتين وبين من سها عن تكبيرة واحدة ـ : أحد عجائب الدنيا !!! وحسبنا الله ونعم الوكيل *

وأما قول الشافعى فظاهر التناقض ، إذ رأى سجود السهو فى ترك الجلسة الأولى ، وليست عنده فرضا ، ولم ير سجود السهو فى ترك جميع تكبير الصلاة ـ حاشا تكبيرة الاحرام ـ ولا فى العمل القليل ـ الذى تفسد الصلاة عنده بكثيره ـ ولم يحد فى القليل الذى اسقط فيه السجود حداً يفصله به مما تبطل الصلاة عنده بتعمده ، و يجب سجود السهو فى سهوه وهذا فاسد جدا ! ومن العجب قوله « صلب الصلاة » وما علم الناس للصلاة صلباً ولا بطناً ولا كبدا ولا معى !!! ومثل هذا قد أغنى ظاهر فساده عن تكلف نقضه *

وأما قول أصحابنا فانهم قالوا : لا سجود سهو إلا حيث سجده رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بسجوده ، ولم يسجد عليه السلام إلا حيث ذكرنا *

قال على : وهذا قول صحيح لا يحل خلافه ، إلا اننا قد وجدنا خبراً صحيحاً يوجب صحة قولنا ، وجعلوه معارضاً لغيره ، وهذا باطل لا يجوز ، بل الأخبار كلها تستعمل ، ولا يحل ترك شىء منها ، فان لم يكن وجب الأخذ بالشرع الزائد الوارد فيها ، لأنه حكم من الله تعالى ، فلا يحل تركه . *

قال على : و برهان صحة قولنا : هوان اعمال الصلاة قسمان — بيقين لاشك فيه — لاثالث لهما : إمافرض ، يعصى من تركه ، و إما غير فرض ، فلايعصى من تركه ، *

فما كان غير فرض فهو مباح فعله ومباح تركه ، وان كان بعضه مندوبا اليه مكروها تركه ، فما كان مباحا تركه فلا يجوز ان يلزم حكما فى ترك امر اباح الله تعالى تركه ، فيكون فاعل ذلك شارعا مالم يأذن به الله تعالى *

واما الفرض — وهو القسم الثانى (١) — وهو الذى تبطل الصلاة بتعمد تركه ولا تبطل بالسهو فيه ، لقول الله تعالى : (ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم) — : فاذ الصلاة لاتبطل بالسهو فيه وكان سهواً ، ففيه سجود السهو ، اذلم يبق غيره ، فلايجوز ان يخص بعضه بالسجود دون بعض. و بالله تعالى التوفيق *

قال على : وقد جاء ماقلنا نصاً ، كما حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا القاسم بن زكرياء ثنا الحسين ابن على الجعفى عن زائدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال. «صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فامازاد أو نقص — شك ابراهيم (٢) قال ابن مسعود. قلنا : يارسول الله ، أحدث فى الصلاة شىء ؟ قال لا ، فقلنا له الذى صنع ، فقال. اذا زاد الرجل اونقص فليسجد سجدتين »

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسماعيل بن مسعود الجحدرى ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة قال : قرأت على منصور وسمعته يحدث وكتب به الى (٣) عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : « إنما أنا بشر ، فاذا نسيت فذكرونى ، اذا أوهم أحدكم فى صلاته فليتحر أقرب ذلك من الصواب ثم ليتم عليه (٤) ثم ليسجد (٥) سجدتين » *

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «وهو القسم الباقى» (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٦٠) «فامازادوا اما نقص ، قال ابراهيم. وايم الله ماجاء ذاك الامن قبلى» (٣) عبارة النسائى فى (ج ١ ص ١٨٤) عن شعبة «قال. كتب إلى منصور وقرأته عليه وسمعته يحدث رجلا» (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «أقرب ذلك من الصلوات ثم ليتم ماعليه» وهو خطأ (٥) فى النسائى «ثم يسجد» وقد اختصر المؤلف الحديث جدا ، و رواه النسائى بأسانيد كثيرة عن منصور ، و رواه مسلم كذلك (ج ١ ص ١٥٨ و ١٥٩)

قال على : فهذا نص قولنا فى إيجاب السجود فى كل زيادة ونقص فى الصلاة وكل وهم ، ولا يقال لمن أدى صلاته بجميع فرائضها كما أمره الله تعالى ــ: انه زاد فى صلاته ، ولا نقص منها ، ولا أوهم فيها ، بل قد أتمها كما أمر ، وإنما الزائد (١) فى الصلاة أو الناقص منها والواهم من زاد فيها ماليس منها أو نقص منها مالا تتم إلا به على سبيل الوهم . وبالله تعالى التوفيق *

وقد قال بقولنا طائفة من السلف رضى الله عنهم . كما روينا عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن : (٢) أن أبا زيد الأنصارى قال : اذا أوهم أحدكم فى صلاته فليسجد سجدتى الوهم *

وعن الحجاج بن المنهال عن أبى عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعى قال لاوهم إلا فى قعود أو قيام أو زيادة أو نقصان او تسليم فى ركعتين *

ومن طريق معمر عن قتادة عن أنس : أنه نسى ركعة من الفريضة حتى دخل فى التطوع ، ثم ذكر ، فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس *

قال على : ما نعلم (٣) لأنس فى هذا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم *

وعن ابن جريج . قلت لعطاء . فان استيقنت أنى صليت خمس ركعات قال . فلا تعد ولو صليت عشر ركعات ، واسجد سجدتى السهو وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى اذا زدت أو نقصت فاسجد سجدتى السهو *

٤٦٨ — مسألة — قال على . وكل ما عمله المرء فى صلاته سهواً من كلام أو إنشاد شعر أو مشى أو اضطجاع أو استدبار القبلة أو عمل أى عمل كان أو أكل أو شرب أو زيادة ركعة أو ركعات أو خروج الى تطوع ـ كثر ذلك أو قل ـ أو تسليم قبل تمامها ، فانه متى ذكر ـ طال زمانه أو قصر ، مالم ينتقض وضوؤه ــ : فانه يتم ما ترك فقط ، ثم يسجد سجدتى السهو ، إلا انتقاض الوضوء فانه تبطل به الصلاة ، لما ذكرنا قبل *

برهان ذلك ما ذكرناه فى المسألة التى قبل هذه متصلة بها *

وقال أبو حنيفة : من تكلم فى صلاته ساهياً بطلت صلاته ، فان سلم منها ساهياً

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «وأيضاً الزائد» الخ وماهنا أحسن وأصح (٢) بفتح القاف والطاء المهملة (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «لا نعلم» *

لم تبطل صلاته ، فان أكل ساهياً أو زاد ركعة ولم يكن جلس فى آخرها مقدار التشهد بطلت صلاته ، فان بال أو تغوط بغلبة لم تبطل صلاته ، فان عطس فقال «الحمد لله» محركا بها لسانه بطلت صلاته ! *

قال على : وهذا الكلام فيه من التخليط والقبح ـ مع مخالفة السنة ـ ما نسأل الله تعالى السلامة من مثله ! *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبى شيبة قالا ثنا اسماعيل بن ابراهيم ـ هو ابن علية ـ عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبى كثير عن هلال ابن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال : «بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه (١) ! ما شأنكم تنظرون إلى ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوننى (٢) ، لكنى سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبى هو وأمى ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله (٣) ما كهرنى (٤) ولا ضربنى ولا شتمنى ، قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » *

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن : قرئ على أبى قلابة (٥) وأنا أسمع : حدثكم بشر بن عمر الزهرانى (٦) حدثنى رفاعة بن يحيى إمام مسجد بنى زريق (٧) قال . سمعت معاذ بن رفاعة بن رافع يحدث عن ابيه قال : «صلينا مع رسول الله

---

(١) الثكل ـ بضم الثاء المثلثة واسكان الكاف ، ويجوز فتحهما ـ هو فقدان المرأة ولدها ، وأمياه بكسر الميم (٢) فى الأصلين بنون واحدة وصححناه من مسلم (ج ١ ص ١٥١) (٣) كلمة «فوالله» زدناها من صحيح مسلم (٤) اى ما انتهرنى (٥) بكسر القاف واسمه عبد الملك ابن محمد بن عبد الله الرقاشى الضرير الحافظ ، وكنيته ابو محمد ، وغلب عليه أبو قلابة ، ولد سنة ١٩٠ ومات فى شوال سنة ٢٧٦ ، وهو غير أبى قلابة الجرمى التابعى عبد الله بن زيد ابن عمرو ، المتوفى فى اوائل المائة الثانية . (٦) فى النسخة رقم (١٦) «الزاهرانى» وفى النسخة رقم (٤٥) «بشر بن عمرو» وكلاهما خطأ (٧) بتقديم الزاى وضمها وآخره قاف ، وفى النسخة رقم (٤٥) «رزين» وهو تصحيف ، و رفاعة هذا هو رفاعة بن يحيى بن عبد الله ابن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى ، ومعاذ عم أبيه *

صلى الله عليه وسلم المغرب فعطس رجل خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها ويصعدبها الى السماء (١) *

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غبط الذى حمد الله تعالى اذ عطس فى الصلاة جاهراً بذلك، ولم يلزم الذى تكلم ناسياً باعادة ، على ماذكرنا فيما خلا من هذا الديوان *

قال على: واما من فرق بين قليل العمل وكثيره، فأبطل الصلاة بكثيره ولم يبطلها بقليله ، أو رأى سجود السهو فى كثيره ولم يره فى قليله ، أوحد الكثير بالخروج عن المسجد والقليل بأن لا يخرج عنه — . فكلام فى غاية الفساد! *

ونسألهم عمن رمى نزقا (٢) النسج مرة واحدة عامداً فى الصلاة ، أو أخذ حبة سمسمة عمدا ذاكراً فأكلها أو تكلم بكلمة واحدة ذاكرا ، فمن قولهم : إن قليل هذا وكثيره يبطل الصلاة . فنسألهم عمن كثر حكه لجسده محتاجا الى ذلك من أول صلاته الى آخرها، وكان عليه كساء فلوت (٣) فاضطر الى جمعه على نفسه من أول الصلاة الى آخرها؛ فمن قولهم : هذا كله مباح فى الصلاة . قلنا : صدقتم، فهاتوا نصاً أو اجماعا — غير مدعى بلا علم — على أن ههنا أعمالا يبطل الصلاة كثيرها ولا يبطلها قليلها، ثم هاتوا نصاً أو اجماعا متيقنا — غير مدعى بالكذب على تحديد القليل من الكثير !! ولا سبيل الى ذلك أبدا . *

فصح ماقلناه . من أن كل عمل أبيح فى الصلاة بالنص — : فقليله وكثيره مباح فيها، وكل عمل لم يبح بالنص فى الصلاة : فقليله وكثيره يبطل الصلاة بالعمد ، ويوجب سجود السهو اذا كان سهوا . *

---

(١) رواه الترمذى (ج١ ص٨٢) والنسائى (ج١ ص١٤٧) كلاهما عن قتيبة بن سعيد عن رفاعة بن يحيى ، ورواه البيهقى (ج٢ ص٩٢) من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن سعيد بن عبد الجبار البصرى عن رفاعة بن يحيى . وقال الترمذى «حديث حسن» ونقل ابن حجر فى التهذيب (ج٣ ص٢٨٣) عن الترمذى تصحيحه فلعل نسخ الترمذى مختلفة (٢) كذا فى الأصلين ، ولعل الكلمة محرفة ويحرر (٣) كذا فى النسخة (رقم ٤٥) ولعل الصواب «فالتوى» أو ماقرب من هذا المعنى والمراد واضح والكلمة غير مفهومة ، وهذه الجملة سقطت من النسخة (رقم ١٦) *

وأما الخروج عن المسجد فرب مسجد يكون طوله أزيد من ثلاثمائة خطوة ، ورب مسجد يخرج منه بخطوة واحدة وبالله تعالى التوفيق . *

وقد سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهياً وتكلم وراجع وخرج عن المسجد ودخل بيته ثم عرف فخرج فأتم ما بقى من صلاته وسجد لسهوه سجدتين فقط . وقد قال عليه السلام «من رغب عن سنتى فليس منى » *

وبهذا يبطل أيضاً قول من قال : لكل سهو فى الصلاة سجدتان» *

وأما من قال : إن تطاولت المدة على من ترك سجود السهو بطلت صلاته ولزمه إعادتها ، وقول من قال : ان تطاولت المدة عليه سقط عنه سجود السهو وصحت صلاته — . فقولان فى غاية الفساد *

واول ذلك أنهما قولان بلا برهان ، وما كان هكذا فهو باطل *

والثانى : أنه يلزمهم الفرق بين تطاول المدة وبين قصرها بنص صحيح أو اجماع متيقن غير مدعى بالكذب ، ولا سبيل الى ذلك *

والحق فى هذا : هو أن من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجدتى السهو فقد لزمه اداء ما امره به ، ولا يسقطه عنه رأى ذى رأى ، وعليه ان يفعل ما امره به ابداً ، ولا يسقطه عنه الا تحديد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك العمل بوقت محدود الآخر *

والعجب من قوم اتوا الى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة فى وقت محدود الطرفين ، وبالصيام فى وقت محدود الطرفين — فقالوا : لا يسقط عملهما وإن بطل ذلك الوقت الذى جعله الله تعالى وقتا لهما ولم يجعل ماعدا ذلك الوقت وقتالهما ! ثم أتوا الى سجود السهو الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم إصلاحا لما وهم فيه من فروض الصلاة وأطلق بالامر به ولم يحده — : فأبطلوه بوقت حدوه من قبل أنفسهم ! *

وقولنا هذا هو قول الأوزاعى ، وقال به الشافعى فى أول قوليه (١) *

٤٦٩ — مسألة — واذا سها الامام فسجد للسهو ففرض على المؤتمين أن يسجدوا معه ، الا من فاتته معه ركعة فصاعداً ، فانه يقوم الى قضاء ما عليه ، فاذا أتمه سجد هو للسهو ،

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « وقال به الشعبى أول قوليه » وهو خطأ فيما نرى فلم نسمع أن للشعبى مذهبين كما للشافعى .

إلا ان يكون الامام سجد للسهو قبل السلام ، ففرض على المأموم أن يسجدهما معه ، وان كان بقى عليه قضاء مافاته ، ثم لايعيد سجودهما (١) اذا سلم *

برهان ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسجد و سجد المسلمون معه بعلمه بذلك *

وأما من عليه قضاء ركعة فصاعدا فان الامام اذا سلم فقد خرج من صلاته ، ولزم المأموم القضاء ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم . «ماأدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا » وقال عليه السلام أيضا . «فأتموا » فلا يجوز له الاشتغال بغير الاتمام المأمور به موصولا بما أدرك ، فلم يتم صلاته بعد ، والسجود للسهو لايكون الا فى آخر الصلاة وبعد تمامها ، بأمره عليه السلام بذلك كما ذكرنا آنفاً *

وأما اذا سجدهما الامام قبل أن يسلم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سجدفاسجدوا» ففرض عليه الائتمام به فى كل مايفعله الامام فى موضعه وان كان موضعه للمأموم بخلاف ذلك ، وكذلك يفعل فى القيام والقعود والسجود . وبالله تعالى التوفيق *

٤٧٠ — مسألة — واذا سها المأموم ولم يسه الامام ففرض على المأموم أن يسجدللسهو ، كما كان يسجد لو كان منفردا أو اماما ولافرق *

لأن رسول اللهصلى الله عليه وسلم أمر كما أوردنا آنفاً كل من أوهم فى صلاته بسجدتى السهو ، ولم يخص عليه السلام بذلك اماما ولا منفردا من مأموم ، فلا يحل تخصيصهم فى ذلك *

ومن قال : إن الامام يحمل السهو عن المأموم - : فقد ابطل ، وقال مالا برهان له به ، وخالف أمر رسول الله صلى اللهعليه وسلم المذكور برأيه ، ولاخلاف منا ومنهم فى أن من اسقط ركعة اوسجدة او أحدث - سهواً كان كل ذلك اوعمداً - فان الامام لايحمله عنه ، فمن اين وقع لهم ان يحمل عنهسائر ماسها فيه من فرض ؟ ! ان هذا لعجب وقد روى هذا القول عن ابن سيرين وغيره ، وهو قول ابى سليمان ، و بهنأخذ *

٤٧١ — مسألة — ومن سجد سجدتى السهو على غير طهارة اجزأتا عنه ونكره ذلك *

---

(١) فى الأصليين «ثم لا يعيد سجودهما معه» و زيادة «معه» خطأظاهر ولامعنى لهاهنا *

برهان ذلك ماقد ذكرناه مما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية المروانى ثنا احمد ابن شعيب انا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر غندر وعبدالرحمن بن مهدى قالا جميعاً : ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء أنه سمع على بن عبدالله الأزدى — هو البارقى — انه سمع ابن عمر يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » (١) *

قال على : فلا يجوز ان تكون صلاة غير مثنى ، إلا ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة وهو غير مثنى ، كالفروض التى هى اربع اربع ، وكالوتر ، وكالصلاة قبل الظهر و بعد الجمعة أربعاً لا تسليم بينهن وصلاة الجنائز وما عدا ذلك فليس صلاة ، ولم يسم عليه السلام سجدتى السهو صلاة *

ولا وضوء يجب لازما الا لصلاة كما حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة (٢) ثنا ابو عاصم عن ابن جريج ثنا سعيد بن الحويرث انه سمع ابن عباس يقول : « ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فأكل فلم يمس ماء » قال ابن جريج — وزادنى (٣) عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث « ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له : انك لم تتوضأ ، قال : ما أردت صلاة فأتوضأ » قال عمرو . سمعته من سعيد بن الحويرث *

---

(١) فى النسائى (ج١ ص٢٤٦) وقال النسائى عقبه « هذا الحديث عندى خطأ والله تعالى اعلم » ثم رواه بأسانيد كثيرة صحيحة عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » وقد رواه الجماعة كلهم بهذا اللفظ بحذف النهار وقد ضعف جماعة من الحفاظ زيادة النهار ، منهم ابن معين والترمذى ، واختلف قول الحاكم فيها ، فقد نقل عنه ابن حجر فى التلخيص (ص ١١٩) أنه قال فى علوم الحديث : انها خطأ كقول النسائى ، وانه صححه فى المستدرك ، ونقل تصحيحها عن ابن خزيمة وابن حبان والخطابى لأنها زيادة من ثقة وهى مقبولة ، وعمدة من ضعفها أنها انفرد بها على بن عبدالله البارقى ، وليس تفرده ضعفاً لها فانه ثقة . وقد روى الحديث البيهقى (ج٢ ص٤٨٧) من طريق على بن عبدالله البارقى ثم روى باسناده عن البخارى تصحيحه ثم روى عن ابن عمر موقوفاً نحوه وهو شاهد قوى للمرفوع . وانظر تفصيل الكلام على طرقه وأسانيده فى التلخيص والبيهقى . (٢) فى النسخة رقم (١٦) « ثنا عمر بن عمر بن عباد بن جبلة » وهو خطأ . (٣) فى الأصلين « وزاد » وصحناه من مسلم (ج١ ص ١١١) *

وروينا أيضا عن سفيان بن عيينة وحماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال: نحو ذلك (١)*

٤٧٢ - مسألة - والأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدتى السهو ويتشهد بعدهما ويسلم منهما، فان اقتصر على السجدتين دون شىء من ذلك أجزأه*

قال على: أما الاقتصار على السجدتين فقط فلما أوردناه آنفا من أمره عليه السلام من أوهم فى صلاته أو زاد أو نقص بسجدتين، ولم يأمر عليه السلام فيهما بغير ذلك*

وأما اختيارنا التكبير لهما والتشهد والسلام -: فلما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد بن حساب (٢) ثنا حماد - هو ابن زيد - عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال. «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى، الظهر قال: أو العصر، فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يديه (٣) عليها، احداهما على الأخرى، يعرف (٤) فى وجهه الغضب، ثم خرج سرعان (٥) الناس وهم يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة، وفى الناس أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، فقام رجل كان يسميه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين، فقال: يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ - قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة قال: بل نسيت يارسول الله (٦)، فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال: أصدق ذو اليدين؟ فأومؤا اليه أى نعم (٧) فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه، فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او أطول، ثم رفع وكبر ثم كبر وسجد (٨) مثل سجوده اواطول ثم رفع وكبر» فقيل لمحمد بن سيرين: سلم فى السهو؟ قال: لم احفظ من ابى هريرة (٩)، ولكن نبئت ان عمران بن الحصين قال:

---

(١) رواية سفيان وحماد فى مسلم أيضاً (٢) بكسر الحاء وفتح السين المهملتين (٣) فى الأصلين «يده» وهو خطأ صححناه من أبى داود (ج ١ ص ٣٨٥ - ٣٧٨) (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «فعرف» وماهنا هو الموافق لابى داود (٥) بالسين المهملة والراء المفتوحتين، وهم المسرعون الى الخروج، ويقال: باسكان الراء مع فتح السين ومع ضمها. (٦) فى النسخة رقم (١٦) «بلى نسيت يارسول الله) وماهنا هو الموافق لابى داود (٧) فى النسخة رقم (١٦) بحذف «اى» وفى ابى داود باثباتها وحذف «اليه» (٨) فى ابى داود «ثم رفع وكبر وسجد» الخ وماهنا أصح (٩) فى الأصلين «عن أبى هريرة» وصححناه من ابى داود*

«ثم سلم» (١) *

و به الى أبي داود . ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثنى أشعث - هو بن عبد الملك (٢) عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن الحصين . «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسجد (٣) سجدتين ثم تشهد ثم سلم» (٤) *

قال على . وهذه اعمال لا اوامر ، فالائتساء فيها حسن *

ر وينا عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس فى سجدتى السهو قراءة ولا ركوع ولا تشهد *

وعن الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن . انهما كانا لا يتشهدان فى سجدتى السهو *

وعن الحسن: ليس فيهما تسليم : *

قال على: ولا بد له فيهما من أن يقول: «سبحان ربى الأعلى» لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «اجعلوها فى سجودكم» وهذا عموم لكل سجود *

٤٧٣ - مسألة - وسجود السهو كله بعد السلام إلا فى موضعين، فان الساهى فيهما مخير بين ان يسجد سجدتى السهو بعد السلام و إن شاء قبل السلام *

أحدهما: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس و يتشهد، فهذا سواء كان إماماً أو فذاً فانه اذا استوى قائما فلا يحل له الرجوع الى الجلوس ، فان رجع - وهو عالم بأن ذلك لا يجوز ذاكر لذلك - : بطلت صلاته ، فان فعل ذلك ساهيا لم تبطل صلاته ، وهو سهو يوجب السجود ، لكن يتمادى فى صلاته فاذ أتم التشهد الآخر فان شاء سجد سجدتى السهو ثم سلم ، وان شاء سلم ثم سجد سجدتى السهو *

والموضع الثانى : ان لا يدرى فى كل صلاة تكون ركعتين أصلى ركعة أو ركعتين؟

---

(١) الحديث رواه الشيخان وأصحاب السنن . (٢) فى النسخة (رقم ١٦) «اشعث بن عبد الله» وهو محتمل ، لان أشعث بن عبد الملك واشعث بن عبد الله كلاهما رويا عن محمد ابن سيرين ، و روى عن كليهما محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى ، ولكن حققنا انه اشعث بن عبد الملك بأن البيهقى رواه (ج٢ ص٣٥٤) من طريق ابن المثنى «ثنا اشعث ابن عبد الملك الحمرانى» ثم قال: «تفرد به اشعث الحمرانى» . (٣) فى ابى داود (ج١ ص٤٠١) «صلى بهم فسها فسجد» (٤) الحديث رواه الترمذى بهذا الاسناد (ج١ ص٨٠) وقال «حديث حسن غريب» *

وفى كل صلاة تكون ثلاثا أصلى ركعة أو ركعتين او ثلاثا ؟ وفى كل صلاة تكون اربعاً أصلى أربعاً ام أقل ؟ فهذا يبنى على الأقل و يصلى أبداً حتى يكون على يقين من انه قد أتم ركعات صلاته وشك فى الزيادة ، فاذا تشهد فى آخر صلاته فهو مخير ان شاء سجد سجدتى السهو قبل السلام ، ثم يسلم وان شاء سلم ثم سجد سجدتى السهو وان أيقن فى خلال ذلك أنه كان قد أتم جلس من حينه وتشهد وسلم ولابد ، ثم سجد للسهو وإن ذكر بعد أن سلم و سجد أنه زاد يقيناً فلا شىء عليه وصلاته تامة *

والسجود فى صلاة التطوع واجب كما هو فى صلاة الفرض ، ولا فرق فى كل ماذكرناه *

وقال أبو حنيفة : السجود كله للسهو بعد السلام *

وقال الشافعى : هو كله قبل السلام *

وقال مالك : هو فى الزيادة بعد السلام ، وفى النقصان قبل السلام *

قال على : تعلق أبو حنيفة ببعض الآثار وترك بعضا وهذا لايجوز ، وكذلك فعل الشافعى ، وزاد حجة نظرية وهى : انه قال : ان جبر الشىء لايكون الافيه لابائناعنه *

قال على : والنظر لايحل ان يعارض به كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليت شعرى ! من أين لهم بأن جبر الشىء لايكون الافيه لابائنا عنه ؟ ! وهم مجمعون على ان الهدى والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحج ، وهما بعد الخروج عنه ، وان عتق الرقبة اوالصدقة اوصيام الشهرين جبر لنقص وطء التعمد فى نهار رمضان ، وبعض ذلك لايجوز الا بعد تمامه ، وسائر ذلك يجوز بعد تمامه ، وهذه صفة الآراء المقحمة فى الدين بلا برهان من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم *

وأما قول مالك فرأى مجرد فاسد بلا برهان على صحته ، وهو ايضا مخالف للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدركم صلى ؟ وهو سهو زيادة فبطلت هذه الأقوال كلها ، وبالله تعالى التوفيق *

قال على : وبرهان صحة قولنا : ماحدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد ابن شعيب ثنا الحسن بن اسماعيل بن سليمان ثنا الفضيل - هو ابن عياض - عن منصور ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم : « فأيكم مانسى فى صلاته شيئا (١) فليتحر الذى يرى أنه صواب ثم يسلم

---

(١) الذى فى النسائى (ج١ ص ١٨٤) «فأيكم شك في صلاته شيئا» *

ثم يسجد سجدتى السهو » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود ثنا عثمان ابن أبى شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة . قال قال عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم فى حديث : « اذا شك (١) أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد (٢) سجدتين » *

قال على . ورويناه من طرق كثيرة جياد غاية (٣) . فلو لم يرد غير هذه السنة لم يجز سجود السهو الا بعد السلام *

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة (٤) قال : « صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ونظرنا (٥) تسليمه كبر فسجد (٦) سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم » (٧) *

فلم يرجع عليه السلام الى الجلوس ، وقد قال عليه السلام « صلوا كما ترونى أصلى » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر الجشمى (٨) ثنا يزيد بن هرون أنا المسعودى هو أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة عبد الله بن مسعود (٩) ـ عن زياد بن علاقة (١٠) قال : « صلى بنا المغيرة

---

(١) فى الأصلين « واذا شك » والواو زائدة ليست فى ابى داود (٢) فى الأصلين وليسجد وصححناه من ابى داود (ج ١ ص ٣٩٠) (٣) نسبه المنذرى للصحيحين وابن ماجه ايضا (٤) هو عبد الله بن مالك ، و بحينة — بالتصغير — امه ولذلك اثبتنا الف « ابن » (٥) اى انتظرنا (٦) كذلك هو فى النسائى (ج ١ ص ١٨١) ، وفى الموطأ (ص ٣٤) « ثم سجد » (٧) رواه أيضا ابو داود (ج ١ ص ٣٩٧ و ٣٩٨) ونسبه المنذرى للشيخين والترمذى وابن ماجه (٨) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة (٩) هكذا فى الأصلين ، وقد اخطأ ابن حزم جداً ، فان المسعودى فى هذا الاسناد هو « عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود » واما أبو العميس ـ بضم العين المهملة وفتح الميم ـ فهو اخو المسعودى ، وهو « عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود » ، ولم يرو ابو العميس هذا الحديث عن زياد بن علاقة ، بل رواه عن غيره ، قال ابو داود بعد هذا الحديث : « ورواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقه ، قال ابو داود : ابو عميس اخو المسعودى » (ج ١ ص ٣٩٩ و ٤٠٠) (١٠) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام *

ابن شعبة فنهض فى الركعتين ، فقلنا : سبحان الله ، فقال: سبحان الله ، ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد (١) سجدتى السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت »(٢) *

قال على : وكلا الخبرين صحيح ، فكلاهما الأخذ به سنة *

وقد قال بعض مقلدى ابى حنيفة :لعل ابن بحينة لم يسمع تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سلم !! *

قال على : وهذا تعلل بدعوى الكذب، واسقاط السنن بالظن الكاذب . ولا يحل ان يقال فيما رواه الثقة ـ فكيف الصاحب ـ: لعله وهم، إلا بيقين وارد بانه وهم، واما بالظن فلا، قال عليه السلام: «إياكم والظن فان الظن اكذب الحديث» ومن الباطل أن يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته ولا يسلم المؤتمون بسلامه، وأن يسلموا كما سلم عليه السلام ولا يسمع ابن بحينة شيئا من ذلك! فلا يدعى هذا إلا قليل الحياء ، رقيق الدين مستهين بالكذب(٣) ! *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج حدثنى محمد بن أحمد بن أبى خلف ثنا موسى بن دواد ثنا سليمان ابن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ، أثلاثا أم أربعا؟(٤) فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد (٥) سجدتين قبل أن يسلم» *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا محمد ابن العلاء أبو كريب ثنا أبو خالد — هو الاحمر — عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى الأصلين «فلما اتم صلاته سلم وسجد» وصححناه من ابى داود (٢) رواه أيضا الترمذى (ج ١ ص ٧٤) عن الدارمى عن يزيد بن هرون، وقال «حسن صحيح» والمسعودى تكلم فيه والحق انه ثقة ، وقد تابعه اخوه وغيره على روايته ، قال الترمذى «وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «مستيقن» (٤) قوله «أثلاثا أم أربعا» سقط من الأصلين وزدناه من مسلم (ج ١ ص ١٥٨) (٥) فى النسخة رقم (١٦) «ثم ليسجد» وما هنا هو الموافق لصحيح مسلم *

«اذا شك أحدكم فى صلاته فليلغ الشك (١) وليبن على اليقين ، فاذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان (٢) وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته ، وكانت السجدتان ترغيما للشيطان . (٣)»

وروريناه من طريق مالك مرسلا (٤)*

فهذا نص ماقلنا، وهذا هو بيان التحرى المذكور فى حديث ابن مسعود .*

وفى هذا بطلان قول أبى حنيفة : إن عرض له ذلك أول مرة أعاد الصلاة ، وأما بعد ذلك فيتحرى أغلب ظنه . مع أن هذا التقسيم فاسد ، لانه بلا برهان *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا حفص ابن عمر — هو الحوضى — ومسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن الحكم ـ هو ابن عتيبة ـ عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد فى الصلاة ؟ قال : وما ذلك؟ قيل : (٥) صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ماسلم » (٦)*

فقال أبو حنيفة من صلى خمساً ساهياً فصلاته باطل ، إلا أن يكون جلس فى آخر الرابعة مقدار التشهد. *

قال على . وهذا تقسيم مخالف للسنة ، خارج عن القياس ، بعيد عن سداد الرأى!*

وروينا عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن أبيه عن الحارث ابن شبيل (٧) عن عبدالله بن شداد : أن ابن عمر لم يجلس فى الركعتين ، فمضى فلما سلم فى آخر صلاته سجد سجدتين وتشهد مرتين *

حدثنا يوسف بن عبد الله النمرى ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا

---

(١) فى أبى داود (ج١ ص٣٩٢) «فليلق الشك» بالقاف (٢) فى الأصلين «كانت الركعة فى النافلة والسجدتين» وهو خطأ صححناه من ابى داود (٣) فى ابى داود «وكانت السجدتان مرغمتى الشيطان» (٤) رواه أبو داود عن القعنبى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، وهذا الحديث — أعنى المتصل — رواه مسلم والنسائى والدارقطنى وغيرهم بألفاظ مختلفة ، انظرها فى شرح أبى داود. (٥) فى بعض نسخ أبى داود «قال» وفى بعضها «قالوا» (٦) نسبه المنذرى للشيخين والترمذى والنسائى (٧) بضم الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة*

احمد بن زهير بن حرب ثنا أبى ثنا أبومعاوية الضرير عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن سعد بن أبى وقاص : « أنه نهض فى الركعتين فسبحوا له ، فاستتم قائماً ، ثم سجد سجدتى السهو حين انصرف ، ثم قال : كنتم ترونى أجلس ؟! إنى صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع » (١) *

وعن سفيان الثورى عن عبدالله بن دينار سمعت ابن عمر يقول : اذا شك أحدكم فى صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس (٢) *

ففسر ابن عمر التحرى كما قلناه *

فان احتج محتج بما رويناه من طريق عبدالرزاق عن معمر وسفيان بن عيينة كلاهما عن أيوب السختيانى عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « التسليم بعد سجدتى السهو » *

قلنا : لم يسمع ابن سيرين من عمران بن الحصين ، فهذا منقطع ، (٣) ثم لو أسند لما كان معارضا لأمره عليه السلام بسجود السهو بعد السلام ، بل كان يكون مضافاً اليه ، وإنما كان يكون فيه أن بعد السجدتين تسليما منهما فقط . و بالله تعالى التوفيق *

ورويناعن عطاء إيجاب سجود السهو فى التطوع ، وعموم أمره صلى الله عليه وسلم من أوهم فى صلاة بسجدتى السهو — : يدخل فيه التطوع ، ولا يجوز اخراجه منه بالظن و بالله تعالى نتأيد *

---

(١) رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٢٢ و٣٢٣) من طريق يحيى بن يحيى ، والبيهقى (ج ٢ ص ٣٤٤) من طريق احمد بن عبدالجبار كلاهما عن أبى معاوية باسناده وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى وهو كما قالا (٢) روى البيهقى نحوه (ج ٢ ص ٣٣٣) من طريق مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر ، ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر (٣) نص احمد بن حنبل على أن ابن سيرين سمع من عمران كما نقله فى التهذيب ، ويظهر لى أن هذا الحديث مختصر من حديث ابن سيرين عن أبى هريرة فى سجود السهو الذى قال فى آخره « ولكن نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم » ثم رواه ابن سيرين فبين عمن سمع ذلك فرواه عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران ، وقد سبق فى المسألة ٤٧٢ ، واما اللفظ الذى هنا فانى لم أجده *

٤٧٤ — مسألة — ومن أكره على السجود لوثن او لصليب أو لانسان وخشى الضرب أو الأذى اوالقتل على نفسه أو على مسلم غيره ان لم يفعل —: فليسجد لله تعالى قبالة الصنم، أو الصليب، او الانسان، ولا يبالى الى القبلة يسجد أو الى غيرها *

وقد قال بعض الناس: ان كان المأمور بالسجود له فى القبلة فليسجد لله تعالى والا فلا *

قال على: وهذا تقسيم فاسد، لأن المنع من السجود لله تعالى الى كل جهة عمداً قصداً لم يأت منه منع. قال تعالى: (فأينما تولوا فثم وجه الله) وانما أمرنا باستقبال الكعبة فى الصلاة خاصة. والسجود وحده ليس صلاة، وهو جائز بلا طهارة، والى غير القبلة، وللحائض لأنه لم يأت نص بايجاب ذلك فيه. وقال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) *

٤٧٥ — مسألة — ومن عجز عن القيام أو عن شىء من فروض صلاته أداها قاعداً فان لم يقدر فمضطجعا بايماء، وسقط عنه مالا يقدر عليه ويجزئه ولا سجود سهو فى ذلك ويكون فى اضطجاعه كما يقدر، إما على جنبه ووجهه الى القبلة، وإما على ظهره بمقدار مالو قام لاستقبل القبلة، فان عجز عن ذلك فليصل — كما يقدر — الى القبلة والى غيرها، وكذلك من قدح عينيه، (١) فانه يصلى كما يقدر. *

قال الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقال تعالى. (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الاما اضطررتم اليه) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وأمر تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالتداوى *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا ابوداود ثنا حفص ابن عمر — هو الحوضى — ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما (٢) على رؤسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاءت الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يارسول الله أنتداوى؟ قال: تداووا فان الله لم يضع داءاً إلا وضع له دواء، (٣) غير داء واحد، الهرم (٤) *

---

(١) قدح الطبيب العين أخرج منها الماء المنصب اليها من داخل. (٢) فى الأصلين «كأن» وصححناه من أبى داود (ج ٤ ص ١) ومن مسند الطيالسى (ص ١٧١ رقم ١٢٣٢) وقد رواه عن شعبة والمسعودى عن زياد بن علاقة (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «إلا وله دواء» وماهنا هو الموافق لابى داود السجستانى، وأبى داود الطيالسى (٤) رواه

فان ذكروا ان عائشة نهت ابن عباس عن ذلك *

قلنا: كم قصة لها رضى الله عنها خالفتموها ؟ حيث لا يعلم لها مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ، وحيث لم تأت سنة بخلافها ، كأمرها المستحاضة بالوضوء لكل صلاة إيجاباً ومعها فى ذلك على بن أبى طالب ، وابن عباس ، وابن الزبير رضى الله عن جميعهم ، ولا مخالف لهم فى ذلك يعرف من الصحابة ، ومعها السنة الصحيحة ، وكامامتها هى وأم سلمة رضى الله عنهما النساء فى الفريضة ، ولا مخالف لهما فى ذلك من الصحابة يعرف ، ومثل هذا كثير جدا ! فان كان لا يحل خلافها فى مكان لم يحل فى كل مكان ، وإن كان خلافها للسنة مباحاً فى موضع فهو واجب بالسنة فى كل موضع *

٤٧٦ — مسألة — ومن ابتدأ الصلاة مريضاً مومئاً أو قاعدا او راكباً لخوف ثم أفاق او أمن — قام المفيق ونزل الآمن ، و بنيا (١) على مامضى من صلاتهما ، وأتما مابقى ، وصلاتهما تامة ، سواء كان مامضى منها أقلها أو لم يكن الا التكبير ، أو لم يبق منها إلا السلام فما بين ذلك ، كل ذلك سواء *

ومن ابتدأ صلاته صحيحاً آمناً قائماً الى القبلة ، ثم مرض مرضاً أصاره الى القعود أو الى الايماء أو الى غير القبلة ، او خاف فاضطر الى الركوب والركض والدفاع — فليبن على مامضى من صلاته ، وليتم مابقى ، كما ذكرنا سواء ولا فرق ، لما ذكرنا من قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم » *

وهو قول مالك و زفر وأبى سليمان وغيرهم *

وقال الشافعى . ان أمن بعد الخوف فنزل بنى وتمت صلاته ، و إن خاف بعد الأمن فركب ابتدأ الصلاة *

قال على . وهذا تقسيم فاسد ، وتفريق — على أصله — بين قليل العمل و كثيره ، وهو أصل فى غاية الفساد . وقال تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) وقد صلى بعض الصحابة

أيضاً احمد (ج ٤ ص ٢٧٨) والترمذى (ج ٢ ص ٣) والحاكم (ج ٤ ص ١٩٨ و ١٩٩) وصححه هو والترمذى والذهبى (١) فى النسخة رقم (١٦) «و بنى» وهو خطأ *

ماشيا الى عدوه * (١)

وقال ابو حنيفة . من ابتدأ الصلاة جالساً لمرض به ثم صح فى صلاته فانه يبنى لا يختلف قوله فى ذلك ، واختلف قوله فى الذى يفتتحها مومئاً لمرض به ثم يصح فيها ، وفى الذى يفتتحها صحيحاً قائما ثم يمرض فيها مرضاً ينقله الى القعود او إلى الايماء مضطجعاً ، فمرة قال: يبنى ومرة قال يبتدئها ولا بد ، وسواء أصابه ذلك بعد أن قعد مقدار التشهد وقبل أن يسلم ، أو أصابه قبل ذلك ، وهذه الرواية فى غاية الفساد ، والتفريق بالباطل الذى لا يدرى كيف يتهيأ فى عقل ذى عقل قبوله من غير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى (إن هو إلا وحى يوحى) من عند الخالق الذى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون *

وقال ابو يوسف . ان افتتح الصلاة صحيحاً قائماً ثم مرض فانتقل الى الايماء اوالى الجلوس ، اوافتتحها مريضاً قاعداً ثم صح ـ: فان هؤلاء مالم ينتقل حالهم قبل أن يقعدوا مقدار التشهد فانهم يبنون قال : ومن افتتحها مريضاً مومئا ثم صح فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد فانه يبتدئ ولا بد *

وقال محمد بن الحسن (٢) من افتتحها مريضاً قاعداً او مومئا ثم صح فيها فانه يبتدئ الصلاة ولا بد ، ومن افتتحها قائماً ثم مرض فيها قبل أن يقعد مقدار التشهد فصار الى القعود اوالى الايماء فانه يبنى *

قال على . وهذه أقوال فى غاية الفساد بلا برهان ، و إنما ذكرناها لترى أهل السنة مقدار فقه هؤلاء القوم وعلمهم ! *

٤٧٧ — مسألة — ومن اشتغل باله بشئ من أمور الدنيا فى الصلاة كرهناه ، ولم تبطل لذلك صلاته ، ولا سجود سهو فى ذلك ، اذا عرف ماصلى ولم يسه عن شئ من صلاته *

برهان ذلك ماقد ذكرناه باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . « ان الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها مالم تخرجه بقول اوعمل » وهذا نفس قولنا *

فان قيل : فانكم تبطلون الصلاة بأن ينوى فيها عمدا الخروج عن الصلاة جملة أوالخروج

---

(١) هو عبد الله بن أنيس ـ بالتصغير ـ وذلك حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتل خالد بن سفيان الهذلى ، انظر حديثه فى أبى داود (ج ١ ص ٤٨٥)

(٢) فى النسخة رقم (١٦) « محمد بن المثنى » وهو خطأ *

عن إمامة الامام بلا سبب يوجب ذلك عليه أو الخروج عن فرض الى تطوع ، أومن تطوع الى فرض ، أو من صلاة الى صلاة أخرى ، اذا عمد كل ذلك ذاكراً (١)، و يوجبون فى سهوه بكل ذلك سجود السهو، وحكم السهو فى الغاء ماعمل فى تلك الحال من واجبات صلاته *

قلنا: نعم، لأن هذا قد أخرج ما حدث به نفسه بعمل فعمل شيئا ما فى صلاته عمداً بخلاف ما أمر به ، فبطلت صلاته ، أو سها بذلك العمل ، فوجب عليه سجود السهو *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثنى أبى -هو الدستوائى- عن يحيى بن أبى كثير ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباهريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اذا نودى بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لايسمع الأذان ، فاذا قضى الأذان أقبل ، فاذا ثوب بها(٢) أدبر ، فاذا قضى التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه ، يقول : اذكر كذا و كذا (٣) ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل المرء (٤) إن يدرى كم صلى ؟ فاذا لم يدر احد كم صلى؟ فليسجد سجدتين وهو جالس»

فلم يبطل عليه السلام الصلاة بتذكير الشيطان له مايشغله به عن صلاته، ولا جعل فى ذلك سجود سهو ، وجعل عليه السلام سجود السهو فى جهله كم صلى فقط؟*

ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه .أن عمر بن الخطاب قال: انى لأحسب جزية البحرين فى الصلاة (٥) *

٤٧٨ — مسألة — ومن ذكر فى نفس صلاته- أى صلاة كانت أنه نسى صلاة فرض واحدة أو أكثر من واحدة ، اوكان فى صلاة الصبح فذكر أنه نسى الوتر - . تمادى

---

(١) استعمل «عمد» متعديا بنفسه فى هذا المعنى ولا دليل عليه (٢) فى الأصلين «فاذا ثوب لها» وصححناه من مسلم (ج١ ص ١٥٨) (٣) فى مسلم «اذكر كذا اذكر كذا» (٤) فى مسلم «حتى يظل الرجل» (٥) مضى فى المسألة ٣٠٣ (ج ٣ ص ٢١٠) وقد ذكره ابن حجر فى الفتح (ج٣ ص ٧١) فى أبواب العمل فى الصلاة فى باب (تفكر الرجل الشىء فى الصلاة) ونسبه لابن أبى شيبة .و روى البخارى معلقا عن عمر «انى لأجهز جيشى وانا فى الصلاة» ونسبه ابن حجر لابن أبى شيبة باسناد صحيح كما قال *

فى صلاته تلك حتى يتمها ، ثم يصلى التى ذكر فقط ، لا يجوز له غير ذلك، ولا يعيد التى ذكرها فيها . قال الله تعالى . (ولا تبطلوا أعمالكم) فهذا فى عمل قد نهى عن ابطاله *

وقال أبو حنيفة . ان كان الذى ذكر خمس صلوات فأقل قطع التى هو فيها وصلى التى ذكر ، وقطع صلاة الصبح وأوتر ، ثم صلى التى قطع ، فان خشى فوت التى هو فيها تمادى فيها ثم صلى التى ذكر ولا مزيد ، فان كانت التى ذكر ست صلوات فصاعداً تمادى فى صلاته التى هو فيها ثم قضى التى ذكر *

وقال مالك . ان كانت التى ذكر خمس صلوات فأقل أتم التى هو فيها ثم صلى التى ذكر ، ثم اعاد التى ذكرها فيها ، وان كانت ست صلوات فأكثر أتم التى هو فيها ثم قضى التى ذكرها ولا يعيد التى ذكرها فيها *

قال على : وهذان قولان فاسدان *

أول دلك : أنه تقسيم بلا برهان ، ولا فرق بين ذكر الخمس وذكر الست ، لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ، ولا قياس ولا رأى سديد ، ولا فرق بين وجوب الترتيب فى صلاة يوم وليلة و بين وجوبه فى ترتيب صلاة أمس قبل صلاة اليوم ، وصلاة أول أمس قبل صلاة أمس ، وهكذا أبداً *

فان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك» *

قلنا . هذا حق وهو عليه السلام الآمر بهذا قد ذكر صلاة الصبح إذ انتبه بعد طلوع الشمس ، فأمر الناس بالاقتياد والوضوء والاذان ، ثم صلى هو وهم ركعتى الفجر ثم صلى الصبح ، فصح ان معنى قوله عليه السلام «فليصلها اذا ذكرها» كما أمر ، لا كما لم يؤمر من قطع صلاة قد امره عليه السلام بالتمادى فيها بقوله «فما ادركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا» و بقوله عليه السلام «إن فى الصلاة لشغلا» *

ثم هم اول مخالف لهذا الخبر لتفريقهم بين ذكر خمس فأقل و بين ذكره اكثر من خمس ، وليس فى الخبر نص ولا دليل بالفرق بين ذلك *

فان ذكروا خبر ابن عمر — «من ذكر صلاة فى صلاة» انهدمت عليه (١) *

---

(١) لم اجد هذا الخبر بهذا اللفظ ، وورد هذا المعنى عن ابن عمر مرفوعا و موقوفا عند البيهقى (ج٢ص ٢٢١ و ٢٢٢) *

فقد قلنا : إنه لا حجة فى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم قد خالفوا قول ابن عمر فى تفريقهم بين خمس فأقل و بين أكثر من خمس *

فان ادعوا اجماعاً فى ذلك كانوا كاذبين على الأمة . لقولهم عليهم بغير علم ، و بالظن الذى لا يحل و أكذبهم أن احمد بن حنبل وأحد قولى الشافعى انه يبدأ بالفائتة ، ولو انها صلاة عشرين سنة *

لاسيما امر ابى حنيفة بابطال الصبح — وهى فريضة — للوتر — وهى تطوع ولا يأثم من تركه ، وامر مالك بأن يتم صلاة لا يعتد له بها ، ثم يعيدها ! وهذا عجب جدا ! ان يأمره بعمل لا يعتد له به ! *

ولا يخلو هذا المأمور بالتمادى فى صلاته من ان تكون هى الصلاة التى أمر الله تعالى بها ام هى صلاة لم يأمره الله تعالى بها . ولا سبيل الى قسم ثالث ، فان كان امره بالتمادى فى الصلاة التى امره الله تعالى بها فأمره باعادتها باطل وان كان امره بالتمادى فى صلاة لم يأمره الله تعالى بها فقد امره بما لا يجوز *

وقولنا هو قول طاوس ، والحسن ، والشافعى ، وابى ثور ، وابى سليمان وغيرهم ، ولا فرق بين ذكره الصلاة التى نسى اونام عنها فى صلاة آخرى او بعد ان أتم صلاة اخرى اوفى وقت صلاة اخرى قبل ان يبدأ بها — من طريق النظر اصلا و بالله تعالى التوفيق *

٤٧٩ — مسألة فان ذكر صلاة وهو فى وقت أخرى ، فان كان فى الوقت فسحة فليبدأ بالتى ذكر ، سواء كانت واحدة أو خمساً أو عشراً أو أكثر ، يصلى جميعها مرتبة ثم يصلى التى هو فى وقتها ، سواء كانت فى جماعة أوفذا ، وحكمه — ولا بد — ان يصلى تلك الصلاة مع الجماعة من التى نسى ، فان قضاها بخلاف ذلك اجزأه *

فان كان يخشى فوت التى هو فى وقتها بدأ بها ولا بد ، لا يجزئه غير ذلك ؛ سواء كانت التى ذكر واحدة او اكثر ، فاذا اتم التى هو فى وقتها صلى التى ذكر ، لا شىء عليه غير ذلك ، فان بدأ بالتى ذكر وفات وقت التى ذكرها فى وقتها بطل كلاهما ، وعليه ان يصلى التى ذكر ، ولا يقدر على التى تعمد تركها حتى خرج وقتها . وهو قول أبى حنيفة والشافعى وابى سليمان *

وقال مالك : ان كانت التى ذكر خمس صلوات فأقل بدأ بالتى ذكر ، وان خرج وقت

التى حضرت، وان كانت اكثر من خمس بدأ بالتى حضر وقتها *

قال على: وهذا قول لا برهان على صحته اصلا، لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة، ولا اجماع. ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأى له وجه، لكنه طرد المسألة التى قبل هذه اذ تناقض أبو حنيفة *

وبرهان صحة قولنا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسى الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس، فأمر بالأذان والاقامة ثم صلى الظهر، ثم امر بالأذان والاقامة ثم صلى العصر، ثم أمر بالأذان والاقامة فصلى المغرب فى وقتها، وانما لم نجعل ذلك واجباً لأنه عمل لا أمر، وأما إن فاته وقت الحاضرة فان التى ذكر من اللواتى خرج وقتها لغير الناسى متمادية الوقت للناسى أبداً لا تفوته باقى عمره، والتى هو فى وقتها تفوته بتعمده تركها حتى يخرج وقتها وهو ذاكر لها، فهو مأمور بصلاتها، كما هو مأمور بالتى نسى ولا فرق، فاذ حرام (١) «عليه التفريط فى صلاة يذكرها حتى يدخل وقت أخرى أو يخرج وقت هذه فلا يحل له ذلك *

فان تعلق بقوله عليه السلام: «فليصلها اذا ذكرها» *

قلنا: أنتم أول مخالف لهذا الخبر، فى تفريقكم بين الخمس وبين أكثر من الخمس، وأما نحن فما خالفناه، لأنه لابد من أن يصلى احدى التى ذكر قبل الأخرى، فالتى يكون عاصياً لله إن أخرها أوجب من التى لا يكون عاصيا له تعالى إن أخرها *

و بقولنا هذا يقول سعيد بن المسيب، والحسن، وسفيان الثورى وغيرهم *

٤٨٠ — مسألة — ومن ايقن انه نسى صلاة لا يدرى اى صلاة هى؟ فان مالكا، وابا يوسف، والشافعى، وابا سليمان قالوا: يصلى صلاة يوم وليلة. و يلزم على هذا القول ان لم يدر أمن سفر ام من حضر؟ ان يصلى ثمانى صلوات *

وقال سفيان الثورى، ومحمد بن الحسن: يصلى ثلاث صلوات احداها ركعتان، ينوى بها الصبح، والثانية ثلاث ينوى بها المغرب، والثالثة أربع ينوى بها الظهر أو العصر؟ أو العشاء الآخرة. ويلزم على هذا القول إن لم يدر أمن سفر هى أم من حضر؟ أن يصلى صلاتين فقط احداهما ركعتان والأخرى ثلاث ركعات؟! وقال زفر والمزنى: يصلى صلاة

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فاذ حرم» الخ *

واحدة أربع ركعات ، يقعد فى الثانية ، ثم فى الثالثة ، ثم فى الرابعة ، ثم يسجد للسهو ، قال زفر : بعد السلام ، وقال المزنى : قبل السلام !! *

وقال الأوزاعى : يصلى صلاة واحدة أربع ركعات فقط ، لا يقعد إلا فى الثانية والرابعة ، ثم يسجد للسهو ينوى فى ابتدائه إياها أنها التى فاتته فى علم الله تعالى . وبهذا نأخذ ، إلا أن الأوزاعى قال : يسجد للسهو قبل السلام ، وقلنا نحن : بعد السلام *

برهان صحة قولنا : إن الله عز وجل لم فرض عليه -- بيقين مقطوع لا شك فيه ، ولا خلاف من أحد منهم ولا منا - صلاة واحدة ، وهى التى فاتته ، فمن أمره بخمس صلوات أو ثمان صلوات أو ثلاث صلوات أو صلاتين فقد أمره — يقينا — بما لم يأمره الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وفرضوا عليه صلاة أو صلاتين أو صلوات ليست عليه ، وهذا باطل بيقين ؛ فلا يجوز أن يكلف إلا صلاة واحدة كما هى عليه ولا مزيد . فسقط قول كل من ذكرنا ، حاشا قولنا وقول زفر والمزنى *

فاعترضوا علينا بأن قالوا : ان النية للصلاة فرض عندنا وعندكم ، وأنتم تأمرونه بنية مشتركة لا تدرون انها الواجب عليه ، وهذا الاعتراض انما هو للذين أمروه بالخمس أو الثمان فقط *

قلنا لهم : نعم ان النية فرض عندنا وعندكم ، وانتم تأمرونه لكل صلاة أمرتموه بها بنية مشكوك فيها أو كاذبة بيقين ، ولا بد من أحدهما ، لأنكم ان أمرتموه أن ينوى لكل صلاة أنها التى فاتته قطعا فقد أوجبتم عليه الباطل والكذب ، وهذا لا يحل ، لأنه ليس على يقين من أنها التى فاتته ، فاذا لم يكن على يقين منها ونواها قطعا فقد نوى الباطل ، وهذا حرام . و إن أمرتموه أن ينوى فى ابتداء كل صلاة منها أنها التى علم الله أنها فاتته فقد أمرتموه بما عبتم علينا ، سواء سواء ، لا بمثله ، ونحن نقول . إن هذه الملامة ساقطة عنه ، لانه لا يقدر على غيرها أصلا ، وقد قال الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقال عليه السلام : «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فقد سقطت عنه النية المعينة ، لعدم قدرته عليها ، وبقى عليه وجوب النية المرجوع فيها الى علم الله تعالى ، اذ هو قادر عليها . وبالله تعالى التوفيق . فسقط ذلك القول أيضا *

ثم قلنا لزفر والمزنى : إنكم ألزمتموه جلسة بعد الركعة الثالثة لم يأمر الله تعالى بها قط ،

ولا يجوز أن يلزم أحد إلا ما نحن على يقين من أن الله تعالى ألزمه إياه، فسقط أيضا قولهما، لأنهما دخلا فى بعض ما أنكرا على غيرهما. *

قال على و برهان صحة قولنا هو أن الله تعالى انما أوجب عليه صلاة واحدة فقط، لا يدرى أى صلاة هى؟ فلا يقدر البتة على نية لها بعينها، ولا بد له من نية مشكوك فيها أى صلاة هى، فينوى انه يؤدى الصلاة التى فاتته التى يعلمها الله تعالى، فيصلى ركعتين ثم يجلس و يتشهد فاذا أتم تشهده فقد شك: أتم صلاته التى هى عليه ان كانت الصبح أو ان كانت صلاة تقصر فى السفر؟ أم صلى بعضها كما أمر ولم يتمها، ان كانت صلاة تتم فى الحضر؟ او كانت المغرب؟ فاذا كان فى هذه الحال فقد دخل فى جملة من أمره النبى صلى الله عليه وسلم - اذا لم يدر كم صلى؟ ان يصلى حتى يكون على يقين من التمام، وعلى شك من الزيادة، فيقوم الى ركعة ثالثة ولا بد، فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية منها فقد شك: هل أتم صلاته التى عليه - ان كانت المغرب - فيقعد حينئذ؟ أم بقيت عليه ركعة، ان كانت الظهر أو العصر او العتمة فى حضر، فاذا صار فى هذه الحال فقد دخل فى جملة من أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - اذا لم يدر كم صلى؟ بأن يصلى حتى يكون على يقين من التمام وعلى شك من الزيادة، فعليه ان يقوم الى رابعة، فاذا أتمها وجلس فى آخرها وتشهد فقد ايقن بالتمام بلا شك، وحصل فى شك من الزيادة، فليسلم حينئذ، وليسجد كما أمره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. وهذا هو الحق المقطوع على وجوبه. والحمد لله رب العالمين *

و يدخل على زفر والمزنى فى الزامهما اياه جلسة فى الثالثة - انهما ألزماه افراد النية فى تلك الجلسة أنها للمغرب خاصة، وهذا خطأ لأنه اعمال يقين فيما لا يقين فيه *

فان أيقن أنها من سفر صلى صلاة واحدة كما ذكرنا، يقعد فى الثانية ثم فى الثالثة و يسلم ثم يسجد للسهو *

قال على: فان نسى ظهرا وعصرا لا يدرى؟ أمن يوم واحد أم من يومين او يدرى صلاهما فقط، ولا يبالى أيهما قدم؟ لأنه لم يوجب عليه غير ذلك نص سنة ولا قرآن ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأبى سليمان *

وقال المالكيون: ان لم يدر أهى من يوم ام من يومين؟ فليصل ثلاث صلوات اما ظهرا بين عصرين واما عصراً بين ظهرين *

قال على : وهذا تخليط ناهيك به !! وانما يجب الترتيب مادامت الأوقات قائمة مرتبة بترتيب الله تعالى لها، وأما عند خروج بعض الأوقات فلا: اذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة ولا اجماع . وبالله تعالى التوفيق *

٤٨١ — مسألة — فان كان قوم فى سفينة لا يمكنهم الخروج الى البر الا بمشقة او بتضييعها فليصلوا فيها كما يقدرون، بامام وأذان واقامة ولا بد، فان عجزوا عن اقامة الصفوف وعن القيام لميد (١) أو لكون بعضهم تحت السطح أو لترجج (٢) السفينة — : صلوا كما يقدرون وسواء كان بعضهم أو كلهم قدام الامام أو معه أو خلفه، اذا لم يقدروا على اكثر، وصلى من عجز عن القيام قاعدا ولا يجزئ القادر على القيام الا القيام . لقول الله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ولقوله تعالى : (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » *

وقال أبو حنيفة يصلى قاعداً من قدر على القيام . وهذا خلاف أمر الله تعالى بالقيام فى الصلاة . واحتج بأن أنسا صلى فى سفينة قاعداً فقلنا: وما يدريكم أنه كان قاعداً ؟ وهو يقدر على القيام ؟ حاشا الله أن يظن بأنس رضى الله عنه انه صلى قاعدا، وهو قادر على القيام *

٤٨٢ — مسألة — والصلاة جائزة فى البيع والكنائس والهبارات (٣) والبيت من بيوت النيران و بيوت البد (٤) والديور :- (٥) اذا لم يعلم هنالك ما يجب اجتنابه من دم أو خمر

---

(١) مصدر ماد وأصل الميد الحركة والميل ومنه الميد بمعنى الحيرة التى تكون عن السكر أو الغثيان أو ركوب البحر، قال أبو الهيثم « المائد الذى يركب البحر فتغثى نفسه من نتن ماء البحر حتى يدار به و يكاد يغشى عليه فيقال : ماد به البحر يميد به ميدا » (٢) بالجيم ثم الحاء المهملة . قال الليث « الأراجيح الفلوات كأنها تترجح بمن سار فيها أى تطوح يمينا وشمالا » ومنه الأرجوحة والمرجوحة التى يلعب بها الغلمان ، وترجحت الأرجوحة بالغلام أى مالت . (٣) هكذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) « الهارات » بدون نقط وقد أطلت البحث عن معنى الكلمتين بما يناسب سياق الكلام فلم أجد ويحرر *

(٤) بضم الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة ، وهو بيت فيه أصنام وتصاوير وهو اعراب « بت » بالفارسية ، وقال ابن دريد: « البد الصنم نفسه الذى يعبد لا أصل له فى اللغة فارسى معرب والجمع البددة بباء ودالين مفتوحات قاله فى اللسان (٥) جمع دير وفى النسخة رقم (١٦) « والوفود » وهو خطأ وليس له معنى *

أوما أشبه ذلك . لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، فحيثما أدركتك الصلاة فصل » *

٤٨٣ — مسألة — وحد دنو المرء من سترته أقرب ذلك قدر ممر الشاة ، وأبعده ثلاثة أذرع لا يحل لأحد الزيادة على ذلك فان بعد عن سترته عامداً أكثر من ثلاثة أذرع وهو ينو انها سترته بطلت صلاته ، فان لم ينو انها سترة له فصلاته تامة *

وكل ما مر أمامه مما يقطع الصلاة والسترة بينه وبينه اومقدارها — نوى ذلك سترة اولم ينو — : فصلاته تامة ، وسواء مر ذلك على السترة او خلفها *

وحد مقدار السترة ذراع فى اى غلظ كان *

ومن مر أمام المصلى وجعل بينه و بينه اكثر من ثلاثة اذرع فلا اثم على المار ، وليس على المصلى دفعه ، فان مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم الا ان تكون سترة المصلى اقل من ثلاثة أذرع ، فلا حرج على المار فى المرور وراءها او عليها *

برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا على ابن حجر واسحاق بن منصور قالا انا سفيان — هو ابن عيينة — عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن ابى حثمة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته * (١)

قال على : فصار فرضاً على من صلى الى سترة أن يدنو منها ، وكان من لم يدن منها — اذا صلى اليها — غير مصل كما أمر ، فلا صلاة له *

فاذ الدنو منها فرض فلابد من بيان مقدار الدنو المفترض من خلافه ، إذ لا يمكن أن يأمرنا عليه السلام بأمر يلزمنا، ثم لا يبينه علينا ، والله تعالى قد أمره بالبيان علينا ، والتبليغ الينا ، قال تعالى (بلغ ما أنزل إليك من ربك) وقال تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم) *

فنظرنا فى ذلك فوجدنا عبد الله بن يوسف بن نامى حدثنا قال ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا ابن أبى حازم — هو عبد العزيز — ثنا أبى عن سهل بن سعد الساعدى قال : « كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين الجدار ممر الشاة » (٢) فكان هذا أقل ما يمكن من

(١) فى النسائى (ج ١ ص ١٢٢) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٤٤) *

الدنو ، إذ ما كان أقل من هذا فمانع من الركوع ومن السجود إلا بتقهقر ، ولا يجوز تكلف ذلك الا لمن لا يقدر على أكثر من ذلك *

وقد وجدنا عبد الله بن ربيع حدثنا، قال ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد ابن سلمة عن ابن القاسم حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر، قال : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) دخل الكعبة ، هو وأسامة بن زيد ، وبلال وعثمان بن طلحة الحجبى (٢) فأغلقها عليه ، (٣) فسألت بلالا حين خرج : ماذا صنع (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ثم صلى ، وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع» (٥) *

قال على : لم نجد فى البعد عن السترة أكثر من هذا ، فكان هذا حد البيان فى أقصى الواجب من ذلك . وقد ذكرنا البراهين فيما عدا ذلك فيما خلا من كتابنا هذا ولله تعالى الحمد *

وقد قال بهذا قبلنا طائفة من السلف *

روينا عن ابن جريج عن عطاء قال : يقال : أدنى ما يكفيك فيما بينك وبين السارية ثلاثة أذرع *

وقد صلى عليه السلام الى الحربة والعنزة والبعير ، وحد السترة فى ارتفاعها بمؤخرة الرحل ، ورويناه عن أبى سعيد وعطاء وغيرهم *

ولم يصح فى الخط شىء ، فلا يجوز القول به . وبالله تعالى التوفيق *

٤٨٤ - مسألة - ومن بكى فى الصلاة من خشية الله تعالى أو من هم عليه (٦) ولم يمكنه رد البكاء فلا شىء عليه ، ولا سجود سهو ولا غيره ، فلو تعمد البكاء عمداً بطلت صلاته . *

---

(١) فى الموطأ (ص ١٥٥) والنسائى (ج ١ ص ١٢٢) «عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم» بحذف كلمة «قال» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وعثمان بن أبى طلحة الحجبى» وهو خطأ (٣) فى الموطأ زيادة «ومكث فيها» (٤) ماهنا هو الموافق للنسائى ، وفى الموطأ «ماصنع» (٥) قوله «وجعل بينه وبين الجدار» الخ ليس فى الموطأ رواية يحيى بن يحيى ولا فى رواية محمد بن الحسن (ص ٢٢٨) فهو زيادة من رواية ابن القاسم (٦) هكذا فى الأصول «هم عليه» والمعروف فى اللغة أن يقال «هم به» فلعل المؤلف اطلع على شاهد لهذا *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر أنا عبدالله ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن مطرف — هو ابن الشخير (١) — عن ابيه قال: «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعنى يبكى» (٢) *

قال على: هكذا هو التفسير نصا فى نفس الحديث.*

وأما غلبة البكاء فقال تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها). وقال عليه السلام: «اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وأما تعمد البكاء فعمل لم يأت باباحته نص، وقال عليه السلام «إن فى الصلاة لشغلا» فصح أن كل عمل فهو محرم فى الصلاة، إلا عملا جاء باباحته نص أو اجماع، وبالله تعالى التوفيق *

صلاة الجماعة (٣)

٤٨٥ — مسألة — ولا تجزئ صلاة فرض أحداً من الرجال ـ اذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها الا فى المسجد مع الامام، فان تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فان كان بحيث لا يسمع الأذان (٤) ففرض عليه أن يصلى فى جماعة مع واحد اليه فصاعداً ولا بد، فان لم يفعل فلا صلاة له الا ان لا يجد أحدا يصليها معه فيجزئه حينئذ الا من له عذر فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة *

وليس ذلك فرضاً على النساء، فان حضرنها حينئذ فقد أحسن، وهو أفضل لهن فان استأذن الحرائر أو الاماء بعولتهن أو سادتهن فى حضور الصلاة فى المسجد ففرض عليهم الاذن لهن. ولا يخرجن إلا تفلات غير متطيبات ولا متزينات، فان تطيبن أو تزين لذلك فلا صلاة لهن، ومنعهن حينئذ فرض *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا

---

(١) هو مطرف بن عبدالله بن الشخير — بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين — وأبوه عبد الله بن الشخير له صحبة (٢) الأزيز ـ بزايين بوزن كريم ـ هو ان يجيش جوفه و يغلى بالبكاء. والمرجل ـ بكسر الميم واسكان الراء ـ الاناء الذى يغلى فيه الماء. والحديث فى النسائى (ج ١ ص ١٧٩) (٣) هذا العنوان فى بعض النسخ دون بعض، و إثباته أحسن، وفائدته أكثر (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «لا يسمع أذانا» *

أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد و يعقوب بن ابراهيم الدورقى و إسحق ابن ابراهيم - هو ابن راهويه - كلهم عن مروان بن معاوية الفزارى عن عبيد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم (١) عن أبى هريرة قال : « أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال : يارسول الله ، ليس لى قائد (٢) يقودنى الى المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له ، فيصلى فى بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه وقال له : هل تسمع (٣) النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأجب » * (٤)

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث الليثى قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا حضرت (٥) الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما » *

و به الى البخارى : حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجلين أتياه يريدان السفر : « اذا خرجتما (٦) فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما » *

و به الى البخارى : حدثنا معلى بن أسد ثنا وهيب - هو ابن خالد - عن أيوب عن أبى قلابة (٧) عن مالك بن الحويرث قال : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا - وقد أتيته فى نفر من قومى - . اذا حضرت الصلاة . فليؤذن لكم أحدكم . وليؤمكم أكبركم » * (٨)

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٨١) « ثنا يزيد بن الأصم » (٢) فى مسلم « انه ليس لى قائد » (٣) فى مسلم « دعاه فقال : هل تسمع » الخ (٤) فى مسلم « قال : فأجب » (٥) فى البخارى بهذا الاسناد (ج ١ ص ٢٦٦) « عن مالك بن الحويرث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا حضرت » الخ فلعل السياق الذى هنا فى موضع آخر فى البخارى لم نطلع عليه أو لعله فى نسخة من نسخ البخارى المختلفة (٦) فى البخارى (ج ١ ص ٢٥٧ و ٢٥٨) « عن مالك بن الحويرث . قال . أتى رجلان النبى صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم . اذا أنتما خرجتما » الخ (٧) فى الأصلين « ثنا وهيب - هو ابن خالد - عن أبى قلابة » بحذف « عن أيوب » وهو خطأ صرف صححناه من البخارى (ج ١ ص ٢٥٧) (٨) الحديث روى المؤلف أوله بالمعنى *

حدثنا أحمد بن قاسم حدثنى أبى قاسم بن محمد بن قاسم حدثنى جدى قاسم بن أصبغ ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال . « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » (١)*

حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابراهيم بن محمد ثنا ابن بكير عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . « والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين (٢) حسنتين لشهد العشاء » * (٣)

وقد رويناه من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مسندا

---

(١) رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٧) عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم بن بشير عن شعبة باسناده وهذا اسناد صحيح . ورواه الدارقطنى (ص ١٦١) عن على بن عبد الله ابن مبشر عن عبد الحميد بن بيان عن هشيم ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٤٥) من طريق عمرو بن عون وعبد الحميد بن بيان كلاهما عن هشيم عن شعبة ، ورواه الدارقطنى والحاكم من طريق العباس الدورى عن عبد الرحمن بن غزوان قراد أبى نوح عن شعبة ورواه الحاكم بأسانيد أخرى عن شعبة ، قال الحاكم « هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهشيم وقراد ابو نوح ثقتان فاذا وصلاه فالقول فيه قولهما » ووافقه الذهبى والموقوف سيذكره المؤلف قريبا، ومن الغريب ان الدارقطنى زعم ان قرادا شيخ مجهول مع انه ثقة معروف وقد وثقه هو نفسه فى الجرح والتعديل كما نقله عنه ابن حجر فى التهذيب . والحديث رواه أيضاً ابو داود (ج ١ ص ٢١٦) والدارقطنى والحاكم من طريق أبى جناب عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير وهذا اسناد ضعيف لضعف أبى جناب الكلبى واسمه يحيى بن أبى حية ولكن الأسانيد السابقة صحيحة وفيها مقنع . (٢) بفتح الميم الأولى وبكسرها مع اسكان الراء وهى ما بين ظلفى الشاة (٣) فى الموطأ (ص ٤٥) والبخارى من طريق مالك (ج ١ ص ٢٦٢)*

ومن طريق شعبة، وعبد الله بن نمير، وأبى معاوية كلهم عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مسنداً (١) *

وليس فى ذكر العشاء فى آخر الحديث دليل على أنها المتوعد على تركها دون غيرها، بل هى قضيتان متغايرتان *

وايضاً فالمخالف موافق لنا على أن حكم صلاة العشاء فى وجوب حضورها كسائر الصلوات ولا فرق *

ورسول الله صلى الله عليه وسلم لايهم بباطل ولا يتوعد إلا بحق *

فان قيل فلم لم يحرقها ؟ *

قيل . لأنهم بادروا وحضروا الجماعة، لايجوز غير ذلك *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا النفيلى - هو عبد الله بن محمد - ثنا أبو المليح - هو الحسن بن عمر الرقى - حدثنى يزيد ابن يزيد - هو ابن جابر - حدثنى يزيد بن الأصم، قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لقد هممت أن آمر فتيتى فتجمع (٢) حزمامن حطب، ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم، قال يزيد : فقلت ليزيد ابن الأصم : ياأباعوف ، الجمعة عنى أوغيرها ؟ قال : صمتا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذكر جمعة ولاغيرها» *

قال على وقد أقدم قوم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاراً فقال: انما عنى المنافقين!! *

ومعاذ الله من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن المحال البحت أن يكون عليه السلام يريد المنافقين فلا يذكرهم، ويذكر تارك الصلاة وهو لا يريدهم ! *

فان ذكروا حديث أبى هريرة وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعاً وعشرين درجة» *

قلنا : هذان خبران صحيحان، وقد صحت الأخبار التى صدرناها، وثبت أنه لاصلاة

---

(١) هذه الروايات كلها فى مسلم (ج١ص١٨٠و ١٨١) الارواية شعبة فانى لم أجدها
(٢) فى سنن أبى داود (ج١ص ٢١٥) «فيجمعوا» *

لمتخلف عن الجماعة إلا ان يكون معذوراً ،فوجب استعمال هذين الخبرين على ماقدصح هنالك ، لا على التعارض والتناقض المبعدين عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم *

فصح أن هذا التفاضل إنما هو على صلاة المعذور التى تجوز ،وهى دون صلاة الجماعة فى الفضل (١) كما أخبر عليه السلام ، ومن حمل هذين الخبرين على غير ماذكرنا حصل على خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث الأخر ، وعلى تكذيبه عليه السلام فى قوله :أن لا صلاة فى غير الجماعة إلا لمعذور، واستخف بوعيده ، وعصى أمره عليه السلام فى إجابة النداء ، وبأن يؤم الاثنين فصاعداً أحدهما ، وهذا عظيم جدا *

وهذا الذى قلنا :هو مثل قول الله تعالى :(لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما . درجات منه) فنص تعالى على أن المتخلف عن الجهاد بغير عذر مذموم أشد الذم فى غير ماموضع من القرآن ، منها قوله تعالى :(ياأيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما و يستبدل قوما غيركم)فى آيات كثيرة جدا، ثم بين الله تعالى أن المجاهدين مفضلون على القاعدين درجة ودرجات ، فصح انه انما عنى القاعدين المعذورين الذين لهم نصيب من وعد الله الحسنى والأجر ، لا الذين توعدوا بالعذاب ، *

وكما أخبر عليه السلام ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، ولم يختلفوا معنا فى ان المصلى قاعداً بغير عذر لا أجر له ، ولا نصيب من الصلاة ، فصح ان النسبة المذكورة من الفضل انما هى بين المباح له الصلاة قاعداً لعذر من خوف اومرض اوفى نافلة *

فان أرادوا ان يخصوا بذلك النافلة فقط ، سألناهم الدليل على ذلك ؟ ولا سبيل لهم اليه ، الا بدعوى فى ان المعذور فى الفريضة صلاته كصلاة القائم ،وهذه دعوى كاذبة، مخالفة لعموم قوله عليه السلام :«صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم »دون تخصيص منه عليه السلام*

(١) فى النسخة رقم (١٦) «فى المصلى» وهو خطأ ظاهر*

وأيضاً فان حمام بن احمد حدثنا قال: ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا بكر بن حماد والقاضى احمد بن محمد البرتى قال القاضى البرتى: ثنا: أبو معمر - هو عبد الله ابن عمرو الرقى (١) ثنا عبد الوارث، وقال بكر: ثنا مسدد ثنا يحيي بن سعيد القطان وعبد الوارث بن سعيد التنورى، ثم اتفقا عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران ابن الحصين، قال القاضى البرتى في حديثه: أن عمران بن الحصين حدثه وكان رجلا مبسوراً (٢): «انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال عليه السلام: «من صلى قائماً، فهو افضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد» (٣) *

قال على: وخصومنا لا يجيزون التنفل بالايماء للصحيح، فبطل تأويلهم جملة. ولله تعالى الحمد *

ولا شك فى ان من فعل الخير أفضل من آخر منعه العذر من فعله، وهذا منصوص عليه فى الخبر الذى فيه: ان الفقراء قالوا: يارسول الله، ذهب أصحاب الدثور بالأجور، فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكر الذى علمهم، فبلغ الأغنياء ففعلوه زائداً على ما كانوا يفعلونه من العتق والصدقة، فذكر الفقراء ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال. «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» *

ولا خلاف فى ان من حج أفضل ممن لم يحج ممن اقعده العذر، وهكذا فى سائر الأعمال. وقد جاء فى الأثر الصحيح. «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فان عملها كتبت له عشراً» فعم عليه السلام من لم يعملها بعذر اوبغير عذر *

فان ذكروا الأثر الوارد فيمن كان له حزب من الليل فأقعده عنه المرض أو النوم كتب له *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «عبد الله بن عمر الرقى» وهو خطأ. وماهنا أيضاً خطأ فى نسبة عبد الله هذا الى الرقة فانه «أبو معمر عبد الله بن عمرو التميمى المنقرى البصرى المقعد» ولعله اشتبه على المؤلف فظنه «عبيد الله - بالتصغير - بن عمرو الرقى الأسدى» ولكن هذا كنيته «ابو وهب» (٢) اى كانت به بواسير (٣) سبق هذا الحديث فى المسألة ٢٩٧ (ج ٣ ص ٥٦) من طريق البخارى وانظر فتح البارى (ج ٢ ص ٣٩٤-٣٩٧) *

قلنا. لا ننكر تخصيص ماشاء الله تعالى تخصيصه اذا ورد النص بذلك ، وانما ننكره بالرأى والظن والدعوى ، وقد يكتب له القيام كما فى الحديث، ويضاعف الأجر للقائم عشرة أمثال قيامه ، فهذا ممكن موافق لسائر النصوص . وبالله تعالى التوفيق *

فان ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الناس فى بيته وهو منفك القدم وفى منزل أنس *

قلنا : نعم ، وهو معذور عليه السلام بانفكاك قدمه ، ولا يخلو الذين معه من أن يكونوا جميع أهل المسجد فصلوا هنالك ، فهنالك كانت الجماعة ، وهذا لا ننكره، أو من أن يكونوا ممن لزمه السكون معه عليه السلام لضرورة فهذا عذر ، وتكون إمامته فى منزل أنس فى غير وقت صلاة فرض، لكن تطوعاً *

وكل هذا لا يعارض به ماثبت من وجوب فرض الصلاة فى جماعة ، ووجوب إجابة داعى الله تعالى فى قوله «حى على الصلاة» *

وقال الشافعى : هى فرض على الكفاية *

قال على : وهذه دعوى بلا برهان ، وإذا أقر بانها فرض ثم ادعى سقوط الفرض لم يصدق إلا بنص *

وقد قال : بمثل هذا جماعة من السلف *

روينا عن أبى هريرة انه رأى إنسانا خرج من المسجد بعد النداء فقال : «أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» (١) *

وروينا عن أبى الأحوص عن ابن مسعود أنه قال : «حافظوا على هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فانهن من سنن الهدى ، ولقد رأيتنا ومايتخلف عنهن الا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا وأن الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف وما منكم أحد الا له مسجد فى بيته ، ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم» (٢) *

ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن أبى حصين عن أبى بردة بن أبى موسى

---

(١) سبق هذا فى المسألة ٣٢٨ (ج ٣ ص ١٤٧) (٢) هذا لفظ ابى داود (ج ١ ص ٢١٥ و ٢١٦) ورواه مسلم (ج ١ ص ١٨١) نحو هذا ورواه غيرهما *

عن أبى موسى الأشعرى قال : من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له (١) *

وعن ابن مسعود . من سمع المنادى فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له *

وعن معمر عن أيوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر . أنه صلى ركعتين من المكتوبة فى بيته فسمع الاقامة فخرج اليها *

قال على . لو أجزأت ابن عمر صلاته فى منزله ماقطعها *

وعن أبى هريرة . لأن يمتلئ أذنا ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع المنادى فلا يجيبه *

وعن سفيان الثورى عن منصور عن عدى بن ثابت الأنصارى عن عائشة أم المؤمنين قالت : من سمع النداء فلم يأته فلم يرد خيراً ولم يرد به *

وعن يحيى بن سعيد القطان . ثنا ابوحيان يحيى بن سعيد التيمى حدثنى أبى عن على ابن ابى طالب . لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، فقيل له : ياأمير المؤمنين . ومن جار المسجد ؟ قال: من سمع الأذان *

ومثله من طريق سفيان بن عيينة، وسفيان الثورى عن أبى حيان المذكور عن أبيه عن على (٢) *

---

(١) رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٤٦) من طريق ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن أبى بردة عن ابيه مرفوعا «من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له» وصححه هو والذهبى ، ونسبه ابن حجر فى التلخيص (ص ١٢٣) الى البزار مرفوعا وموقوفا

(٢) هذا الاسناد والذى قبله صحيحان ، وقد روى الدارقطنى (ص ١٦١) من طريق الحارث الأعور عن على قال : «من كان جار المسجد فسمع المنادى ينادى فلم يجبه من غير عذر فلا صلاة له» والحارث ضعيف جدا . وقد ورد حديث «لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد» مرفوعا عند الدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة وفى اسنادهما سليمان بن داود اليمامى وهو منكر الحديث كما قال البخارى وأبو حاتم ، وقال البخارى : «من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه» وعند الدارقطنى من حديث جابر ، وفى اسناده محمد بن سكين ـ بالتصغير ـ وهو ضعيف . ولذلك قال ابن حجر فى التلخيص (ص ١٢٣) «حديث لاصلاة لجار المسجد الا فى المسجد مشهور بين الناس وهو ضعيف» *

وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن عدى بن ثابت سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس انه قال : من سمع النداء ثم لم يأت فلا صلاة له إلا من عذر (١) *

وعن عطاء . ليس لأحد من خلق الله تعالى فى الحضر والقرية يسمع النداء والاقامة — رخصة فى ان يدع الصلاة ، قال ابن جريج : فقلت له . وان كان على بز يبيعه يفرق (٢) ان قام عنه أن يضيع قال : لا ، لا رخصة له فى ذلك ، قلت : ان كان به مرض او رمد غير حابس او تشتكى يده ؟ قال . أحب إلى ان يتكلف ، قلت له : أرأيت من لم يسمع النداء من اهل القرية وإن كان قريباً من المسجد ؟ قال . ان شاء فليأت وان شاء فليجلس *

وعن عطاء . كنا نسمع انه لا يتخلف عن الجماعة إلا منافق *

وعن ابراهيم النخعى . انه كان لا يرخص فى ترك الصلاة فى الجماعة إلا لمريض او خائف *

وعن هشام بن حسان عن الحسن قال : اذا سمع الرجل الأذان فقد احتبس . *

وعن سفيان بن عيينة حدثنى عبد الرحمن بن حرملة قال : كنت عند سعيد بن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ونادى المنادى فأراد أن يخرج فقال له سعيد : قد نودى بالصلاة ، فقال له الرجل : ان أصحابى قد مضوا وهذه راحلتى بالباب ، فقال له سعيد : لا تخرج ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخرج من هذا المسجد بعد النداء إلا منافق ، إلا رجل خرج وهو يريد الرجعة الى الصلاة » فأبى الرجل الا الخروج ، فقال سعيد : دونكم الرجل ، قال : فانى عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال : يا أبا محمد ، ألم تر الرجل ؟ — يعنى ذلك الذى خرج — وقع عن راحلته فانكسرت رجله ، قال سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر . *

وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا *

وأما النساء فلا خلاف فى ان شهودهن الجماعة ليس فرضاً ، وقد صح فى الآثار كون نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى حجرهن لا يخرجن الى المسجد *

---

(١) هذا هو الذى أشار الحاكم اليه عند الكلام عليه مرفوعا وذكر ان غندرا — وهو محمد بن جعفر — رواه موقوفاً (٢) اى يخاف *

واختلف الناس فى اى الأمرين افضل لهن ؟ أصلاتهن فى بيوتهن ؟ ام فى المساجد فى الجماعات *

و برهان صحة قولنا هوماقد ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة» وهذا عموم لايجوز ان يخص منه النساء من غيرهن *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج أنا حرملة بن يحيى أنا ابن وهب انا يونس-هو ابن يزيد- عن ابن شهاب انا سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «لاتمنعوا نساءكم (١) المساجد اذا استأذنكم اليها» فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن ، فأقبل عليه (٢) عبد الله (٣) بن عمر فسبه سبا سيئاً ، ماسمعته سبه مثله قط ، قال . أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول. والله لنمنعهن ! *

و به الى مسلم . حدثنا عمرو الناقد و زهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال: «اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها» (٤)*

وبه الى مسلم : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبى وعبد الله بن ادريس قالا ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لاتمنعوا إماء الله مساجد الله» *

و به الى مسلم : حدثنا أبو كريب ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل» *

و به الى مسلم حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة ابن مسعود

(١) فى الأصلين «اماءكم» وصححناه من مسلم (ج١ص١٢٩) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «فأقبل اليه» وما هنا هو الموافق لمسلم (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عبيدالله بن عمر» وهو خطأ (٤) فى مسلم (ج١ص ١٢٩) وكذلك الحديثان بعده *

قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيباً » (١) *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن وضاح ثنا حامد — هو ابن يحيى البلخى — ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن محمد بن عمرو ابن علقمة بن وقاص الليثى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولا يخرجن إلا وهن تفلات » (٢) *

قال على : وهذا نفس قولنا ، فاذا خرجن متزينات أو متطيبات فهن عاصيات لله تعالى ، خارجات بخلاف ما أمرن ، فلا يحل إرسالهن حينئذ أصلا *

والآثار فى حضور النساء صلاة الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة فى غاية الصحة ، لا ينكر ذلك إلا جاهل *

كحديث عائشة أم المؤمنين . « إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس » (٣) *

وحديث أبى حازم عن سهل بن سعد . « لقد رأيت الرجال عاقدى أزرهم فى أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قائل : يامعشر النساء ، لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال » (٤) *

وقوله عليه السلام . « إنى لأدخل فى الصلاة أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى خشية أن تفتن أمه » *

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٣٠) وحديث ابن عمر هذا بالفاظه المتعددة لا يدل على الوجوب فقد روى أبو داود (ج ١ ص ٢٢٢) عن ابن عمر مرفوعا « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » وهذه الزيادة صحيحة ونسبها الشوكانى (ج ٣ ص ١٦٠) وابن حجر (ج ٢ ص ٢٣٧) الى صحيح ابن خزيمة ، ورواه الحاكم (ج ١ ص ٢٠٩) وصححه هو والذهبى وقد سبق فى (ج ٣ ص ١٣٣) (٢) بفتح التاء وكسر الفاء يعنى غير متطيبات . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٢٢) عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن محمد بن عمرو . وقد سبق المؤلف بالاسناد الذى هنا فى المسألة ٣٢١ (ج ٣ ص ١٣٠) (٣) فى مسلم (ج ١ ص ١٧٨) (٤) فى مسلم (ج ١ ص ١٢٩) *

والخبر الذى رويناه من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ثنا حسين بن على الجعفى عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم، وخيرها المؤخر، ثم قال: يامعشر النساء، اذا سجد الرجال فاغضضن أبصاركن، لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر» (١)*

وحديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو تركنا هذا الباب للنساء، فما دخل من ذلك الباب ابن عمر حتى مات» (٢)

وان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء (٣)*

وحديث اسماء فى صلاة الكسوف، وانها صلت فى المسجد مع النساء خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم.*

فما كان عليه السلام ليدعهن يتكلفن الخروج فى الليل والغلس يحملن صغارهن ويفرد لهن باباً ويأمر بخروج الأبكار وغير الأبكار ومن لا جلباب لها فتستعير جلباباً الى المصلى، فيتركهن يتكلفن من ذلك مايحط أجورهن، ويكون الفضل لهن فى تركه، هذا لا يظنه بناصح للمسلمين إلا عديم عقل، فكيف برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ الذى اخبر تعالى انه (عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم)*

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة انه سمع عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: - اجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه (٤) أن يدل أمته على خير مايعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم»

قال على: واحتج من خالف الحق فى هذا بخبر موضوع عن عبد الحميد بن المنذر الأنصارى عن عمته أو جدته ام حميد. ان النبى صلى الله عليه وسلم قال. «ان صلاتك فى بيتك افضل من صلاتك معى»*

---

(١) تقدم فى المحلى (ج ٣ ص ١٣١) (٢) رواه ابو داود (ج ١ ص ٢٢٣) والمحلى (ج ٣ ص ١٣١) (٣) سبق فى المحلى (ج ٣ ص ١٣١ و ١٣٢) (٤) فى الأصلين «الا كان عليه حقا» وصححناه من مسلم (ج ٢ ص ٨٧) وهو حديث طويل اختصره المؤلف*

قال على : عبد الحميد بن المنذر مجهول لايدريه أحد (١) *

وذكروا أيضامار وبناه عن عائشة رضى الله عنها من قولها : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأحدث النساء لمنعهن من الخروج كما منعه نساء بنى اسرائيل *

وهذا لاحجة فيه لوجوه ثمانية . *

أولها. ان الله تعالى باعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق موجب دينه الى يوم القيامة الموحى اليه بأن لايمنع النساء — حرائرهن وإماءهن ، ذوات الأزواج وغيرهن — من المساجد ليلا ونهاراً — قد علم مايحدث النساء ، فلم يحدث تعالى لذلك منعاً لهن ، ولا قال له : اذا احدثن فامنعوهن *

والثانى . انه عليه السلام ، لوصح انه لو ادرك احداثهن لمنعهن — لما كان ذلك مبيحاً منعهن ، لأنه عليه السلام لم يدرك فلم يمنع ، فلا يحل المنع ، اذ لم يأمر به عليه السلام *

والثالث : أن من الكبائر نسخ شريعة مات عليه السلام ولم ينسخها ، بل هو كفر مجرد *

والرابع أنه لاحجة فى قول أحد بعده عليه السلام *

والخامس : أن عائشة رضى الله عنها لم تقل : إن منعهن لكم مباح ، بل منعت منه وإنما أخبرت ظنا منها بأمر لم يكن ولا تم ، فهم مخالفون لها فى ذلك *

والسادس : أنه لاحدث منهن أعظم من الزنا ، وقد كان فيهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نهاهن الله تعالى عن التبرج ، وأن يضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن ، وأنذر عليه السلام بنساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت لا يرحن رائحة الجنة ، وعلم أنهن سيكن بعده ، فما منعهن من أجل ذلك *

والسابع : أنه لايحل عقاب من لم يحدث من أجل من أحدث ، فمن الباطل أن يمنع من لم يحدث من أجل من أحدث ، والله تعالى يقول (ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) والثامن : انهم لايختلفون فى انه لايحل منعهن من التزاور ، ومن الصفق فى الأسواق ، والخروج فى حاجاتهن ، وليس فى الضلال والباطل اكثر من اطلاقهن على كل ذلك وقد أحدث منهن من أحدث ، وتخص صلاتهن فى المسجد الذى هو أفضل الأعمال بعد التوحيد بالمنع ، حاشا لله من هذا ، وما ندرى كيف

(١) سبق الكلام على روايات هذا الحديث وانه حديث صحيح (ج٣ ص١٣٣ و١٣٤) *

ينطلق لسان من يعقل بالاحتجاج بمثل هذا(١) فى خلاف السنن الثابتة المتواترة (٢) *

قال على : والصحيح من هذا . هو ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن إسحاق ابن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى أن عمرو بن عاصم الكلابى حدثهم قال ثنا همام - هو ابن يحيى - عن قتادة عن مورق العجلى عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مسجدها أفضل من صلاتها فى بيتها »(٣) *

ورويناه هذا الخبر بلفظ آخر كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن قاسم ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عمرو بن عاصم الكلابى ثنا همام عن قتادة عن مورق العجلى عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنما المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهى فى قعر بيتها صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها ، وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها (٤) » *

قال على : هكذا ذكر المخدع ليس فيه للمسجد ذكر أصلا ، ثم لو صح فيه أن صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى مسجدها - وهذا لا يوجد أبدا من طريق فيها خير - لما كانت فيه حجة ، لأنه كان يكون منسوخا بلا شك ، بما ذكرنا من تركه عليه السلام لهن يتكاتفن الكلف فى الغبش ، راغبات فى الصلاة فى الجماعة معه الى أن مات عليه السلام ، فهذا آخر الأمر بلا شك *

قال على : مسجدها ههنا هو مسجد محلتها ومسجد قومها ، ولا يجوز أن يظن أنه مسجد بيتها ، اذ لو كان ذلك لكان عليه السلام قائلا : صلاتك فى بيتك أفضل من صلاتك فى بيتك ، وهذه لكنة وعى ، حرام أن ينسبا اليه عليه السلام *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « بالاحتجاج فى مثل هذا » وفى النسخة رقم (٤٥) « بالاحتجاج لمثل هذا » والصواب ماهنا (٢) سبق مثل هذه الاجابة من المؤلف فى المسألة ٣٢١ (٣) سبق الكلام عليه أيضا فى (ج ٣ ص ١٣٧) و ذكرنا هناك أن المؤلف تصحف عليه الحديث ، وان صوابه « وصلاتها فى مخدعها » بدل « مسجدها » كما فى ابى داود ، وبذلك يسقط استدلاله بهذه اللفظة التى وهم فيها (٤) هذه الرواية تؤيد صحة ماذهبنا اليه من ان الحديث تصحف على المؤلف *

و بقولنا قال الأئمة *

روينا عن معمر عن الزهرى : أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عمر ابن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة فى المسجد ، فكان عمر يقول لها : والله انك لتعلمين ما أحب هذا ، فقالت : والله لا أنتهى حتى تنهانى ، فقال عمر : فانى لا أنهاك ، قال : فلقد طعن عمر يومئذ وانها لفى المسجد (١) *

قال على : ولو رأى عمر صلاتها فى بيتها أفضل لكان أقل أحواله أن يخبرها بذلك ويقول لها : إنك تدعين الأفضل وتختارين الأدنى ، لا سيما مع أنى لا أحب لك ذلك ، فما فعل ، بل اقتصر على اخبارها بهواه الذى لا يقدر على صرفه ، ومن الباطل أن تختار ـ وهى صاحبة ، ويدعها هو ـ ان تتكلف اسخاط زوجها فيما غيره أفضل منه ، فصح انهما رأيا الفضل العظيم الذى يسقط فيه موافقة رضا الزوج ، وأمير المؤمنين وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خروجها الى المسجد فى الغلس وغيره ، وهذا فى غاية الوضوح لمن عقل *

وروينا من طريق هشام بن عروة : ان عمر بن الخطاب امر سليمان بن ابى حثمة أن يؤم النساء فى مؤخر المسجد فى شهر رمضان (٢) *

ومن طريق عرفجة : ان على بن ابى طالب كان يأمر الناس بالقيام فى رمضان ، فيجعل للرجال إماما ، وللنساء اماما ، قال عرفجة : فأمرنى فأممت النساء (٣) مع ماذكرنا من شدة غضب ابن عمر على ابنه اذ قال انه يمنع النساء من الخروج الى الصلاة *

فهؤلاء أئمة المسلمين بحضرة الصحابة ، ثم على هذا عمل المسلمين فى أقطار الأرض جيلا بعد جيل . وبالله تعالى التوفيق *

٤٨٦ — مسألة — ومن العذر للرجال فى التخلف عن الجماعة فى المسجد ـ : المرض ، والخوف ، والمطر ، والبرد ، وخوف ضياع المال ، وحضور الأكل ، وخوف ضياع المريض أو الميت ، وتطويل الامام حتى يضر بمن خلفه ، وأكل الثوم أو البصل أو الكراث مادامت الرائحة باقية ، ويمنع آكلوها من حضور المسجد ، ويؤمر باخراجهم منه ولا بد ، ولا يجوز أن يمنع من المساجد أحد غير هؤلاء ، لا مجذوم ولا أبخر ولا ذو عاهة ولا امرأة بصغير معها *

فأما المرض والخوف فلا خلاف فى ذلك ، لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا

---

(١) سبق الكلام عليه فى (ج ٣ ص ١٣٩) (٢) سبق فى (ج ٣ ص ١٣٨ و ١٣٩)
(٣) وسبق هذا أيضا فى (ج ٣ ص ١٤٠) *

وسعها) وقوله تعالى : (وقد فصل لكم ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقال تعالى: (الا من أكره) *

وكذلك اضاعة المال ، وقد نهى عليه السلام عن إضاعة المال *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم ـ هو ابن اسمعيل ـ عن يعقوب بن مجاهد ـ أبي حزرة (١) عن ابن ابى عتيق انه شهد عائشة أم المؤمنين قالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » (٢) *

نا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور انا يحيى ـ هو ابن سعيد القطان ـ عن ابن جريج ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أكل من هذه الشجرة ، قال اول يوم : الثوم ثم قال : الثوم والبصل والكراث ـ: فلا يقربنا فى مساجدنا (٣) ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس » (٤) *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام ـ هو الدستوائى ـ ثنا قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة : ان عمر بن الخطاب قال : « انكم ايها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما الاخبيثتين ، هذا البصل والثوم ، لقد رأيت نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما (٥) من الرجل امر به فأخرج الى البقيع » «

ولا يخرج غير هؤلاء ، لأن الله تعالى لو أراد منع احد غيرهم من المساجد لبين ذلك ، (وما كان ربك نسيا) *

فان ذكر ذاكر حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا عدوى ولا

---

(١) بفتح الحاء المهملة والراء وبينهما زاى ساكنة (٢) مختصر من صحيح مسلم (ج ١ ص ١٥٥ و ١٥٦) (٣) بحاشية النسخة رقم (٤٥) ان فى نسخة من المحلى « مسجدنا » وماهنا هو الموافق للنسائى (ج ١ ص ١١٦) (٤) روى نحوه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد باسناده (ج ١ ص ١٥٦) (٥) فى الأصلين « ريحها » وصححناه من النسائى (ج ١ ص ١١٦) والحديث روى نحوه مسلم مطولا عن محمد بن المثنى شيخ النسائى (ج ١ ص ١٥٧) *

طيرة ، وفرمن المجذوم فرارك من الأسد » *

فان معناه كقول الله تعالى : (اعملوا ماشئتم) اى فرمن المجذوم فرارك من الأسد لاعدوى، انه لايعديك، ولاينفعك فرارك مما قدر عليك ، ولو لم يكن معناه هذا لكان آخر الحديث ينقض اوله ، وهذا محال . وأيضا: فلو كان على معنى الفرار لكان الأمر به عموماً ،فوجب ان تفرمنه امرأته وولده وكل احد حتى يموت جوعاً وجهداً ،ولوجب ان تقفل الازقة امامه،كما يفعل بالاسد وهذا باطل بيقين ، وما يشك احد انه قد كان فى عصره عليه السلام مجذومون فما فرعنهم احد ، فصح ان مراده عليه السلام ماذكرناه *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا ابرهيم بن احمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن عفير حدثنى الليث حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب اخبرنى محمود بن الربيع الأنصارى :«ان عتبان بن مالك — ممن شهد بدراً من الأنصار — أتى الى(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، قد أنكرت بصرى ،وانا أصلى لقومى ، فاذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم استطع ان آتى المسجد(٢)، و وددت يارسول الله أنك تأتينى فتصلى فى بيتى فأتخذه مصلى ، فقال(٣) رسول الله ﷺ: سأفعل ان شاء الله ،قال عتبان: فغدا(٤) على رسول الله صلى الله عليه وسلم» وذكر الحديث*

و به الى البخارى: ثنا مسدد ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن عبيد الله بن عمر حدثنى نافع قال : أذن ابن عمر فى ليلة باردة بضجنان(٥) ثم قال : ألا (٦) صلوا فى رحالكم، فأخبرنا : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ، ثم يقول على اثره : ألا صلوا فى الرحال»*

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المليح بن أسامة عن أبيه — هو اسامة ابن عمير الهذلى — انه قال له :«رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية،

---

(١) فى البخارى (ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٥) «أتى رسول الله» بحذف «الى» (٢) فى البخارى «لم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى بهم» (٣) فى البخارى «فقال له» (٤) فى البخارى بحذف «على» (٥) بفتح الضاد المعجمة واسكان الجيم وهو موضع خارج مكة (٦) فى البخارى (ج ١ ص ٢٥٨) بحذف «ألا» . وقد مضى هذا الحديث من طريق عبد الرزاق (ج ٣ ص ١٦٢)*

ومطرنا مطراً فلم تبل السماء اسفل نعالنا ، فنادى منادى النبى صلى الله عليه وسلم : أن صلوا فى رحالكم » (١) *

وبه الى عبدالرزاق : ثنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن نعيم بن النحام (٢) قال: « أذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فيها برد ، وانا تحت اللحاف ، فتمنيت ان يلقى الله على لسانه: ولا حرج ، فلما فرغ قال: ولا حرج » (٣) *

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا اسماعيل — هو ابن علية — ثنا عبد الحميد صاحب الزيادى ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين : أن ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير (٤) : اذا قلت « أشهد أن محمدا رسول الله » فلا تقل : « حى على الصلاة » قل : « صلوا فى بيوتكم » وقال ابن عباس : قد فعل هذا من هو خير منى ، إن الجمعة عزمة ، و إنى كرهت أن أحرجكم (٥) فتمشون فى الطين والمطر (٦) *

---

(١) رواه احمد فى المسند (ج٥ ص٧٤) عن عبدالرزاق باسناده ، ورواه أيضا باسانيد أخرى هنا وفى (ص٢٤ ج٥) ورواه أبو داود (ج١ ص ٤١٠) والنسائى (ج١ ص ١٣٧) والطيالسى (ص١٨٧ رقم ١٣٢٠) والاسناد الذى هنا صحيح جداً وكذلك بعض أسانيده الأخرى .(٢) الصواب « عن نعيم النحام » لأن النحام وصف لنعيم وأبوه عبدالله بن أسيد. (٣) أما الذى فى مسند احمد عن عبد الرزاق فهو « أنا معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عن نعيم » (ج٤ ص ٢٢٠) وهذا فيه مجهول كما ترى ، وكذلك نقله فى مجمع الزوائد (ص١٦٠ و١٦١) عن المسند ، ورواه احمد أيضا من طريق اسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم ، واسمعيل ضعيف فى روايته عن الحجازيين ويحيى حجازى ، ولكن ذكر ابن حجر فى الاصابة (ج٦ ص٢٤٨) أن ابن قانع رواه من طريق عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال قال نعيم الخ . وهذا يؤيد الاسناد الذى هنا وهو بذلك صحيح جدا. ورواه البيهقى باسنادين آخرين (ج١ ص٣٩٨ و٤٢٣) والحاكم وصححه هو والذهبى (ج ١ ص ٢٩٣) (٤) فى النسخة رقم (١٦) « مطر » وماهنا هو الموافق لأبى داود (ج ١ ص ٤١١ و ٤١٢) (٥) بالحاء المهملة كما ضبطه شارح أبى داود ، وفى الأصلين بالمعجمة (٦) روى المؤلف هذا الحديث فيما مضى (ج ٣ ص١٦٢) من طريق بكر بن حماد عن مسدد عن حماد بن زيد عن أيوب وعاصم وعبد الحميد كلهم عن عبدالله

حدثنا يوسف بن عبدالله النمرى ثنا عبدالله بن محمدبن يوسف الأزدى القاضى ثنا اسحاق بن احمد ثنا العقيلى ثنا موسى بن اسحاق — هو الأنصارى ثنا ابو بكر بن أبى شيبة ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سعيد — هو ابن أبى عروبة — عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة قال : مررت بعبدالرحمن بن سمرة وهو على بابه جالس ، فقال : ماخطب أميركم ؟ قلت : أماجمعت معنا ؟! قال : منعنا هذا الردغ (١) *

قال على : فهذا ابن عمر وابن عباس وعبدالرحمن بن سمرة بحضرة الصحابة يتركون الجمعة وغيرها للطين ، و يأمرون المؤذن ان يقول : « ألا صلوا فى الرحال » ولا نعرف لهم مخالفاً من الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

واما التطويل فقدذكرنا حديث معاذ والذى خرج عن امامته فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك على الخارج *

وحدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن أبى حازم عن ابى مسعود الأنصارى قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انى لأتأخر عن صلاة الصبح من اجل فلان ، مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ، ان منكم منفرين ، فأيكم ام الناس فليوجز ، فان من و رائه الكبير والضعيف وذا الحاجة » (٢) *

فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخره عن صلاة الفريضة من اجل اطالة الامام *

وأما المجذوم ، والأبخر ، وآكل الفجل وغيرهم — : فلو جاز منعهم المسجد لما اغفل ذلك

ابن الحارث ، وكذلك رواه البخارى عن مسدد عنهم عن عبد الله بن الحارث (ج ١ ص ٢٥٣ و ٢٥٤) (١) بفتح الراء واسكان الدال المهملة وآخره غين معجمة ، ويقال « رزغ » بالزاى بدل الدال والمراد المطر او الطين . وهذا الاسناد صحيح . وقد روى عبد الرحمن بن سمرة أيضا مرفوعاً « اذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم فى رحله » رواه احمد فى المسند (ج ٤ ص ٦٢) وكذلك ابنه عبدالله و رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٩٢ — ٢٩٣) وفى اسناده ابو العلاء ناصح بن العلاء مولى بنى هاشم مختلف فيه والحق أنه ثقة وأن الحديث صحيح . (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٣٥) *

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (وما كان ربك نسيا) *

٤٨٧ — مسألة — والأفضل ان يؤم الجماعة فى الصلاة أقرؤهم للقرآن وان كان أنقص فضلا ، فان استووا فى القراءة فأفقههم فان استووا فى الفقه والقراءة فأقدمهم صلاحا فان حضر السلطان الواجبة طاعته او أميره على الصلاة فهو أحق بالصلاة على كل حال ، فان كانوا فى منزل إنسان فصاحب المنزل أحق بالامامة على كل حال الامن السلطان ، وان استووا فى كل ماذكرنا فأسنهم *

فان أم أحد بخلاف ماذكرنا أجزأ ذلك ، الامن تقدم بغير أمر السلطان على السلطان ، او بغير امر صاحب المنزل على صاحب المنزل ، فلا يجزىء هذين ولا تجزئهم *

وقد ذكرنا حديث مالك بن الحويرث : « وليؤمكما أكبركما » وكانا فى القراءة والفقه والهجرة سواء *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد ابن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد — هو القطان — ثنا شعبة عن قتادة عن ابى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالامامة أقرؤهم » (١) *

وروينا أيضا من طريق عبدالله بن المبارك عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبه الى مسلم : ثنا أبو سعيد الأشج ومحمد بن المثنى ، قال الأشج : عن أبى خالد الأحمر عن الأعمش ، وقال ابن المثنى : ثنا محمد بن جعفر عن شعبة ثم اتفق شعبة والأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبى مسعود ، قال شعبة : سمعت أوس بن ضمعج يقول : سمعت أبا مسعود — هو البدرى — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ، (٢) ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا باذنه » (٣) *

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٨٦) وكذلك طريق ابن المبارك (٢) بكسر السين المهملة واسكان اللام ، أى اسلاما وهذه رواية أبى بكر بن أبى شيبة عن الأحمر . ولم يذكرها المؤلف ، وفى النسخة رقم (٤٥) « سنا » بالنون وهى رواية الأشج وابن المثنى (٣) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ١٨٦) *

قال على : وقدفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة الباقية أبداً كما حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله الهمدانى ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا آدم ثنا شعبة عن عبد الله ابن أبى السفر واسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده والمهاجر من هجر مانهى الله عنه» (١) *

قال على : وقال مالك: يؤم الأفضل وان كان أقل قراءة. وهذا خطأ ، لانه خلاف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول: «كان سالم مولى أبى حذيفة يؤم المهاجرين الأولين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنصار فى مسجد قباء ، فيهم ابو بكر ، وعمر ، وأبو سلمة ، و زيد بن حارثة ، وعامر بن ربيعة» *

قال على : وحدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضعا بقباء (٢) قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة وكان اكثرهم قرآنا» (٣) *

قال على : فهذا فعل الصحابة رضى الله عنهم بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مخالف لهم من الصحابة فى ذلك *

فان قيل : ان عمر قدم صهيبا *

قلنا : نعم وصار صهيب أميراً مستخلفاً من قبل الامام ، فهو أحق الناس يومئذ لأنه سلطان *

قال على: و روينا عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير فقال أبو سلمة : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « اذا كانوا ثلاثة فى سفر فليؤمهم أقرؤهم ، وان كان أصغرهم سنا ، فاذا أمهم فهو أميرهم» (٤) وقال أبو سلمة : فذاك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) فى البخارى (ج١ص١٦) وهذا تأول بعيد جدا من المؤلف وانما المراد فى ذاك الحديث أقدمهم هجرة الى المدينة وقد كان التفاضل بينهم بالسبق اليها (٢) العصبة بضم العين و اسكان الصاد المهملتين ، و يقال بفتح العين مع اسكان الصاد أو مع فتحها . وقوله «موضعا» فى البخارى «موضع» بالرفع (٣) فى البخارى (ج١ص٢٨١) وأبو داود (ج١ص٢٢٩) (٤) هذا مرسل *

وإنما أجزنا إمامة من أم بخلاف ذلك لما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثنى ثنا بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن أبى هند عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين: «أن أبا بكر الصديق صلى للناس (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف» *

وبه إلى احمد بن شعيب: أنا على بن حجر ثنا اسماعيل - هو ابن علية - ثنا حميد عن أنس قال: «آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم: صلى فى ثوب واحد متوشحاً به (٢) خلف أبى بكر» (٣) *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع وحسن بن على الحلوانى جميعاً عن عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب (٤) عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره - فذكر حديثا وفيه قال: «فأقبلت معه يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - حتى نجد الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلى لهم، فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين. فصلى عليه السلام مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتم صلاته (٥) فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم فقال(٦): أحسنتم، أو قد أصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها»

وبهذا الاسناد الى ابن شهاب: عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن حمزة بن المغيرة بن شعبة نحو هذا الحديث، وفيه قال المغيرة: «أردت تأخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله ﷺ: دعه» (٧) *

قال على: فبهذين الخبرين علمنا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم

---

(١) فى الأصلين «بالناس» وصححناه من النسائى (٢) كلمة «به» ليست فى النسائى (٣) هذا والذى قبله فى النسائى (ج١ ص١٢٧) (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «ثنا ابن شهاب» وفى النسخة رقم (١٦) «قال ابن شهاب» وما هنا هو الذى فى مسلم (ج ١ ص ١٢٥) (٥) قوله «يتم صلاته» زيادة من صحيح مسلم (٦) فى مسلم «ثم قال» (٧) فى مسلم (ج١ ص ١٢٦) *

أقرؤهم فان استووا فأفقههم فان استووا فأقدمهم هجرة فان استووا فأقدمهم سنا» —: ندب لافرض ، لأنه عليه السلام أقرأ من أبى بكر وعبد الرحمن ، وأفقه منهما ، وأقدم هجرة ، الى الله تعالى منهما وأسن منهما *

و بهذين الأثرين جازت الصلاة خلف كل مسلم ، وان كان فى غاية النقصان ، لأنه لا مسلم إلا ونسبته فى الفضل والدين الى أفضل المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم —: أقرب من نسبة أبى بكر وعبد الرحمن بن عوف — وهما من أفضل المسلمين رضى الله عنهما — فى الفضل والدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فخرج هذا بدليله *

ولم نجد فى التقدم على السلطان وعلى صاحب المنزل أثراً يخرجهما عن الوجوب الى الندب ، فبقى على الوجوب (١) *

بل وجدنا مايشد وجوب ذلك ، كما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الاعرابى ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثنى الزهرى حدثنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة قال: « لما استعز (٢) برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فى نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلاة ، فقال : مروا من يصلى بالناس (٣) ، فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر فى الناس ، وكان أبو بكر غائباً ، فقال : (٤) قم ياعمر فصل بالناس ، فتقدم و كبر ، فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته — وكان عمر رجلا مجهراً — فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأين أبو بكر ؟ يأبى الله ذلك والمسلمون (٥) ، فبعث الى ابى

---

(١) فى هذا نظر ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب السلطان ومرجع الأمر والنهى ، وانما وجبت طاعة السلطان علينا طاعة لأمره صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ، فهو — بأبى هو وامى — أعلى من أن يسمى سلطانا وأسمى ، وقد صح أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف كما تقدم ، وعبد الرحمن من بعض رعيته ، ولم تكن صلاة عبد الرحمن عن إذن من النبى صلى الله عليه وسلم *
(٢) بالعين المهملة والزاى مبنى للمجهول وأصله من العز وهو الغلبة ، والمعنى لما اشتد به المرض (٣) فى الأصلين «مروا أبا بكر يصلى بالناس» وهو خطأ صححناه من أبى داود (ج ٤ ص ٣٤٨) ومن سيرة ابن اسحاق التى هذبها ابن هشام (ص ١٠٠٩) والحديث حديث ابن اسحاق ، وهو الموافق لما فى مسند احمد (٤) فى أبى داود «فقلت» بدل «فقال» وهو أحسن (٥) هذه الجملة مكررة مرتين فى أبى داود ومسند أحمد والسيرة

بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس » (١) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا احمد بن خالد ثنا على بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ثنا داود بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد مولى ابى أسيد (٢) قال : تزوجت امرأة فكان عندى ليلة زفاف امرأتى نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر ان يتقدم فيصلى ، فجذبه حذيفة وقال : رب البيت أحق بالصلاة ، فقال لابن مسعود : أكذلك ؟ قال : نعم قال ابو سعيد : فتقدمت فصليت بهم وانا يومئذ عبد *

وعن ابن جريج عن عطاء ـ فى القوم يتنازلون (٣) فيهم القرشى والعربى والمولى والأعرابى والعبد ، لكل امرىء منهم فسطاط ، فانطلق أحدهم الى فسطاط أحدهم فحانت الصلاة ، قال ـ : صاحب الرحل يؤمهم هو ، حقه يعطيه من يشاء *

٤٨٨ — مسألة — والأعمى ، والبصير ، والخصى ، والفحل ، والعبد ، والحر ، وولد الزنا ، والقرشى ـ : سواء فى الامامة فى الصلاة ، كلهم جائز ان يكون إماماً راتباً ، ولا تفاضل بينهم إلا بالقراءة والفقه وقدم الخير والسن فقط *

وكره مالك إمامة ولد الزنا وكون العبد اماماً راتباً . ولا وجه لهذا القول ، لأنه لا يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ، ولا اجماع ، ولا قياس ، ولا قول صاحب ، وعيوب الناس فى أديانهم واخلاقهم ، لا فى ابدانهم ولا فى اعراقهم ، قال الله عز وجل : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) *

واحتج بعض المقلدين له بأن قال : يفكر من خلفه فيه فيلهى عن صلاته ! *

---

(١) رواه احمد فى المسند (ج ٤ ص ٣٢٢) عن يعقوب عن أبيه عن ابن اسحق باسناده وزاد فى آخره : « قال عبد الله بن زمعة قال لى عمر : ويحك ماذا صنعت بى يا ابن زمعة ؟! والله ما ظننت حين أمرتنى الا أن رسول الله ﷺ أمرك بذلك ، ولولا ذلك ما صليت بالناس ، قال قلت : والله ما أمرنى رسول الله ﷺ ، ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاة » ، وروى ابن سعد مثله بمعناه عن الواقدى عن محمد بن عبد الله عن الزهرى باسناده (ج ٢ ق ٢ ص ٢٠ و ٢١) (٢) أبو سعيد هذا تابعى ، وذكره ابن منده فى الصحابة ، ولا دليل على ذلك . وانظر الاصابة (٣) يظهر ان المراد ان ينزل كل منهم فى موضع يضرب فيه خباءه ، ومنه النزال فى الحرب : ان يتنازل الفريقان عن ابلهما الى خيلهما فيتضاربوا *

قال على : وهذا فى غاية الغثاثة والسقوط ! ولاشك فى ان فكرة المأموم فى امر الخليفة اذا صلى بالناس ، او الأحدب اذا امهم — اكثر من فكرته فى ولد الزنا ، ولو كان لشىء مما ذكرنا حكم فى الدين لما اغفله الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم (وما كان ربك نسيا) والعجب كله فى الفرق بين الامام الراتب وغير الراتب !*

وتجوز إمامة الفاسق كذلك ونكرهه ، الا ان يكون هو الأقرأ ، والأفقه ، فهو أولى حينئذ من الأفضل ، اذا كان انقص منه فى القراءة أو الفقه ، ولا احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وله ذنوب ، قال عز وجل : (فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم) . وقال تعالى : (والصالحين من عبادكم وإمائكم) فنص تعالى على ان من لا يعرف له اب اخواننا فى الدين ، واخبر ان فى العبيد والاماء صالحين *

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عبد الله بن ابى مليكة : انهم كانوا يأتون عائشة ام المؤمنين بأعلى الوادى ، هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير ، فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة (١) وهو غلامها لم يعتق ، فكان (٢) إمام اهلها بنى محمد بن ابى بكر وعروة واهلها ، الا عبد الله ابن عبد الرحمن (٣) كان يستأخر عنه ابو عمرو (٤) ، فقالت عائشة رضى الله عنها : اذا غيبنى ابو عمرو (٥) ودلانى فى حفرتى فهو حر *

وعن ابراهيم النخعى قال : يؤم العبد الأحرار *

وعن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : كان يؤمنا فى مسجدنا هذا عبد ، فكان شريح يصلى فيه *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن يونس عن الحسن البصرى قال : ولد الزنا

---

(١) أبو عمرو وهذا اسمه « ذكوان » (٢) فى النسخة رقم (١٦) « وكان » (٣) هكذا فى الأصلين « عبد الله بن عبد الرحمن » واظنه خطأ ، فان فى التهذيب فى ترجمة ذكوان « قال ابن أبى مليكة : كان عبد الرحمن بن أبى بكر يؤم عائشة ، فاذا لم يحضر ففتاها ذكوان » وفى طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢١٨) نحو ذلك من رواية أيوب عن ابن أبى مليكة ، وفيه أيضا عن عروة بن الزبير « أن ذكوان غلام عائشة كان يؤم قريشا وخلفه عبد الرحمن ابن أبى بكر لأنه كان أقرؤهم للقرآن » (٤ و ٥) فى النسخة رقم (٤٥) فى الموضعين « أبو عمر » وهو خطأ *

وغيره سواء *

وعن وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال : ولدالزنا بمنزلةرجل من المسلمين، يؤم وتجوز شهادته اذا كان عدلا *

وعن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت اذا سئلت عن ولدالزنا: قالت ليس عليه من خطيئة أبويه شيء (لاتزر وازرة وزر أخرى) *

وعن وكيع عن سفيان الثورى عن برد أبى العلاء عن الزهرى قال : كان أئمة من ذلك العمل ، قال وكيع: يعنى من الزنا *

وعن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان قال : سألت ابراهيم عن ولد الزنا والأعرابى، والعبد، والأعمى : هل يؤمون ؟ قال : نعم ، اذا أقاموا الصلاة *

وعن الشعبى : ولد الزنا تجوز شهادته و يؤم *

وعن معمر قال سألت الزهرى عن ولدالزنا : هل يؤم ؟ قال نعم ، وماشانه ؟! (١) *

وقد كان أبو زيد (٢) صاحب رسول الله ﷺ يؤم وهو مقعد ذاهب الرجل *

وقد كان طلحة أشل اليد ، وما اختلف فى جواز إمامته ، وقد كان فى الشورى *

ومن طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أنه دخل على عثمان رضى الله عنه وهو محصور ، فقال له : إنك امام عامة ، ونزل بك ما نرى و يصلى لنا امام فتنة ونتحرج ، فقال له عثمان : إن الصلاة أحسن مايعمل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم ، واذا أساءوا فاجتنب إساءتهم *

وكان ابن عمر يصلى خلف الحجاج ونجدة ، أحدهما خارجى ، والثانى أفسق البرية .

وكان ابن عمر يقول : الصلاة حسنة ما أبالى من شركنى فيها *

وعن ابن جريج قلت لعطاء : أرأيت إماماً يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطاً فيها ؟ قال : أصلى مع الجماعة أحب الى ، قلت : وان اصفرت الشمس ولحقت برؤس الجبال ؟

---

(١) من الشين بمعنى العيب فهو بدون همزة و بفتح النون (٢) هكذا فى النسخة رقم (٤٥) وفى النسخة رقم (١٦) « ابن زيد » وأنا أرجح ماهنا وانه «أبو زيد عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصارى الأعرج» فانه اشتهر بكنيته ، وابو زيد هذا عاش اكثر من مائة سنة وما شاب من رأسه الا قليل بدعوة رسول الله ﷺ *

قال : نعم، مالم تغب،قلت لعطاء : فالامام لايوفى الصلاة ، أعتزل الصلاة معه ؟ قال : بل صل معه، وأوف مااستطعت ، الجماعة أحب الى ، فان رفع رأسه من الركوع ولم يوف الركعة فأوف أنت فان رفع رأسه من السجدة ولم يوف فأوف أنت فان قام وعجل عن التشهد فلا تعجل أنت ، وأوف وإن قام *

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عقبة عن أبى وائل : أنه كان يجمع مع المختار الكذاب. *

وعن أبى الأشعث (١) قال : ظهرت الخوارج علينا فسألت يحيى بن أبى كثير ،فقلت ياأبا نصر ، كيف ترى فى الصلاة خلف هؤلاء ؟ قال :القرآن إمامك ، صل معهم ماصلوها *

وعن ابراهيم النخعى قلت لعلقمة : إما منا لايتم الصلاة قال علقمة : لكنا نتمها، يعنى نصلى معه ونتمها *

وعن الحسن : لاتضر المؤمن صلاته خلف المنافق ، ولاتنفع المنافق صلاته خلف المؤمن *

وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب : أنصلى خلف الحجاج ؟ قال : إنا لنصلى خلف من هو شر منه *

قال على : مانعلم أحدا من الصحابة رضى الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار وعبيد الله بن زياد و الحجاج ، ولافاسق أفسق من هؤلاء ، وقد قال الله عز وجل : (وتعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ولا بر أبر من الصلاة وجمعها فى المساجد فمن دعا اليها ففرض اجابته وعونه على البر والتقوى الذى دعا اليهما ، ولا اثم بعد الكفر آثم من تعطيل الصلوات فى المساجد ، فحرام علينا أن نعين على ذلك ، وكذلك الصيام والحج والجهاد ، من عمل شيئا من ذلك عملناه معه ، ومن دعانا الى اثم لم نجبه ولم نعنه عليه . وكل هذا قول أبى حنيفة والشافعى وأبى سليمان *

٤٨٩ — مسألة — ومن صلى جنبا أوعلى غير وضوء — عمداً أونسيانا — فصلاة من ائتم به صحيحة تامة ، الا أن يكون علم ذلك يقينا فلا صلاة له ، لأنه ليس مصليا ، فاذا لم يكن مصليا فالمؤتم بمن لايصلى عابث عاص مخالف لما أمر به ، ومن هذه صفته فى

(١) فى النسخة رقم (١٦) «وعن أبى الأشهب» ولاأدرى أيتهما أصح *

صلاته فلا صلاة له.*

وقال أبو حنيفة : لا تجزىء صلاة من ائتم بمن ليس على طهارة عامداً كان الامام أو ناسياً*

وقال مالك : ان كان ناسياً فصلاة من خلفه تامة، وان كان عامدا فلا صلاة لمن خلفه *

وقال الشافعى وأبو سليمان كما قلنا *

قال على : برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وليس فى وسعنا علم الغيب من طهارته ، وكل إمام يصلى وراءه فى العالم ففى الممكن أن يكون على غير طهارة عامداً أو ناسياً ، فصح أننا لم نكلف علم يقين طهارتهم ، وكل أحد يصلى لنفسه ، ولا يبطل صلاة المأموم - إن صحت - بطلان صلاة الامام ، ولا يصح صلاة المأموم - إن بطلت - صحة صلاة الامام (١) ، ومن تعدى هذا فهو مناقض لأنهم لا يختلفون - نعنى الحنيفيين والمالكيين - فى ان الامام إن أحدث مغلوباً فان طهارته قد انتقضت ،قال المالكيون : وصلاته أيضاً قد بطلت ، ثم لا يختلفون ان صلاة من خلفه لم تنتقض ولا طهارتهم ، فبطل ان تكون صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام وان تفسد بفسادها ، وهم أصحاب قياس بزعمهم ، وهم لا يختلفون فى ان صلاة المأموم ان فسدت فانه لا يصلحها صلاح صلاة الامام، فهلا طردوا أصلهم فقالوا : فكذلك إن صحت صلاة المأموم لم يفسدها فساد صلاة الامام !؟ فلو صح قياس يوما لكان هذا أصح قياس فى الأرض *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا الفضل بن سهل ثنا الحسن بن موسى (٢) الاشيب ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يصلون لكم ، فان أصابوا فلكم ، وإن أخطؤا فلكم وعليهم » (٣)*

قال على : وعمدتنا فى هذا هو ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود السجستانى ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هرون (٤)

---

(١) قوله «ولا يبطل» الخ فاعل يبطل «بطلان صلاة الامام» وهو مؤخر، ومفعوله «صلاة المأموم» وهو مقدم، وكذلك قوله «ولا يصح» الخ وهو بضم اوله مضارع « أصح»

(٢) فى النسخة رقم (٤٥) «الفضل بن موسى» وهو خطأ (٣) فى البخارى (ج١ص ٢٨١)

(٤) فى الأصلين « ثنا أبو داود السجستانى ثنا يزيد بن هرون » بحذف عثمان بن ابى شيبة من الاسناد ، وهو خطأ صححناه من ابى داود (ج١ص ٩٣ و ٩٤)*

أنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن ابى بكرة : «ان رسول الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر فكبر فأومأ اليهم : ان مكانكم (١)، ثم جاء و رأسه يقطر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال : إنما انا بشر مثلكم، وانى كنت جنبا» *

قال على : فقد اعتدوا بتكبيرهم خلفه وهو عليه السلام جنب (٢)، *

قال على : و روينا من طريق هشام بن عروة عن أبيه (٣): ان عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد، ولم يبلغنا ان الناس أعادوا *

وعن معمر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر : ان أباه صلى بالناس صلاة العصر وهو على غير وضوء، فأعاد ولم يعد أصحابه *

وعن ابراهيم النخعى، والحسن، وسعيد بن جبير : فيمن أم قوما وهو على غير طهارة انه يعيد ولا يعيدون، ولم يفرقوا بين ناس وعامد. *

وقال عطاء : لا يعيدون خلف غير المتوضئ، و يعيدون خلف الجنب . وهذا لا معنى له *

و روينا عن على بن أبى طالب : يعيد و يعيدون *

ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ، وقد خالفه عمر وابن عمر، هذا لو صح عن على، فكيف ولا يصح ! لأن فى الطريق اليه عباد بن كثير، وهو مطرح، وغالب

---

(١) فى ابى داود «فأومأ بيده أن مكانكم» (٢) هكذا زعم ابن حزم، والروايات فى هذا الحديث مختلفة فبعضها فيه أنه كبر و بعضها أنه لم يكبر، و فى لفظ البخارى «ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه» وانظر بيان هذا مفصلا فى شرح أبى داود (٣) فى الموطأ (ص ١٧): «مالك عن هشام بن عروة عن زبيد بن الصلت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل، فقال : والله ما أرانى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت، قال فاغتسل وغسل ما رأى فى ثوبه ونضح ما لم ير، وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا» وفيه أيضا . «مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار . أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد فى ثوبه احتلاما فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق ! فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته» فيظهر من هذا ان ماهنا من قوله «ولم يبلغنا أن الناس أعادوا» انه من قول ابن حزم بيانا للأثر او لعله فى رواية له لم نرها *

ابن عبيد الله (١) وهو مجهول، وعبيد الله بن زحر عن على بن زيد، (٢) وكلاهما ضعيف *

وروى المخالفون عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى — وهو كذاب — عمن لم يسمه وهو مجهول — عن أبى جابر البياضى — وهو كذاب — عن سعيد بن المسيب: فى القوم يصلون خلف من ليس على طهارة ناسيا —: أنهم يعيدون. ولو صح لكان مرسلا لا حجة فيه، فكيف وفيه كذابان ومجهول! فحصلت الرواية عن عمر وبن عمر، لا يصح عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم خلافها، وهى فى غاية الصحة *

قال على: وأما الألثغ، والألكن، والأعجمى اللسان، واللحان فصلاة من ائتم بهم جائزة، لقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) فلم يكلفوا إلا مايقدرون عليه، لا مالا يقدرون عليه، فقد أدوا صلاتهم كما أمروا، ومن أدى صلاته كما أمر فهو محسن قال تعالى: (ما على المحسنين من سبيل). والعجب كل العجب ممن يجيز صلاة الألثغ واللحان والألكن لنفسه — ويبطل صلاة من ائتم بهم فى الصلاة، وهم مع ذلك يبطلون صلاة من صلى وهو جنب ناسياً، ويجيزون صلاة من ائتم به وهو لا صلاة له! وبالله تعالى التوفيق *

٤٩٠ — مسألة — ولا تجوز إمامة من لم يبلغ الحلم، لا فى فريضة ولا نافلة، ولا أذانه *

وقال الشافعى: تجوز إمامته فى الفريضة والنافلة، ويجوز أذانه *

وقال مالك: تجوز إمامته فى النافلة ولا تجوز فى الفريضة *

---

(١) كذا فى الأصلين بالتصغير، وفى لسان الميزان «غالب بن عبد الله» وأظن أن ماهنا أصح (٢) كذا فى الأصلين «على بن زيد» ولكن عبيد الله بن زحر معروف بالرواية عن على بن يزيد الالهانى روى عنه نسخة، وقال ابن حبان فى عبيد الله بن زحر: «يروى الموضوعات عن الاثبات، فاذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات، واذا اجتمع فى اسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلى بن يزيد، والقاسم ابو عبد الرحمن لم يكن متن ذلك الخبر الامما عملته ايديهم» قال ابن حجر فى التهذيب بعد كلام ابن حبان: «وليس فى الثلاثة من اتهم الا على بن يزيد، واما الآخران فهما فى الاصل صدوقان وان كانا يخطئان» ولذلك انا ارجح ان مافى الاصل خطأ صوابه «على بن يزيد» وان كنت لم أجد الاثر الذى يشير اليه المؤلف حتى ارى اسناده *

قال على : احتج من أجاز إمامته بما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا عمر بن عبدالملك ثنا محمد ابن بكر ثنا أبوداود ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد – هو ابن سلمة – أنا أيوب – هو السختيانى – عن عمرو بن سلمة الجرمى (١) قال: «كنا بحاضر (٢) يمر بنا الناس اذا أتوا النبى ﷺ، فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فأخبرونا ان رسول الله ﷺ قال كذا وقال كذا، وكنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبى وافدا الى رسول الله ﷺ فى نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، وقال: يؤمكم اقرؤكم، فكنت اقرأهم لما كنت احفظ، فقدمونى فكنت أؤمهم، وعلى بردة لى صغيرة، فكنت اذا سجدت تكشفت عنى، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لى قميصا عمانيا، فما فرحت بشىء بعد الاسلام مافرحت به (٣)، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين» *

قال على : فهذا فعل عمرو بن سلمة وطائفة من الصحابة معه، لا يعرف لهم من الصحابة رضى الله عنهم مخالف، فأين الحنيفيون والمالكيون المشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم ؟! وهم أترك الناس له، لاسيما من قال منهم : إن مالا يعرف فيه خلاف فهو إجماع، وقد وجدنا لعمرو بن سلمة هذا صحبة ووفادة على النبى ﷺ مع أبيه (٤) *

قال على : وأما نحن فلا حجة عندنا فى غير ماجاء به رسول الله ﷺ من إقرار او قول او عمل، ولو علمنا ان رسول الله ﷺ عرف هذا واقره لقلنا به، فأما اذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع ان يرد مااختلفنا فيه الى ماافترض الله علينا الرد اليه من القرآن والسنة، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال : «اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أقرؤكم» فكان المؤذن مأموراً بالأذان، والامام مأموراً بالامامة، بنص هذا الخبر، ووجدناه ﷺ قد قال : «إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم» فصح أنه غير مأمور ولا مكلف، فاذ هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالامامة، وإذ ليس مأموراً بهما فلا يجزئان إلا من مأمور بهما، لا ممن لم يؤمر بهما، ومن ائتم بمن لم يؤمر أن يأتم به — وهو عالم بحاله — فصلاته باطل، فان لم يعلم بأنه لم يبلغ، وظنه رجلا

---

(١) «سلمة» بفتح السين وكسر اللام، و«الجرمى» بفتح الجيم واسكان الراء (٢) فى شرح أبى داود «قال الخطابى : الحاضر القوم النزول على مايقيمون به لا يرحلون عنه، وربما جعلوه اسما للمكان المحضور، يقال : نزلنا حاضر بنى فلان، فهو فاعل بمعنى مفعول» (٣) فى أبى داود (ج١ ص٢٢٨) «فرحى به» (٤) انظر المسألة ٤٥٤ والتهذيب *

بالغا — : فصلاة المؤتم به تامة ، كمن صلى خلف جنب أوكافر لا يعلم بهما ولافرق وبالله التوفيق *

وأما الفرق بين إمامة من لم يبلغ فى الفريضة و بين إمامته فى النافلة — : فكلام لاوجه له أصلا ، لأنه دعوى بلا برهان *

٤٩١ — مسألة — وصلاة المرأة بالنساء جائزة ، ولايجوز أن تؤم الرجال ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، إلا أن أباحنيفة كره ذلك وأجاز ذلك ، وقال الشافعى : بل هى السنة ، ومنع مالك من ذلك *

قال على : اما منعهن من امامة الرجال فلأن رسول الله ﷺ أخبر ان المرأة تقطع صلاة الرجل ، وأن موقفها فى الصلاة خلف الرجال ، والامام لابد له من التقدم أمام المؤتمين ، أومن الوقوف عن يسار المأموم اذا لم يكن معه غيره ، فلوتقدمت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته وصلاتها ، وكذلك لوصلت الى جنبه ، لتعديها المكان الذى أمرت به ، فقدصلت بخلاف ماأمرت *

واما امامتها النساء . فان المرأة لاتقطع صلاة المرأة اذاصلت أمامها او الى جنبها ، ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولاسنة ، وهو فعل خير وقدقال تعالى : (وافعلوا الخير) وهو تعاون على البر والتقوى *

وكذلك ان أذن وأقن فهو حسن لما ذكرنا *

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا احمد بن عبدالبصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ميسرة ابن حبيب النهدى ـ هو أبوحازم ـ عن ريطة الحنفية : أن عائشة أم المؤمنين أمتهن فى الفريضة *

حدثنا يونس بن عبدالله ثنا احمد بن عبدالله بن عبدالرحيم ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن عبدالسلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عائشة أم المؤمنين : أنها أمت النساء فى صلاة المغرب فقامت وسطهن وجهرت بالقراءة *

وبه الى يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ان أم الحسن بن أبى الحسن حدثتهم : ان أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن فى رمضان وتقوم معهن فى الصف *

قال على : هى خيرة ، ثقة الثقات . وهذا إسناد كالذهب (١)

حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : تقيم المرأة لنفسها *

وقال طاوس : كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن وتقيم *

وبه الى عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عمار الدهنى عن حجيرة بنت حصين (٢) قالت : أمتنا أم سلمة أم المؤمنين فى صلاة العصر وقامت بيننا ، ورويناه أيضا من طريق وكيع عن سفيان باسناده *

وعن ابن عباس : تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن *

وعن ابن عمر : أنه كان يأمر جارية له تؤم نساءه فى رمضان *

وعن عطاء ومجاهد والحسن جواز إمامة المرأة للنساء فى الفريضة والتطوع وتقوم وسطهن فى الصف *

وعن النخعى والشعبى : لا بأس بأن تصلى المرأة بالنساء فى رمضان وتقوم وسطهن *

قال على : وقال الأوزاعى وسفيان الثورى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور : يستحب أن تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن *

قال على : ما نعلم لمنعها من التقدم حجة أصلا ، وحكمها عندنا التقدم أمام النساء وما نعلم لمن منع من إمامتها النساء حجة أصلا ، لاسيما وهو قول جماعة من الصحابة كما أوردنا ، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضى الله عنهم أصلا ، وهم يعظمون هذا اذا وافق أهواءهم ، ويرونه خلافا للاجماع ! وهو سهل عليهم خلافهم اذ لم يوافق أهواءهم ، وبالله تعالى التوفيق *

٤٩٢ — مسألة — واذا أحدث الامام او ذكر انه غير طاهر فخرج فاستخلف فحسن فان لم يستخلف فليتقدم (٣) أحدهم يتم بهم الصلاة ولا بد ، فان أشار اليهم ان

---

(١) هذه الآثار الثلاثة مضت فى المسألة رقم (٣١٩) (ج ٣ ص ١٢٦ - ١٢٧) (٢) حجيرة بنت حصين » بالتصغير فيهما ، وفى النسخة رقم (١٦) « حجير » بدون الهاء ، وفى النسخة رقم (٤٥) « حجرة » بالتكبير وكلاهما خطأ ، وهذا الأثر مضى أيضاً (ج ٣ ص ١٢٧) (٣) فى النسخة رقم (٤٥) « فليقدموا » وهى أحسن *

ينتظروه ففرض عليهم انتظاره حتى ينصرف فيتم بهم صلاتهم ثم يتم لنفسه *

اما انتظاره فلما ذكرنا آنفا من ذكر رسول الله ﷺ أنه جنب فخرج وأومأ اليهم أن مكانكم ثم عاد، وقد اغتسل فصلى بهم *

وأما استخلافهم (١) : فلما ذكرنا قبل من أن النبي ﷺ مضى الى قباء فقدم المسلمون أبا بكر فجاء رسول الله ﷺ فلما أحس أبو بكر به تأخر وتقدم عليه السلام فصلى بالناس ، ولأن فرضاً على الناس أن يصلوا في جماعة كما قدمنا ، فلابد لهم من إمام ، إما باستخلاف إمامهم و إما باستخلافهم أحدهم و إما بتقدم أحدهم *

وقال ابو حنيفة : إن أحدث الامام وهو ساجد فرفع رأسه ولم يكبر واستخلف جاز ذلك . وصلاتهم كلهم تامة ، فلو كبر ثم استخلف بطلت صلاة الجميع ، فلو خرج من المسجد قبل أن يستخلف بطلت صلاة الجميع *

قال علي : وهذه أقوال في غاية الفساد والتخليط ، وليس عليها من بهجة الحق أثر! وليت شعري ! إذا أحدث ساجداً فرفع رأسه ولم يكبر : في صلاة هو أم في غير صلاة ؟ وهل إمامته لهم باقية أولا؟ ولا بد من أحد الوجهين *

فان قالوا : هو في صلاة وامامته باقية ، جعلوه مصلياً بلا وضوء ، و إماما لهم بلا وضوء ، وهذا خلاف أصلهم الآخر الفاسد في بطلان صلاة من ائتم بامام هو على غير طهارة ناسياً أو ذاكراً *

ثم نقول لهم : اذ هو في صلاة وهو بعد باق على امامته لهم ، فما ذنبه اذ كبر فأبطل صلاة نفسه وصلاتهم ؟ ! هذه عداوة منكم لذكر الله تعالى ! وأخية قولكم :(٢) من عطس في صلاته فقال بلسانه: « الحمد لله رب العالمين » بطلت صلاته ، ولو قعد مقدار التشهد فقذف محصنة أوضرط عامداً لم تبطل صلاته ! تعالى الله ، ما أوحش هذه الأقوال التي لا يحل قبولها الا لو قالها رسول الله ﷺ وحده ، الذي لم نأخذ الصلاة ولا الدين ولا ذكر الله تعالى الا عنه ، فلا يحل لنا اذن شيء من ذلك الا كما أمرنا . *

وان قالوا : بل ليس في صلاة ، ولا هو بعد في امامته ، قلنا لهم : فاذ قد خرج بالحدث من امامتهم وعن الطهارة التي لا صلاة الا بها - : فما الذي ولد عليه تكبيره من الضرر ،

---

(١) في النسخة رقم (٤٥) « وأما استخلافه » (٢) كذا في الأصلين ، و يظهر أن مراده بالأخية البقية التي يرجع اليها أصل القول ، انظر لسان العرب *

حتى أحدث عليه قوله «الله أكبر» بطلان صلاته، وكذلك خروجه من المسجد، وفى هذا القول من السخافة غير قليل! وهذا مسجد بيت المقدس طوله ثمانمائة ذراع ونيف، ورب مسجد ليس عرضه الا ثلاثة أذرع أو نحوها وطوله مثلا ذلك فقط! ونحمد الله على تسليمه ايانا من مثل هذه الأقوال المنافرة لصحة الدماغ *

قال على: فان استخلف من دخل حينئذ ولم يكبر بعد، أو قد كبر، أومن أدرك معه أول صلاته، أو قدموا هم من هذه صفته، أو تقدم هو — : فكل ذلك جائز، اذا استخلاف امام يتم بهم فرض كما ذكرنا، لوجوب الصلاة فى جماعة عليهم، فليبدأ المستخلف — ان كان لم يدرك من الصلاة ركعة واحدة واستخلف فى الثانية — : فيتم تلك الركعة بهم، ثم اذا سجد سجدتيها أشار اليهم فجلسوا، وقام هو الى ثانيته، فاذا أتمها جلس وتشهد، ثم قام وقاموا معه فأتم بهم الركعتين أو الركعة ان كانت المغرب، فان كانت الصبح فكذلك سواء سواء، فاذا اتم تشهده سلم وسلموا *

فان فاتته ركعتان واستخلف فى الجلوس كبر وقاموا معه بعد أن يتموا تشهدهم بأسرع ما يمكن، وأتى بالركعتين الباقيتين وهم معه، فاذا جلسوا قام الى باقى صلاته فأتمها ثم يتشهد ويسلم ويسلمون. فان كان ذلك فى جلوس الصبح فكذلك ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا *

فان فاتته ثلاث ركعات واستخلف فى اول الرابعة صلاها، فاذا رفع من آخر سجوده قام وجلسوا، ثم أتى بركعة وجلس وتشهد، ثم قام وأتى بباقى صلاته، ثم جلس وتشهد وسلم وسلموا *

وبالجملة فلا يصلى إلا صلاة نفسه، لا كما كان يصلى لو كان مأموماً، لأنه إمام، والامام لا يتبع أحدا فى صلاته لكن يتبع فيها، واماهم فيتبعونه فيما لا يزيدون به فى صلاتهم وقوفا ولا سجدة ثالثة، وكل أحد يصلى لنفسه، قال تعالى: (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) *

فان كان المستخلف فى مؤخر الصفوف فما بين ذلك الى أحد جهات الصف الأول — : ففرض عليه المشى مستقبلا للقبلة كما هو على أحد جنبيه الى موقف الامام، لأن فرض الامام — لغير الضرورة — أن يقف أمام المأمومين وهم وراءه ولا بد، ففرض عليه المشى الى ما أمر به من ذلك، ولا يجوز له ان يخالف عن كون وجهه الى شطر المسجد الحرام الا

لضرورة لايقدر على غير ذلك معها • وبالله تعالى التوفيق *

٤٩٣ — مسألة — ولا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به فى المصحف ، لافى فريضة ولا نافلة ، فان فعل عالماً بأن ذلك لايجوز بطلت صلاته وصلاة من ائتم به عالماً بحاله عالماً بأن ذلك لايجوز *

قال على : من لايحفظ القرآن فلم يكلفه الله تعالى قراءة مالا يحفظ ، لأنه ليس ذلك فى وسعه ، قال تعالى : (لايكلف الله نفساً الا وسعها) فاذا لم يكن مكلفاً ذلك فتكلفه ماسقط عنه باطل ، ونظره فى المصحف عمل لم يأت باباحته فى الصلاة نص ، وقد قال عليه السلام : « ان فى الصلاة لشغلا » *

وكذلك صلاة من صلى معتمداً على عصاً او الى حائط لضعفه عن القيام لأنه لم يؤمر بذلك ، وحكم من هذه صفته ان يصلى جالساً ، وليس له ان يعمل فى صلاته مالم يؤمر به ، ولو كان ذلك فضلا لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بذلك ، لكنه لم يفعله ، بل صلى جالساً اذ عجز عن القيام ، وامر بذلك من لايستطيع ، فصلاة المعتمد مخالفة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وغيرهما *

٤٩٤ — مسألة — ومن نسى صلاة فرض — أى صلاة كانت — فوجد اماما يصلى صلاة أخرى — أى صلاة كانت — فى جماعة ففرض عليه ولا بد أن يدخل فيصلى التى فاتته ، وتجزئه ، ولا نبالى باختلاف نية الامام والمأموم . *

وجائز صلاة الفرض خلف المتنفل ، والمتنفل خلف من يصلى الفرض ، وصلاة فرض خلف من يصلى صلاة فرض أخرى كل ذلك حسن وسنة *

ولو وجد المرء جماعة تصلى التراويح فى رمضان ، ولم يكن صلى العشاء الآخرة ، فليصلها معه ، ينوى فرضه ، فاذا سلم الامام ولم يكن هو أتم صلاته فلا يسلم ، بل يقوم ، فان قام الامام الى الركعتين قام هو أيضا فائتم به فيهما ، ثم يسلم بسلام الامام . وكذلك لوذكر صلاة فائتة *

وجائز أن يصلى امام واحد بجماعتين فصاعداً فى مساجد شتى صلاة واحدة ، هى لهم فرض ، وكلها له نافلة سوى التى صلى أولا ،

وكذلك من صلى صلاة فرض فى جماعة فجائز له أن يؤم فى تلك الصلاة جماعة أخرى ،

وجماعة بعد جماعة *

ومن فاتته الصبح فوجدقوماً يصلون الظهر صلى معهم ركعتين ينوى بهما الصبح ، ثم سلم ، وصلى الباقيتين بنية الظهر ، ثم أتم ظهره ، وهكذا يعمل(١) فى كل صلاة على حسب ماذكرنا . وهذا قول الشافعى وأبى سليمان *

وقال أبو حنيفة ومالك : لايجوز أن تختلف نية الامام والمأموم .

قال على : إن من العجب أن يكون الحنيفيون يجيزون الوضوء للصلاة والغسل من الجنابة بغير نية او بنية التبرد ، وفيهم من يجيز صوم رمضان بنية الافطار وترك الصوم ، وكلهم يجيزه بنية التطوع ويجزئه عن فرضه ، وبنية الفطر الى زوال الشمس ، فيبطلون النيات حيث أوجبها الله تعالى ورسوله ﷺ ثم يوجبونها ههنا حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ !! وفى المالكيين من يجزىء عنده غسل الجمعة ودخول الحمام من غسل الجنابة ، فيسقطون النية حيث هى فرض ، ويوجبونها حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ *

قال على : وانما يجب الكلام فى وجوب اتفاق نية الامام والمأموم ، اوفى سقوط وجوبه ، فاذا سقط وجوبه صحت المسائل التى ذكرناكلها ، لأنها مبنية على هذا الأصل ، ومنتجة منه *

قال على : فنقول وبالله تعالى التوفيق : إنه لم يأت قط ، قرآن . ولا سنة . ولا إجماع . ولا قياس — : يوجب اتفاق نية الامام والمأموم ، وكل شريعة لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا إجماع فهى غير واجبة ، وهذه شريعة لم يوجبها شىء مما ذكرنا ، فهى باطل *

ثم البرهان يقوم على سقوط وجوب ذلك ، وقد كان يكفى من سقوطه عدم البرهان على وجوبه *

قال على : من المحال أن يكلفنا الله تعالى موافقة نية المأموم منا لنية الامام لقول الله تعالى . (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وليس فى وسعنا علم ماغيب عنا من نية الامام حتى نوافقها ، وإنما علينا مايسعنا ونقدر عليه من القصد بنياتنا تأدية ماامرنا به كما امرنا ، وهذا برهان ضرورى سمعى وعقلى *

وبرهان آخر . وهو قول الله تعالى . (لاتكلف إلا نفسك) وهذا نص جلى كاف فى ابطال قولهم *

فان قالوا . قد قال رسول الله ﷺ : «انما جعل الامام ليؤتم به» *

قلنا . نعم ، وقد بين رسول الله ﷺ — فى هذا الخبر نفسه — المواضع التى يلزم الائتمام

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «وكذلك العمل» الخ

بالامام فيها ، وهى قوله عليه السلام : «فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً » فههنا أمر عليه السلام بالائتمام فيه ، لافى النية التى لاسبيل الى معرفتها لغير الله تعالى ثم لناويها وحده *

والعجب كل العجب ان المحتجين بهذا الخبر فيما ليس فيه منه اثر - من ايجاب موافقة نية المأموم لنية الامام - اول عاصين لهذا الخبر ، فيقولون : لايقتدى المأموم بالامام فى قول : «سمع الله لمن حمده» !! فاذا قيل لهم : هذا ، قالوا : لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، فقيل لهم : ولا نهى عنه ولا ذكر عليه السلام أيضاً موافقة نية المأموم للامام ، لافى هذا ولافى غيره ، ثم خالفه المالكيون فى امره بأن نصلى قعوداً اذا صلى قاعداً ، فأى عجب اعجب من احتجاجهم بخبر يخالفون نص مافيه ، و يوجبون به ما ليس فيه !؟ نعوذ بالله من مثل هذا *

وقال عليه السلام. «انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ مانوى» فنص عليه السلام نصاً جلياً على ان لكل احد مانوى ، فصح يقيناً ان للامام نيته ، وللمأموم نيته ، لاتعلق لاحداهما بالأخرى ، وماعدا هذا فباطل بحت لاشك فيه . و بالله تعالى نتأيد *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن منصور عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : «ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ، ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة» (١) *

و به الى مسلم : ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان — هو ابن عيينة — عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : «ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأتى فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم أتى قومه فأمهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، فقالوا له : أنافقت يافلان ؟ قال : لا والله ، ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، انا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وان معاذاً صلى معك العشاء ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال : يامعاذ ، أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا » (٢) *

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥) (٢) فى مسلم (ج ١ ص ١٣٤) *

فهذا رسول الله ﷺ قد علم بالأمر وأقره على حاله ولم ينكرها*

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد - هو القطان - عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله : - «أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ ثم يأتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة»(١)*

قال على : إنما أوردنا هـذا الخبر لأن بعض من لا يردعه دين عن الكذب قال : لم يروأحد هذه اللفظة الا عمرو بن دينار ، فأريناه أنه قد رواها عبيد الله بن مقسم ، وهو متفق على ثقته ، ثم حتى لو انفرد بها عمرو فكان ماذا ؟!*

ما يختلف مسلمان فى أن عمراً هو النجم الثاقب ثقة وحفظاً وامامة وبلا شك فهو فوق ابى حنيفة ومالك اللذين يعارض هؤلاء السنن برأيهما الذى اخطآ فيه، لان عمراً لقى الصحابة واخذ عنهم واقل مراتب عمرو أن يكون فى نصاب شيوخ مالك وابى حنيفة كالزهرى، ونافع وحماد بن أبى سليمان وغيرهم ، وقد روى عن عمرو من هو أجل من مالك وأبى حنيفة ومثلهما ، كأيوب ، ومنصور ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، وسفيان ، وابن جريج وغيرهم*

فكيف وقد صح فى هذا ماهو أجل من فعل معاذ؟ كما حدثنا يونس بن عبد الله ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد ابن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأشعث بن عبد الملك الحمرانى عن الحسن البصرى عن ابى بكرة : «انه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصلى بالذين (٢) خلفه ركعتين ، والذين جاءوا بعد ركعتين ، فكانت للنبى ﷺ أربعا ولهؤلاء ركعتين » *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحاق بن السليم ثنا ابن الأعرابى ثنا ابو داود ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا أبى (٣) ثنا الأشعث - هو ابن عبد الملك - عن الحسن البصرى عن ابى بكرة قال : « صلى رسول الله ﷺ فى خوف الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، و بعضهم بازاء العدو ، فصلى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه (٤) فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصفوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ،

(١) رواه ابو داود (ج ١ ص ٢٣٣) (٢) فى النسخة رقم (١٦) « بالذى » وهو خطأ (٣) قوله « ثنا ابى » سقط من الأصلين خطأ وزدناه من ابى داود (ج ١ ص ٤٨٤) (٤) كلمة « معه » سقطت من الأصلين *

فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين» وبه كان يفتي الحسن *

قال علي وقد صح سماع الحسن من ابي بكرة كما قد حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد ابن معاوية ثنا أحمد بن شعيب انا محمد بن منصور ثنا سفيان ـ هو ابن عيينة ـ انا ابو موسى ـ هو اسرائيل بن موسى ـ قال : سمعت الحسن يقول : سمعت ابا بكرة يقول : «لقد رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي معه» (١) وذكر الحديث ، وابو موسى هذا ثقة روى عنه سفيان والحسين بن علي الجعفي *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ـ هو ابن مسلم ـ ثنا أبان ـ هو ابن يزيد العطار ـ ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر قال : «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بذات الرقاع» ـ وذكر الحديث قال ـ «فنودي بالصلاة ، فصلى بطائفة (٢) ركعتين ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال جابر : فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتان» *

قال علي : وهذا حديث سمعه يحيى من أبي سلمة ، وسمعه أبو سلمة من جابر ، ورويناه كذلك من طرق ، اكتفينا بهذا طلب الاختصار ، فهذا آخر فعل رسول الله ﷺ ، لان ابا بكرة شهده ، وانما كان اسلامه يوم الطائف بعد فتح مكة وبعد حنين *

وقد لجأ بعضهم الى ما يلجأ اليه المفضوح المبلح (٣) الذي لا يتقي الله تعالى فيما يتكلم به فقال : ليس في حديث جابر أنه سلم عليه السلام بين الركعتين والركعتين *

قال علي فيقال له : كذبت ، قد روينا من طريق قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر «انه عليه السلام سلم بينهما» (٤) *

---

(١) لم اجده في سنن النسائي ولا في خصائص علي له ، وهو في مسند احمد (ج ٥ ص ٣٧ و ٣٨) عن سفيان باسناده ، وهو حديث «ان ابني هذا سيد» ولعل الله تبارك وتعالى ان يصلح به بين فئتين من المسلمين» وهو في البخاري من طريق ابن عيينة (ج ٥ ص ١٠٠) وفيه التصريح بسماع الحسن أيضاً . ورواه ابوداود (ج ٤ ص ٣٤٩) والحاكم (ج ٣ ص ١٧٤ و ١٧٥) بأسانيد أخرى (٢) في الأصلين «فصلى بالطائفة» وصححناه من مسلم (ج ١ ص ٢٣١ و ٢٣٢) (٣) يقال : بلح ـ بفتحات ـ اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر على التحرك . ومصدره البلوح ، ويقال : بلح أيضا ـ بتشديد اللام المفتوحة (٤) رواية اليشكري رواها الطحاوي

فقالوا : قد تكلم فى سماع قتيبة من سليمان *

فقلنا : انتم تقولون : المرسل كالمسند ، فالآن اتاكم التعلل بالباطل فى المسند بأنه قد قيل - ولم يصح ذلك (١) القول -. انه مرسل ، ان هذا لعجب ! لاسيما وقد بين ابو بكرة فى حديثه أنه عليه السلام سلم بين الركعتين والركعتين، ولم يرو أحد انه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين *

ولو صح انه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين لكان ذلك أشد على المخالفين ، لأنهم انماهم مقلدو أبى حنيفة ومالك *

وابو حنيفة يرى على من صلى أربعاً وهو مسافر أن صلاته فاسدة، الا ان يجلس فى الاثنتين مقدار التشهد فتصح صلاته ، وتكون الركعتان اللتان يقوم اليهما تطوعا ، فان كان عليه السلام لم يقعد بين الركعتين مقدار التشهد فصلاته عندهم فاسدة ، فان أقدموا على هذا القول كفروا بلامرية ، وان كان عليه السلام قعد بين الركعتين مقدار التشهد فقد صارت الطائفة الثانية مصلية فرضهم خلفه، وهو عليه السلام متنفل ، وهذا قولنا لاقولهم *

وأما المالكيون فانهم يقولون : ان المسافر ان صلى أربعاً فقد أساء فى صلاته وعليه (٢) أن يعيدها فى الوقت ، فان قالوا: هذا فى صلاة رسول الله ﷺ كفروا بلا مرية ، وان قالوا: بل سلم بين الركعتين والركعتين أقروا بأن الطائفة الثانية رضى الله عنهم صلوا فرضهم خلفه عليه السلام وهو متنفل *

وهذا اجماع صحيح من جميع الصحابة رضى الله عنهم مع النبى ﷺ ممن حضر ،

(ج١ص١٨٧) واشار اليها ابوداود (ج ١ص٤٨٤)، قال بعد حديث ابى بكرة : «وكذلك رواه يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر عن النبى ﷺ ، وكذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبى ﷺ » وقد روى نحوه الحسن عن جابر ان النبى ﷺ صلى ركعتين ثم سلم ثم ركعتين ثم سلم ، وذلك عند النسائى (ج١ص٢٣١) باسناد صحيح ، وروى نحوه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى عن الثقة ابن علية اوغيره عن يونس عن الحسن عن جابر ، نقله الزيلعى فى نصب الراية (ج١ص٢٥١) (١) نقل ابن حجر عن البخارى ويحيى بن معين ان قتادة لم يسمع من اليشكرى (٢) فى النسخة رقم (١٦) «وعليها» وهو خطأ *

ولا يخفى مثل هذا على من غاب ، وكلهم مسلم لأمره عليه السلام *

وقد لجأ بعض المفتونين من مقلدى مالك الى ان قال : هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن فى الائتمام به من البركة فى النافلة ماليس فى الائتمام بغيره فى الفريضة *

قال على : فرهذا البائس من الاذعان للحق الى الكذب على الله تعالى فى دعواه الخصوص فيما لم يقل عليه السلام قط إنه خصوص له ، بل قد صح عنه عليه السلام من طريق مالك ابن الحويرث أنه قال : «صلوا كما ترونى أصلى» وقال تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) . وما قال قط أحد : إنه يجوز معه عليه السلام فى الصلاة مالا يجوز مع غيره ، إلا هؤلاء المقدمون ، نصراً لتقليدهم الفاسد !! ونعوذ بالله من الخذلان (١) *

قال على : واعترضوا فى حديث معاذ بأشياء !! نذكرها ، وان كنا غانين عن ذلك بحديث أبى بكرة وجابر ، لكن نصر الحق فضيلة ، وقمع الباطل وسيلة الى الله تعالى *

قال بعضهم : لا يجوز اختلاف نية الامام والمأموم لمار ويتموه من طريق ابن سخبر (٢) الجرجانى عن أبى صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عبد الله بن عياش ابن عباس القتبانى عن أبيه عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت» *

قال على : وهذا خبر لا يصح ، لان راويه أبو صالح ، وهو ساقط (٣) ، وإنما الصحيح من هذا الخبر فهو ما رواه أيوب السختيانى وابن جريج وحماد بن سلمة وورقاء ابن عمر وزكرياء بن اسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» . وقد ذكرناه باسناده فى صدر كتاب الصلاة من ديواننا هذا (٤) *

ثم لو صح لفظ أبى صالح لكان حجة عليهم لا لهم ، لأنهم يخالفون له ، لأن المالكيين والحنيفيين معاً متفقون على أن صلاة الصبح اذا أقيمت فان من لم يكن اوتر ولا ركع ركعتى الفجر — : يصليهما قبل أن يدخل فى التى اقيمت ! فسبحان من يسرهم للاحتجاج بما لا يصح من الأخبار فى إبطال ما صح منها !! ثم لا مؤنة عليهم من خلاف ما احتجوا

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «ونعوذ بالله من مثل هذا» (٢) كذا فى النسخة رقم (١٦) وفى النسخة رقم (٤٥) «سحر» بدون نقط ، ولم اعرف من هو؟ (٣) كلا بل ابو صالح ثقة ، وانما ضعف هذه الرواية — ان كانت لم تجئ بغير هذا الاسناد — من قبل عبد الله بن عياش ابن عباس ، فانه ضعيف . ولم أجد هذه الرواية (٤) فى المسألة ٣٠٨ (ج ٣ ص ١٠٦)

به حيث لايجوز خلافه *

وأيضاً : فهم مصفقون (١) على جواز التنفل خلف من يصلي الفريضه في الظهر والعصر ، فهم أول مخالف لما صححوه من الباطل من حديث أبي صالح *

وأما نحن فلو صح هذا الخبر لقلنا به ، ولاستعملنا معه ماقدصح من سائر الأخبار ، من حديث معاذ وجابر وأبي بكرة وابى ذر ، ولم نترك منها شيئاً لشيء آخر *

وذكر بعضهم خبراً رويناه من طريق عمرو بن يحيي المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة (٢) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له سليم (٣) : «أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فيأتي معاذ فيطول علينا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعاذ لاتكن فتانا ؟ إما ان تخفف لقومك أو تجعل صلاتك معي» (٤)

فادعوا من هذا أن معاذاً كان يجعل التي يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة *

قال علي : وهذا تأويل لايحل القول به ، لوجوه ستة *

أحدها أنه كذب ودعوى بلادليل ، وهذا لايعجز عنه من لايحجزه عنه تقوى أوحياء *

والثاني ان هذا خبر لايصح ، لأنه منقطع ، لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ولاادرك هذا الذي شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعاذ *

حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي ثنا ابن مفرج ثنا محمد بن أيوب ثنا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن معمر ثنا أبو بكر — هو عبد الكبير بن عبدالمجيد الحنفي — عن اسامة بن زيد قال : سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب (٥) قال سمعت جابر بن عبد الله قال : كان معاذ ـ فذكر الحديث ـ وفيه . ان سليما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم . «اني

---

(١) في النسخة رقم (٤٥) «متفقون» والمعنى واحد فيهما (٢) بفتح السين المهملة وكسر اللام . وفي الأصلين «من بني سليم» وهو خطأ صححناه من مسند احمد والطحاوى والاستيعاب (٣) في النسخة رقم (١٦) «سلم» وهو خطأ (٤) رواه احمد (ج٥ص٧٤) عن عفان عن وهيب عن عمرو بن يحيي ، ورواه الطحاوى (ج١ص٢٣٨) وابن عبد البر (ج٢ص ٥٧٨) (٥) بضم الخاء المعجمة مصغر . ومن الغريب ان يحتج ابن حزم بهذا الاسناد مع ان فيه اسامة بن زيد الليثي وقد قال فيه هو في الاحكام (ج٥ص١٣٦) : انه ضعيف لايحتج بحديثه وحكم على حديث من روايته بأنه مكذوب ، وقد أخطأ في حكمه ، ثم في الاسناد معاذ بن عبد الله بن خبيب هذا وقد نقل ابن حجر عن ابن حزم أنه قال فيه «مجهول» فهل صار أسامة قويا وابن خبيب معروفا لدى المؤلف ؟؟

رجل أعمل نهارى حتى اذا أمسيت أمسيت ناعساً ، فيأتينا معاذ وقد أبطأ علينا ، فلما احتبس صليت» وذكر الحديث ـ وفيه .أن سليما صاحب هذه القصة قتل يوم أحد *

والثالث أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» و يقول الله تعالى . (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) ثم يكون معاذ ـ وهو من أعلم هذه الأمة بالدين ـ يضيع فرض صلاته الذى قد تعين عليه ، فيترك أداءه ، و يشتغل بالتنفل ، وصلاة الفرض قد أقيمت ، حتى لا يدرك منها شيئا ، لا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فليت شعرى ، الى من كان يؤخر معاذ صلاة فرضه حتى يصليها معه راغبا عن أن يصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعا لرأى أبى حنيفة ومالك ؟ ألا ان هذا هو الضلال المبين ، قد نزه الله تعالى معاذا عنه عند كل ذى مسكة عقل *

والرابع : أن هذا التأويل السخيف الذى لم يستحيوا من أن ينسبوه الى معاذ رضى الله عنه ـ : لا يجوز عندهم أيضاً ، وهو ان تحضر صلاة فرض فينوى بعض الحاضرين ممن لم يكن صلى بعد تلك الصلاة ـ أن يصليها مع الامام لا ينوى بها الا التطوع .*

فعلى كل حال قد نسبوا الى معاذ مالا يحل عندهم ولا عند غيرهم ، وهذه فتنة سوء مذهبة للعقل والدين ، ونعوذ بالله من الخذلان ، فأى راحة لهم فى أن ينسبوا الى معاذ مالا يحل عندهم بلا معنى ؟ *

والخامس أن يقال لهم : اذ جوزتم لمعاذ مالا يجوز عندكم ، من أن يصلى نافلة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعاذ لم يصل ذلك الفرض بعد ، وهو عليه السلام يصلى فرضه ـ : فأى فرق فى شريعة أو فى معقول بين صلاة نافلة خلف مصلى فريضة ، و بين ما منعتم منه من صلاة فرض خلف المصلى نافلة ، وكلاهما اختلاف نية الامام مع المأموم ولا فرق ؟ فهلا قاسوا أحدهما على الآخر ؟ وهلا قاسوا جواز صلاة الفريضة خلف المتنفل من الأئمة على جواز حج الفريضة خلف الحاج تطوعا من الأئمة ، يقف بوقوفه و يدفع بدفعه و يأتم به فى حجه ؟ فلو كان شىء من القياس حقا لكان هذا من أحسن القياس وأصحه ، وهم أهل قياس بزعمهم ولكن هذا مقدار علمهم فيما شغلوا به أنفسهم وتركوا السنن فكيف بما لا يشتغلون به من طلب السنن والاعتناء بها والحمد لله على عظيم نعمته *

قال على : وموه بعضهم ههنا بكلام يشبه كلام الممرورين وهو أنه قال : الفرق بينهما أن بعض سبب التطوع سبب الفريضة ، وأن من ابتدأ صلاة لا ينوى بها شيئا كان داخلا فى نافلة *

قال على: هذا كلام لا يفهمه قائله فكيف سامعه! وحق قائله سكنى المارستان ومعاناة دماغه ويقال له: أجعل هذا الكلام حجة فى المساواة بين الأمرين ؟ وأيضا: فقد قال الباطل والكذب، بل من ابتدأ صلاة لا ينوى بها شيئا فليس مصلياً ولا شىء له، لقول رسول الله ﷺ: «وانما لكل امرئ مانوى» فنحن ندين بأن كلام رسول الله ﷺ أحق بالاتباع من كلام هذا المخرق بالهذيان! *

ثم لو صح هذا الحديث الذى ذكروه من طريق معاذ بن رفاعة لما كان لهم فيه متعلق أصلا، لأنه واضح المعنى، وكان يكون قوله عليه السلام «إما ان تخفف عن قومك او اجعل صلاتك معى» أى لا تصل بهم اذا لم تخفف بهم، واقتصر على أن تكون صلاتك معى فقط، هذا مقتضى ذلك اللفظ الذى لا يحتمل سواه *

وموه بعضهم بخبر رويناه من طريق قتادة عن عامر الأحول (١) عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المعافرى (٢) قال: «كان أهل العوالى يصلون فى منازلهم ويصلون مع النبى ﷺ، فنهاهم النبى ﷺ أن يعيدوا الصلاة فى يوم مرتين» (٣) *

وخبر آخر فيما كتب به الى أبو سليمان داود باب شاذ بن داود المصرى (٤) قال ثنا عبد الغنى بن سعيد الأزدى الحافظ ثنا هشام بن محمد بن قرة الرعينى ثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى قال ثنا الحسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون يقول أنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلى معهم؟ قال قد صليت فى رحلى: «إن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة فى يوم مرتين» (٥) *

---

(١) هو عامر بن عبد الواحد الأحول البصرى يروى عن عمرو بن شعيب، وهو غير عاصم بن سليمان الأحول، وقتادة يروى عن كليهما (٢) خالد بن ايمن هذا تابعى، وكذلك قال ابن عبد البر وابن الأثير وابن حجر وغيرهم (٣) رواه ايضاً الطحاوى (ج ١ ص ١٨٧) (٤) كذا هو فى الأصلين ولكن فى النسخة رقم (٤٥) «شاد» بالدال المهملة ويحرر (٥) هكذا رواه المؤلف من طريق الطحاوى، ولعله بهذا السياق فى كتاب آخر من كتبه، واما الذى فى معانى الآثار (ج ١ ص ١٨٧) بهذا الاسناد فلفظه «عن سليمان مولى ميمونة — هو ابن يسار — قال: اتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالساً والناس فى الصلاة

قال : فكانت صلاة معاذ إذ كان مباحا أن تصلى الصلاة مرتين فى اليوم ، ثم نسخ ذلك *

قال على : أما حديث ابن عمر فصحيح ، وأما حديث خالد بن أيمن فساقط ، لأنه مرسل *

ثم لا حجة لهم فى شىء منهما *

أول ذلك : أن قائل هذا قد كذب ، وما كان قط مباحا أن تصلى صلاة واحدة على انها فرض مرتين ، ولا خلاف فى أن الله تعالى لم يفرض ليلة الاسراء إلا خمس صلوات فقط ، حاشا ما اختلفوا فيه من الوتر فقط ، وصح أنه عليه السلام أخبر انه قال له : «هن خمس وهن خمسون ، (لا يبدل القول لدى) فبطل كل ماموه به هذا المموه *

و وجه آخر وهو أن معنى الحديثين واحد ، وهو حق ، وما حل قط ولا قلنا نحن ـ ومعاذ الله من ذلك ان تصلى صلاة فى يوم مرتين ، ـ : وإنما قلنا : انه تؤدى الفريضة خلف المتنفل ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم ، وتصلى النافلة خلف مصلى الفرض ، كما أمر عليه السلام ، وكما يجيزون هم أيضا معنا ، وتؤدى الفريضة خلف مؤدى فريضة أخرى ، كما أخبر عليه السلام بأن الاعمال بالنيات ولكل امرىء مانوى ، ولم ينه عليه السلام عن ذلك قط ولا أحد من أصحابه ، حتى حدث ماحدث . وانما المجيزون أن تصلى صلاة فى يوم مرتين فالمالكيون القائلون باعادة الصلاة فى الوقت ، وبأن من ذكر صلاة فى أخرى صلى التى هو فيها ثم التى ذكر ثم يصلى التى صلى ، وأما نحن فلا . والعجب من احتجاجهم بابن عمر وهم يخالفونه فى هذه المسألة نفسها *

وقال بعضهم قولا يجرى فى القبح مجرى ماتقدم لهم و يربى عليه وهو أنه قال : انما كان ذلك من معاذ لعدم من كان يحفظ القرآن حينئذ *

فقلت : ألا تصلى مع الناس ؟ فقال : قد صليت فى رحلى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تصلى فريضة فى يوم مرتين» وقد رواه أبو داود (ج١ص٢٢٦) من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم باسناده ، وفى آخره «انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين» و رواه النسائى (ج١ص١٣٨) من طريق يحيى بن سعيد عن المعلم . والبلاط ـ بفتح الباء الموحدة ـ موضع معروف بالمدينة *

قال على : لو اتقى الله قائل هذا الهوس أو استحى من الكذب لم ينصر الباطل بما هو أبطل منه ، ولو عرف قدر الصحابة ومنزلتهم فى العلم لم يقل هذا لأننا نجد الزنجى والتركى والصقلبى والرومى واليهودى يسلمون ، فلا تمضى لهم جمعة الا وقد تعلمت المرأة منهم والرجل أم القرآن ، وقل هو الله أحد ، وما يقيمون به صلاتهم ، ولم يستحى هذا الجاهل الوقاح ان ينسب الى حى عظيم من أحياء الأنصار وحى آخر صغير منهم ، وهم بنو سلمة ، وبنو أدى(١) قد أسلم منهم — قبل الهجرة بعامين واشهر — ثلاثة رجال ، وأسلم جمهورهم قبل الهجرة بدهر — : أنهم بقوا المدة الطويلة التى ذكرنا بعد اسلامهم لم يهتبلوا(٢) بصلاتهم ، ولا تعلموا سورة يصلون بها ، وهم أهل العربية والبصائر فى الدين : اللهم العن من لا يستحيى من المجاهرة بالباطل والكذب المفضوح *

فليعلم اهل الجهل انه كان فيمن يصلى فى مسجد بنى سلمة — الذى كان يؤم فيه معاذ بن جبل — ثلاثون عقبيا ، وثلاثة وأربعون بدريا سوى غيرهم ، أفما كان فى جميع هؤلاء الفضلاء أحد يحسن من القرآن ما يصلى به ؟ ماشاء الله كان ، وكان من جملتهم جابر بن عبد الله ووالده ، وكعب بن مالك ، وأبو اليسر (٣) ، والحباب بن المنذر ، ومعاذ ومعوذ وخلاد بنو عمرو بن الجموح ، وعقبة بن عامر بن نابىء(٤) وبشر بن البراء بن معرور ، وجبار بن

(١) «سلمة» بفتح السين وكسر اللام و«أدى» بضم الهمزة وفتح الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بوزن «سمى» . وفى الأصلين «أذن» وهو تصحيف مزعج . وأدى هذا من أجداد معاذ ، فانه معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدى بن كعب ابن عمرو بن أدى بن سعد بن على الخزرجى ، وأدى أخو سلمة بن سعد ، وقد انقرض عقب أدى هذا كما نقل شارح القاموس عن الروض وآخر من مات منهم عبد الرحمن بن معاذ بن جبل ، فالحى العظيم من الأنصار هو بنو سلمة ، والحى الصغير أبناء عمهم بنو أدى وانظر المشتبه للذهبى (ص ٨) وطبقات ابن سعد (ج ٣ ق ٢ ص ١٠٥ و ١٠٩ — ١٢٠ وغير ذلك وشرح القاموس (ج ١٢ ص ١٣) (٢) يعنى لم يغتنموا بها والاهتبال الاغتنام (٣) بفتح الياء والسين المهملة واسمه « كعب بن عمرو بن عباد بن سواد بن غنم — بفتح الغين المعجمة واسكان النون — ابن كعب بن سلمة بن سعد بن على » انظر الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ١١٨ و ١٠٤) *

(٤) بالنون والباء الموحدة وآخره همزة وقد حذف هذا الاسم من النسخة رقم (٤٥) وهو نابىء بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد . انظر الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ١١٠) *

صخر ، وغيرهم من أهل العلم والفضل ، وقد روينا من أصح طريق عن كعب بن مالك قال : «ماهاجر رسول الله ﷺ حتى حفظت سوراً من القرآن»(١)*

ثم إن هذه الكذبة التى قالها هذا الجاهل دعوى افتراها لم يجدها قط فى شىء من الروايات السقيمة فكيف الصحيحة وما كان هكذا فلا وجه للشغل بها إلا فضيحة قائلها فقط ، ثم تحذير الضعفاء منه والتقرب الى الله تعالى بذلك *

والثالث : أن يقال له : هبك أن هذه الكذبة كما ذكرت ، أيجوز ذلك عندكم ؟ وهل يحل لديكم أن تسلم طائفة فلا يكون فيهم من يقرأ شيئا من القرآن الا واحد فيصلى ذلك الواحد مع غيرهم ثم يؤمهم فى تلك الصلاة ؟ فمن قولهم : لا ، فيقال لهم : فأى راحة لكم فى استنباط كذب لاتنتفعون به فى ترقيع فاسد تقليدكم ؟ *

ثم يقال لهم : احملوه على ماشئتم ، أليس قد علمه رسول الله ﷺ وأقره ؟ فبأى وجه تبطلون فعل رسول الله ﷺ وحكمه ؟ *

وقد تعلل بعضهم فى حديث جابر وأبى بكرة بنحو هذه الفضائح فقال : لعل هذا كان قبل أن تقصر الصلاة ، أو فى سفر لاتقصر الصلاة فى مثله *

فقلنا : هذا جهل وكذب آخر ، أبو بكرة متأخر الاسلام ، لم يشهد بالمدينة قط خوفا ولا صلاة خوف ولا فيما يقرب منها ، وانما كان ذلك ــ قال جابر ــ : بنخل وبذات الرقاع ، فكلا الموضعين على أزيد من ثلاثة أيام من المدينة وقد صح عن عائشة رضى الله عنها أن الصلاة أنزلت بمكة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله ﷺ أتمت صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر *

فبطل كل عار أتوا به فى ابطال الحقائق من السنن المجتمع عليها *

ثم هو فعل الصحابة بعد رسول الله ﷺ *

روينا من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن عمار العنزى : أن عاملا لعمر ابن الخطاب كان بكسكر (٢) ، فكان يصلى بالناس ركعتين ثم يسلم ، ثم يصلى ركعتين أخريين ثم يسلم فبلغ ذلك عمر فكتب الى عمر : إنى رأيتنى شاخصاً عن أهلى ولم أرنى بحضرة عدو فرأيت ان أصلى بالناس ركعتين ثم اسلم ثم أصلى ركعتين

---

(١) هو كعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم وقصته فى الصحيحين وغيرهما (٢) بفتح الكافين بينهما سين ساكنة كورة ببلاد فارس *

ثم أسلم ، فكتب اليه عمر بن الخطاب : أن قد أحسنت *

ومن طريق حميد بن هلال أخبرنى عبدالله بن الصامت قال : كنا مع الحكم بن عمرو الغفارى ـ هو صاحب رسول الله ﷺ ـ فى جيش ، وهو يصلى بنا صلاة الصبح ، و بين يديه عنزة ، فمر حمار (١) بين يدى الصفوف فأعاد بهم الصلاة ، وقال : قد كان بين يدى ما يسترنى ـ يعنى العنزة ـ ولكنى أعدت لمن لم يكن بين يديه مايستره . وذكر الحديث . فهذا صاحب رسول الله ﷺ صلى نافلة بمن يؤدى فريضة *

وعن حماد بن سلمة عن داود بن أبى هند عن عطاء الخراسانى : ان أبا الدرداء أتى مسجد دمشق وهم يصلون العشاء وهو يريد المغرب ، فصلى معهم فلما قضى الصلاة قام فصلى ركعة ، فجعل ثلاثاً المغرب و ركعتين تطوعا . ومن طريق قتادة هذا الخبر ، وزاد فيه . ثم صلى العشاء *

وعن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك : فيمن أتى التراويح فى شهر رمضان ولم يكن صلى العشاء وقد بقى للناس ركعتان ! قال : اجعلهما من العشاء *

وعن عطاء قال : من صلى مع قوم هو ينوى الظهر وهم يريدون العصر ، قال : له مانوى ، ولهم مانووا ، وكان يفعل ذلك ، وعن ابراهيم النخعى مثل ذلك *

وعن طاوس : من وجد الناس يصلون القيام وهو لم يصل العشاء فليصلها معهم ، وليعتدها المكتوبة *

وروى ذلك ابن جريج عن عطاء ، وحماد بن أبى سليمان عن ابراهيم ، وعبدالله بن طاوس عن أبيه ، ورواه عن هؤلاء الثقات *

قال على : مانعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم مخالفاً أصلا ، وهم يعظمون هذا اذا وافق تقليدهم ! وقولنا هذا هو قول الأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وأبى سليمان وجمهور أصحاب الحديث . و بالله تعالى التوفيق *

٤٩٥ — مسألة — ومن أتى مسجداً قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بامام راتب وهو لم يكن صلاها ـ: فليصلها فى جماعة ، و يجزئه الأذان الذى أذن فيه قبل ، وكذلك الاقامة ، ولو أعادوا أذاناً و إقامة فحسن ، لأنه مأمور بصلاة الجماعة ، واما الأذان والاقامة فانه لكل من صلى تلك الصلاة فى ذلك المسجد ممن شهدهما أو ممن جاء بعدهما

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «فمر حماران» *

وهو قول أحمد بن حنبل وأبي سليمان وغيرهما *

وقال مالك : لا تصلى فيه جماعة أخرى إلا أن لا يكون له امام راتب . واحتج له مقلدوه بأنه قال هذا قطعاً لأن يفعل ذلك أهل الأهواء *

قال علي : ومن كان من أهل الأهواء لا يرى الصلاة خلف أئمتنا فانهم يصلونها في منازلهم، ولا يعتدون بها في المساجد مبتدأة أو غير مبتدأة مع امام من غيرهم ، فهذا الاحتياط لا وجه له ، بل ما حصلوا الا على استعجال المنع مما أوجبه الله تعالى من أداء الصلاة في جماعة خوفاً من امر لا يكاد يوجد ممن لا يبالي باحتياطهم *

ولقد أخبرني يونس بن عبد الله القاضي قال : كان محمد بن يبقى بن زرب القاضي(١) اذا دخل مسجداً قد جمع فيه امامه الراتب — وهو لم يكن صلى تلك الصلاة بعد — جمع بمن معه في ناحية المسجد *

قال علي : القصد الى ناحية المسجد بذلك عجب آخر *

قال علي : وأما نحن فان من تأخر عن صلاة الجماعة لغير عذر ، لكن قلة اهتبال ، او لهوى ، أو لعداوة مع الامام — : فاننا ننهاه ، فان انتهى والا أحرقنا منزله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم *

والعجب ان المالكيين يقولون : فان صلوها فيه جماعة أجزأتهم فيالله! ويا للمسلمين! أي راحة لهم في منعهم من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة؟ وهي عندهم جازية عمن صلاها فأي اختيار أفسد من هذا؟ *

وروينا عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان (٢) قال : جاءنا أنس بن مالك عند الفجر وقد صلينا فأقام وأم أصحابه *

وروينا أيضا : انه كان معه نحو عشرة من اصحابه فأذن واقام ثم صلى بهم ، وروينا أيضاً من طريق معمر وحماد بن سلمة عن ابي عثمان عن انس ، وسماه حماد فقال : في مسجد بني رفاعة *

وعن ابن جريج قلت لعطاء . نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة (٣) ليلا أو نهارا ،

---

(١) كذا في الأصلين ويحرر : (٢) هو الجعد بن دينار اليشكري البصري . (٣) اي بعد الصلاة ، وله شواهد في اللسان *

أيؤمهم أحدهم ؟ قال . نعم ، ومابأس ذلك ؟(١)*

وعن سفيان الثورى عن عبدالله بن يزيد أمنى ابراهيم فى مسجد قدصلى فيه ، فأقامنى عن يمينه بغير أذان ولا اقامة *

وعن معمر صحبت أيوب السختيان من مكة الى البصرة ، فأتينا مسجد اهل ماء قدصلى فيه ، فأذن أيوب واقام ثم تقدم فصلى بنا *

وعن حماد بن سلمة عن عثمان البتى (٢) قال : دخلت مع الحسن البصرى وثابت البنانى مسجدا قدصلى فيه اهله ، فأذن ثابت واقام ، و تقدم الحسن فصلى بنا ، فقلت : ياأباسعيد ، امايكره هذا ؟ قال : ومابأسه ؟*

قال على : هذا ممالا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضى الله عنهم *

وروينا من طريق أبى بكر بن أبى شيبة : ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن سليمان — هو ابن الأسود (٣) الناجى — عن أبى المتوكل — هو على بن داود الناجى — عن ابى سعيد الخدرى قال : «جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ ، فقال : أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه » (٤) *

قال على : لو ظفروا بمثل هذا لطاروا به كل مطار ! *

٤٩٦ — مسألة — وإن دخل اثنان فصاعداً فوجدوا الامام فى بعض صلاته فانهم يصلون معه ، فاذا سلم فالأفضل للذين يتمون مافاتهم أن يقضوه بامام يؤمهم منهم ، لأنهم مأمورون بالصلاة جماعة ، ولولا نص ورد بأن يقضوا فرادى لما أجزأ ذلك *

روينا عن عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان التيمى (٥) عن ليث قال : دخلت مع

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) « ولا بأس بذلك » (٢) بفتح الباء الموحدة وكسر التاء المثناة الفوقية المشددة آخره الياء آخر الحروف (٣) كذا فى الأصلين وهو يوافق ماقاله ابن حبان ، والراجح « سليمان الأسود » فقد ذكر الحاكم أنه «سليمان بن سحيم » (٤) هذا اللفظ يوافق لفظ الترمذى (ج١ ص ٤٦) وحسن الحديث . ورواه أيضا أبو داود (ج١ ص ٢٢٤ و ٢٢٥) والحاكم (ج١ ص ٢٠٩) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ، ونسبه الشوكانى (ج ٣ ص ١٨٥) أيضا لاحمد والبيهقى وابن حبان . (٥) فى النسخة رقم (١٦) «عن معمر بن سليمان التيمى» وهو خطأ *

ابن سابط (١) فى أناس المسجد والامام ساجد فسجد بعضنا وتهيأ بعضنا للسجود ، فلما سلم الامام قام ابن سابط فصلى بأصحابه ، فذكرت ذلك لعطاء فقال : كذلك ينبغى ، فقلت : إن هذا لايفعل عندنا ، قال : يفرقون *

قال على: هذا يبين أن الناس مضوا على أعمال سلاطين الجور المتأخرين *

وعن معمر عن قتادة : فى القوم يدخلون المسجد فيدركون فيه مع الامام ركعة قال : يقومون فيقضون مابقى عليهم ، يؤمهم أحدهم وهو قائم معهم فى الصف *

حكم المساجد(٢)

٤٩٧ — مسألة — وتكره المحاريب فى المساجد ، وواجب كنسها ، و يستحب أن تطيب بالطيب . و يستحب ملازمة المسجد لمن هو فى غنى عن الكسب والتصرف *

وقال على : أما المحاريب فمحدثة ، وانما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف وحده ، و يصف الصف الأول خلفه *

حدثنا عبد الرحمن الهمدانى ثنا ابراهيم بن أحمد البلخى ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا سعيد بن عفير (٣) ثنا الليث — هو ابن سعد — حدثنى عقيل عن ابن شهاب أخبرنى أنس بن مالك : «أن المسلمين بيناهم فى صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلى بهم ، لم يفجأهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف سجف (٤) حجرة عائشة ، فنظر اليهم وهم صفوف فى الصلاة ثم تبسم ، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف ، وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج الى الصلاة ، وهم المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده : أن أتموا صلاتكم ، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر»

قال على : لو كان أبو بكر فى محراب لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كشف الستر ، وكان هذا يوم موته عليه السلام *

و روينا عن على بن أبى طالب : أنه كان يكره المحراب فى المسجد *

وعن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى : أنه كان يكره أن يصلى فى طاق الامام ، قال سفيان : ونحن نكرهه *

---

(١) ليث هو ابن سليم — وابن سابط — هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط — وهو تابعى ثقة مات سنة ١١٨ (٢) هذا العنوان لم يكن هكذا فى الأصول وإنما كان فى النسخة رقم (١٦) «مسألة حكم المساجد . وتكره المحاريب» الخ وفى النسخة رقم (٤٥) بحذف قوله «حكم المساجد» فاخترنا أن نثبته مفصولا على سبيل العنوان (٣) فى النسخة رقم (١٦) «اسماعيل بن عفير» وهو خطأ (٤) فى البخارى (ج ٦ ص ٣٤) «ستر» وكلاهما بكسر السين المهملة ومعناهما واحد *

وعن المعتمر بن سليمان التيمى عن أبيه قال : رأيت الحسن جاء الى ثابت البنانى فحضرت الصلاة فقال ثابت : تقدم يا أبا سعيد ، قال الحسن : بل أنت أحق ، قال ثابت : والله لا أتقدمك ابداً (١) ، فتقدم الحسن فاعتزل الطاق ان يصلى فيه . قال معتمر : ورأيت ابى وليث بن ابى سليم (٢) يعتزلانه . *

وعن كعب (٣) يكون فى آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم ، يزينون مساجدهم ، و يتخذون لها مذابح كمذابح النصارى فاذا فعلوا ذلك صب عليهم البلاء *

وهو قول (٤) محمد بن جرير الطبرى وغيره (٥) *

وأما كنس المساجد فان الله تعالى يقول : (فى بيوت أذن الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة) والعجب ممن يجيز المجىء الى المسجد قبل غروب الشمس لصلاة المغرب وقبل الزوال لصلاة الجمعة — : ثم يكره المجىء الى سائر الصلوات قبل أوقاتها (٦) *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء حدثنا حسين بن على — هو الجعفى — عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد فى الدور ، وأن تطيب وتنظف (٧) » *

قال على : الدور هى المحلات والأرباض ، تقول : دار بنى عبد الأشهل ، ودار بنى النجار . تريد محلة كل طائفة منهم . *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا اسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أنا عائذ بن حبيب ثنا حميد الطويل عن أنس قال : « رأى رسول الله ﷺ نخامة فى قبلة المسجد ، فغضب حتى احمر وجهه ، فقامت امرأة من

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) لا أتقدم بك أبدا (٢) فى الأصلين ليث بن ابى سليمان وهو خطأ وسليم بضم السين المهملة وفتح اللام (٣) فى النسخة رقم (١٦) « وعن وكيع » وماهنا اصح فى ظنى ، لأن هذا القول اشبه بكلمات كعب الأحبار وامثاله ممن أدخلوا على المسلمين حكايات وأقاويل يخدعونهم بها و يوهمونهم أنها مما قرؤا فى الكتب الأولى . (٤) كلمة « وهو قول » سقطت من النسخة رقم (١٦) فاضطرب الكلام (٥) لم يأت ابن حزم بدليل صحيح على كراهة المحاريب التى ادعى (٦) هكذا فى الأصول قوله « والعجب » الخ ولم ار له مناسبة لسياق البحث . (٧) رواه ابوداود (ج ١ ص ١٧٣) *

الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا(١) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحسن هذا(٢)» *

٤٩٨ — مسألة — والتحدث فى المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا مباح ، وذكر الله تعالى أفضل ، وإنشاد الشعر فيه مباح ، والتعلم فيه للصبيان وغيرهم مباح ، والسكن فيه والمبيت مباح ، مالم يضق على المصلين ، وإدخال الدابة فيه مباح إذا كان لحاجة ، والحكم فيه والخصام كل ذلك جائز ، والتطرق (٣) فيه جائز ، إلا أن من خطر فيه بنبل (٤) فانه يلزمه أن يمسك بحدائدها ، فان لم يفعل فعليه القود فى كل ما أصاب منها *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمدانى ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا زكرياء بن يحيى ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أصيب سعد بن معاذ (٥) يوم الخندق فى الأكحل ، فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة فى المسجد ليعوده من قريب ، فلم يرعهم — وفى المسجد خيمة لقوم (٦) من بنى غفار — إلا الدم يسيل اليهم ، فقالوا : يا أهل الخيمة ، ماهذا الذى يأتينا من قبلكم ؟ فاذا سعد يغذو (٧) جرحه دما ، فمات منها» *

وحديث السوداء التى كانت تسكن فى المسجد من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أيضا ، وأهل الصفة كانوا سكانا فى المسجد *

وبه الى البخارى : ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرنى نافع أخبرنى عبد الله بن عمر : أنه كان ينام وهو شاب أعزب فى المسجد (٨) *

ومن طريق مالك . عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبى

---

(١) بفتح الخاء المعجمة : نوع من الطيب مركب من زعفران وغيره (٢) فى النسائى (ج ١ ص ١١٩) ، وانظر حكم البصاق فى الصلاة وفى المسجد فى المسألة ٣٩١
(٣) أى المرور لحاجة ، يقال : تطرق الى الأمر ابتغى اليه طريقا (٤) أى مشى فيه ومعه النبل (٥) قوله « ابن معاذ » ليس فى البخارى (ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وهو سعد ابن معاذ (٦) كلمة «لقوم» ليست فى البخارى (٧) بالغين والذال المعجمتين أى يسيل
(٨) لفظ البخارى بهذا الاسناد (ج ١ ص ١٩١) «وهو شاب أعزب لا أهل له فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم» *

سلمة عن أم سلمة قالت: «شكوت الى رسول الله ﷺ أنى أشتكى؛ قال: (١) طوفى من وراء الناس وأنت راكبة» *

وبه الى البخارى: ثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك (٢) عن أبيه: «أنه تقاضى ابن أبى الحدرد (٣) ديناً كان له عليه فى المسجد، فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما (٤) رسول الله ﷺ وهو فى بيته فخرج اليهما (٥)، فنادى: يا كعب (٦) ضع من دينك هذا؛ وأومأ اليه: أى الشطر قال: لقد فعلت يارسول الله قال: قم فاقضه» *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة: «أن عمر بن الخطاب مر بحسان ابن ثابت (٧) وهو ينشد الشعر فى المسجد فلحظ اليه فقال: قد كنت أنشد وفيه (٨) من هو خير منك» وذكر الحديث *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابراهيم ابن موسى ثنا الوليد — هو ابن مسلم — ثنا الأوزاعى ثنا يحيى بن أبى كثير (٩) عن عبد الله ابن ابى قتادة عن ابيه عن النبى ﷺ قال. «انى لأقوم فى الصلاة اريد ان اطول فيها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز فى صلاتى كراهية (١٠) ان أشق على أمه». ورويناه أيضا من طريق قتادة عن انس (١١) *

---

(١) ماهنا هو الموافق للبخارى من طريق مالك بهذا الاسناد (ج١ص٢٠٠) وفى النسخة رقم (٤٥) «فقال» وهو الموافق للموطأ (ص١٤٤) (٢) عبد الله — بالتكبير — وفى النسخة رقم (١٦) «عبيد الله» بالتصغير، وهو خطأ (٣) بفتح الحاء واسكان الدال المهملتين وفتح الراء وآخره دال مهملة، وفى البخارى (ج١ص١٩٧) «ابن أبى حدرد» بدون الألف واللام (٤) فى البخارى «سمعها» (٥) فى البخارى زيادة «حتى كشف سجف حجرته» (٦) فى البخارى زيادة «قال: لبيك يارسول الله، قال:» (٧) ليس فى صحيح مسلم لفظ «بن ثابت» (٨) فى الأصلين «قد كنت أنشد فيه وفيه» الخ وزياة «فيه» ليست فى صحيح مسلم طبع بولاق (ج١ص٢٥٩) ولا طبع الاستانة (ج٧ص١٦٢) ولا فى النسخة المخطوطة الصحيحة ولذلك حذفناها (٩) فى البخارى (ج١ص٢٨٦) «عن يحيى بن أبى كثير» (١٠) فى الأصلين «كراهة» وصححناه من البخارى (١١) فى البخارى أيضا (ج١ص٢٨٦) *

وقد صلى عليه السلام حاملا أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم *

وبه الى البخارى ثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبدالواحد نا ابو بردة - هو بريد (١) ابن عبدالله - أنه سمع أبابردة - هو جده عامر بن أبي موسى - عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مر فى شىء من مساجدنا اوأسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها بكفه لايعقر مسلماً» (٢) *

قال على: والخبر الذى فيه النهى عن إنشاد الشعر لايصح، لأنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهى صحيفة (٣)، اومن طريق أسقط منها *

وروينا عن ابن عمر والحسن والشعبى إباحة التطرق فى المسجد *

٤٩٩ — مسألة — ودخول المشركين فى جميع المساجد جائز، حاشا حرم مكة كله، المسجد وغيره، فلايحل البتة أن يدخله كافر، وهو قول الشافعى وأبى سليمان *

وقال أبوحنيفة: لا بأس ان يدخله اليهودى والنصرانى، ومنع منه سائر الأديان *

وكره مالك دخول احد من الكفار فى شىء من المساجد، قال الله تعالى: (انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) *

قال على: فخص الله المسجد الحرام، فلا يجوز تعديه الى غيره بغير نص، وقد كان الحرم قبل بنيان المسجد وقد زيد فيه، وقال رسول الله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» فصح أن الحرم كله هو المسجد الحرام *

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبدالله ابن يوسف ثنا الليث ثنا سعيد بن أبى سعيد سمع أباهريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال (٤)، فربطوه بسارية

---

(١) بضم الباء الموحدة وفتح الراء، وفى الأصلين «يزيد» وهو تصحيف (٢) هذا موافق لرواية الأصيلى، وفى باقى روايات البخارى «لايعقر بكفه مسلماً» ورواية الأصيلى أصح. انظر البخارى (ج١ص ١٩٦) والعينى (ج٤ص٢١٦) ومعنى لايعقر. لا يجرح (٣) حديث عمرو بن شعيب نسبه فى المنتقى الى احمد وأصحاب السنن ونقل الشوكانى (ج٢ص١٦٦) عن الترمذى تحسينه وعن ابن خزيمة تصحيحه، وهو حديث صحيح، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواية صحيحة على التحقيق اذا صح الاسناد اليه (٤) ثمامة بضم الثاء المثلثة، وأثال. بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة *

من سوارى المسجد ، فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ، : ماعندك ياثمامة ؟ قال : عندى خير ، يامحمد ، إن تقتلنى تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ماشئت » وذكر الحديث وأنه عليه السلام أمر باطلاقه فى اليوم الثالث : «فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : أشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله ، يامحمد ، والله : ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه الى ، والله ما كان من دين ابغض الى من دينك ، فأصبح دينك احب الدين الى » وذكر الحديث (١) فبطل قول مالك *

واما قول ابى حنيفة فانه قال : ان الله تعالى قد فرق بين المشركين و بين سائر الكفار ، فقال تعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين) . وقال تعالى : (ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم) . قال : والمشرك هو من جعل لله شريكا لا من لم يجعل له شريكا *

قال على : لا حجة له غير ماذكرنا *

فأما تعلقه بالآيتين فلا حجة له فيهما ، لأن الله تعالى قال : (فيهما فاكهة ونخل و رمان) والرمان من الفاكهة . وقال تعالى : (من كان عدوا لله وملائكته و رسله وجبريل وميكال) وهما من الملائكة ، وقال تعالى : (واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى) . وهؤلاء من النبيين *

إلا أنه كان يكون ما احتج به أبو حنيفة حجة . ان لم يأت برهان بأن اليهود والنصارى والمجوس والصابئين مشركون ، لانه لا يحمل شىء معطوف على شىء إلا أنه غيره ، حتى يأتى برهان بأنه هو أو بعضه فنقول وبالله تعالى التوفيق *

إن أول مخالف لنص الآيتين أبو حنيفة ، لأن المجوس عنده مشركون ، وقد فرق الله تعالى فى الذكر بين المجوس وبين المشركين فبطل تعلقه بعطف الله تعالى إحدى الطائفتين على الأخرى *

ثم وجدنا الله تعالى قد قال : (إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء) فلو كان ههنا كفر ليس شركا لكان مغفوراً لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك

---

(١) هو بهذا السياق والاسناد فى البخارى مطولا (ج ٦ ص ٢ و ٣) وقد رواه البخارى أيضا بهذا الاسناد مختصرا (ج ١ ص ١٩٩ و ج ٣ ص ٢٤٧) ورواه أيضاً مختصرا عن قتيبة عن الليث (ج ١ ص ٢٠٢ و ج ٣ ص ٢٤٧)

وهذا لا يقوله مسلم *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن راهو يه عن جرير ـ هو ابن عبد الحميد ـ عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله بن مسعود « قال رجل : يارسول الله ، أى الذنب أكبر عند الله ؟ قال : أن تدعو لله ندا وهو خلقك ، قال : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك (١) » *

و به إلى مسلم : أنا عمرو بن محمد بن بكير الناقد ثنا إسماعيل بن علية عن سعيد الجريرى ثنا عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثا ؟ الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور أو قول الزور (٢) » *

وبه إلى مسلم : حدثنى هرون بن سعيد الأيلى ثنا ابن وهب أخبرنى سليمان بن بلال عن ثور بن زيد (٣) عن أبى الغيث (٤) عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يارسول الله وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا (٥) ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » *

قال على : فلو كان ههنا كفر ليس شركا لكان ذلك الكفر خارجا عن الكبائر ، ولكان عقوق الوالدين وشهادة الزور أعظم منه ؛ وهذا لا يقوله مسلم ، فصح أن كل كفر شرك ، وكل شرك كفر ، وأنهما اسمان شرعيان أوقعهما الله تعالى على معنى واحد *

وأما حجته بأن المشرك هو من جعل لله شريكا فقط : فهى منتقضة عليه من وجهين : *

أحدهما : ان النصارى يجعلون لله تعالى شريكا يخلق كخلقه ، وهو يقول : إنهم ليسوا مشركين وهذا تناقض ظاهر *

والثانى : ان البراهمة والقائلين بان العالم لم يزل ، وان له خالقا واحداً لم يزل ، والقائلين بنبوة على بن ابى طالب والمغيرة و بزيغ (٦) ـ . كلهم لا يجعلون لله تعالى شريكا وهم عند أبى

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ٣٧) (٢) فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٧) (٣) فى النسخة رقم (١٦) « ثور بن يزيد » وهو خطأ وهو ثور بن زيد الديلى (٤) بفتح الغين المعجمة واسكان الياء آخر الحروف وآخره ثاء مثلثة وهو سالم المدنى مولى ابن مطيع (٥) فى مسلم (ج ١ ص ٣٧) « وأكل الربا وأكل مال اليتيم » (٦) المغيرة هو ابن سعيد العجلى مولى بجيلة وهو الذى أحرقه خالد بن عبد الله القسرى بالنار . و بزيغ ـ بفتح الموحدة والزاى

حنيفة مشركون، وهو تناقض ظاهر *

ووجه ثالث: وهو انه لو لم يكن المشرك إلا ماوقع عليه اسم التشريك فى اللغة ــ وهو من جعل لله تعالى شريكا فقط ــ لوجب ان لايكون الكفر إلا من كفر بالله تعالى وأنكره جملة، لامن أقر به ولم يجحده، فيلزم من هذا ان لايكون الكفار الا الدهرية فقط، وان لا يكون اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا البراهمة كفارا، لأنهم كلهم مقرون بالله تعالى: وهو لايقول بهذا ولا مسلم على ظهر الأرض، او كان يجب ان يكون كل من غطى شيئا كافراً، فان الكفر فى اللغة التغطية، فاذ كل هذا باطل فقد صح أنهما اسمان نقلهما الله تعالى عن موضوعهما فى اللغة الى كل من انكر شيئا من دين الله الاسلام يكون بانكاره معانداً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ النذارة اليه و بالله تعالى التوفيق *

٥٠٠ ــ مسألة ــ واللعب والزفن (١) مباحان فى المسجد *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا جرير ــ هو ابن عبدالحميد ــ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت: «جاء حبش يزفنون فى المسجد فى يوم عيد فدعانى النبى صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسى على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم، حتى كنت أنا التى انصرفت (٢) *

٥٠١ ــ مسألة ــ ولا يجوز إنشاد (٣) الضوال فى المساجد، فمن نشدها فيه قيل له: لاوجدت، لاردها الله عليك *

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى ثنا الحجبى (٤) ثنا عبد العزيز ــ هو الدراوردى ــ حدثنى يزيد بن

المكسورة وآخره غين معجمة ــ هو ابن خالد الصالح قتل فى فتنة ابن الأشعث وانظر الفصل فى الملل والنحل للمؤلف (ج ٤ ص ١٨٣ــ١٨٦). والفرق بين الفرق لعبدالقاهر البغدادى (ص ٤٣ و ٤٤ و ٢١٤ و ٢٢٩ و ٢٣٥) وتاريخ الطبرى (ج ٨ ص ٢٤٠ و ٢٤١) (١) بفتح الزاى واسكان الفاء وآخره نون وهو من باب ضرب وأصله اللعب والدفع وهو شبيه بالرقص (٢) فى مسلم (ج ١ ص ٢٤٣) «حتى كنت أنا التى أنصرف عن النظر اليهم». (٣) المعروف فى اللغة أن «نشد الضالة» اذا نادى وسأل عنها: ثلاثى فقط، وان «انشدها» اذا عرفها ولكن قيل أيضا إن «انشد الضالة» استرشد عنها، فيكون تعبير المؤلف صحيحا على هذا. (٤) هكذا فى الأصلين، ولم اعرف من هذا الحجبى؟ *

خصيفة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم الرجل ينشد ضالته - يعنى فى المسجد - فقولوا : لارد الله عليك (١)» وقد روينا أيضا « لاوجدت (٢) » *

٥٠٢ - مسألة - ولايجوز البول فى المسجد، فمن بال فيه صب على بوله ذنوبا من ماء، ولايجوز البصاق فمن بصق فيه فليدفن بصقته، ولايحل أن يبنى مسجد بذهب ولافضة الا المسجد الحرام خاصة *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد ثنا ابوعوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله ﷺ : «البزاق فى المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها» (٣) *

وروينا القول بذلك عن أبى عبيدة بن الجراح ومعاوية *

حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا ابواليمان انا شعيب (٤) عن الزهرى اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ان اباهريرة قال : «قام اعرابى فبال فى المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبى ﷺ : دعوه واهريقوا (٥) على بوله سجلا من ماء . اوذنوبا من ماء، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» *

قال على : امر النبى ﷺ بتنظيف المساجد وتطييبها - كما أوردنا قبل - يقتضى كل ماوقع عليه اسم تنظيف وتطييب، والتنظيف والتطييب يوجبان ابعاد كل محرم وكل قذر وكل قمامة، فلا بد من اذهاب عين البول وغيره *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر بن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمد بن الصباح بن سفيان (٦) انا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن ابى فزارة

---

(١) رواه البيهقى (ج٢ص٤٤٧) من طريق محمد بن ابى بكر عن الدراوردى وروى نحوه مسلم (ج ١ ص ١٥٧) والبيهقى من حديث أبى عبد الله مولى شداد بن الهاد عن أبى هريرة . (٢) لفظ « لاوجدت » رواه مسلم والبيهقى من حديث بريدة مرفوعا، ومن حديث جابر عند النسائى (ج١ ص١١٨) (٣) فى النسائى (ج١ص١١٨) (٤) فى النسخة رقم (١٦) «انا أبو اليمار هو شعيب» وهو خطأ بل صحته «أبو اليمان» واسمه الحكم بن نافع وشعيب شيخه (٥) هكذا فى الأصلين وهو الموافق لرواية البخارى (ج٨ ص٥٦) بهذا الاسناد مع اسناد آخر، وفى روايته بهذا الاسناد وحده (ج١ص١٠٨ و ١٠٩) «وهريقوا» بدون الهمزة، وكلاهما صحيح (٦) قوله «ابن سفيان» لم يذكر فى النسخة رقم (٤٥)

عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما امرت بتشييد المساجد، قال ابن عباس . لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»(١)*

حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عمرو بن العباس (٢) ثنا عبدالرحمن — هو ابن مهدى — ثنا سفيان الثورى عن واصل عن أبى وائل قال جلست الى شيبة — يعنى ابن عثمان بن أبى طلحة(٣) الحجبى — قال(٤): جلس الى عمر فى مجلسك هذا فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحباك، قال: هما المرآن يقتدى بهما» *

وروينا عن أبى الدرداء: إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدمار عليكم.*

وعن على بن أبى طالب أنه قال: إن القوم اذا بنوا مساجدهم فسدت أعمالهم، وأنه كان يمر على مسجد للتيم مشوف (٥) فكان يقول: هذه بيعة التيم!*

وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمن أراد أن يبنى مسجداً: لا تحمر ولا تصفر *

٥٠٣ — مسألة — ولا يحل بناء مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد ولا بناء مسجد تحته بيت متملك ليس منه، فمن فعل ذلك فليس شيء من ذلك مسجداً وهو باق على ملك بانيه كما كان *

برهان ذلك ان الهواء لا يتملك: لأنه لا يضبط ولا يستقر، وقال تعالى: (وان المساجد لله) فلا يكون مسجداً إلا ما خرج عن ملك كل أحد دون الله تعالى لا شريك له، فاذ ذلك كذلك فكل بيت متملك لانسان فله أن يعليه ماشاء، ولا يقدر على إخراج الهواء الذى عليه عن ملكه، وحكمه الواجب له لا الى انسان ولا غيره .*

وكذلك اذا بنى على الأرض مسجداً وشرط الهواء له يعمل فيه ماشاء —: فلم يخرجه

وهو ثابت فى أبى داود (ج١ص١٧٠و١٧١) وهو صحيح، فانه «محمد بن الصباح بن سفيان ابن أبى سفيان» (١) مضى هذا الحديث فى المسألة ٣٦٩ ص ٤٤ من هذا الجزء*

(٢) فى النسخة رقم(١٦) «عمر بن العباس» وهو خطأ (٣) فى الأصلين «شيبة يعنى ابن عثمان ابن طلحة بن أبى طلحة» وزيادة طلحة فى النسب خطأ، صححناه من التهذيب ومن طبقات ابن سعد (ج٥ص٣٣١) (٤) فى البخارى من هذا الاسناد (ج٩ص١٦٦) «جلست الى شيبة فى هذا المسجد قال» الخ، وفيه من طريق أخرى (ج٢ص٢٩١) «جلست مع شيبة على الكرسى فى الكعبة» (٥) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الواو المفتوحة: ى مزين، يقال: شوف الجارية زينها *

عن ملكه إلا بشرط فاسد ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » *

وأيضا : فاذا عمل مسجدا على الأرض وأبقى الهواء لنفسه : فان كان السقف له فهذا مسجد لا سقف له ، ولا يكون بناء بلا سقف أصلا ، وان كان السقف للمسجد فلا يحل له التصرف عليه بالبناء ، وان كان المسجد فى العلو والسقف للمسجد (١) فهذا مسجد لا أرض له ، وهذا باطل ، فان كان للمسجد فلا حق له فيه ، فانما أبقى لنفسه بيتاً بلا سقف ، وهذا محال *

وأيضا : فان كان المسجد سفلا فلا يحل له أن يبنى على رؤس حيطانه شيئاً ، واشتراط ذلك باطل ، لأنه شرط ليس فى كتاب الله ، وان كان المسجد علواً فله هدم حيطانه متى شاء ، وفى ذلك هدم المسجد وانكفاؤه ، ولا يحل منعه من ذلك ، لأنه منع له من التصرف فى ماله ، وهذا لا يحل (٢) *

٥٠٤ — مسألة — والبيع جائز فى المساجد ، قال الله تعالى (وأحل الله البيع) ولم يأت نهى عن ذلك إلا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهى صحيفته (٣) *

٥٠٥ — مسألة — الصلاة الوسطى *

والصلاة الوسطى هى العصر ، واختلف الناس فى ذلك : فصح عن زيد بن ثابت وأسامة ابن زيد : أنها الظهر . وروى أيضاً عن أبى سعيد الخدرى . وروى أيضاً عن عائشة أم المؤمنين وأبى هريرة وابن عمر باختلاف عنهم . وروى أيضاً عن جملة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) هكذا فى النسخة رقم (١٦) ، وفى النسخة رقم (٤٥) « والسقف الدانى » بدون نقط ، ولعل الصواب « والسقف للبانى » فيصح الكلام (٢) فى النسخة رقم (٤٥) « لا يجوز »
(٣) حديث عمرو بن شعيب رواه الترمذى (ج ١ ص ٦٦) والبيهقى (ج ٢ ص ٤٤٨) ونسبه الشوكانى (ج ٢ ص ١٦٦) الى احمد وأصحاب السنن ونقل عن ابن خزيمة تصحيحه . وحسنه الترمذى ونقل عن البخارى قال « رأيت أحمد وإسحق — وذكر غيرهما — يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو » والحق ان أحاديث عمرو عن أبيه عن جده أحاديث صحيحة اذا صح الاسناد الى عمرو ، وقد جاء فى روايات كثيرة التصريح من شعيب بسماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد حققنا هذا فى مواضع كثيرة والحمد لله *

وعن أبى موسى الأشعرى : أنها الصبح . وعن ابن عباس وابن عمر باختلاف عنهما . وعن على ولم يصح عنه . وهو قول طاوس وعطاء ومجاهد وعكرمة ، وهو قول مالك ، وعن بعض الصحابة رضى الله عنهم : أنها المغرب . ورويناه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب وقد ذكر عن بعض العلماء أنه قال : هى العتمة *

وذهب الجمهور الى أنها العصر *

واحتج من ذهب الى انها الظهر بما رويناه عن زيد بن ثابت باسناد صحيح قال : «كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ، والناس فى قائلتهم وأسواقهم ، ولم يكن يصلى وراء رسول الله ﷺ إلا الصف والصفان ، فأنزل الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رسول الله ﷺ :لينتهين أقوام اولأحرقن بيوتهم . قال زيد ابن ثابت : قبلها صلاتان و بعدها صلاتان » (١) *

قال على : ليس فى هذا بيان جلى بأنها الظهر *

واحتج من ذهب الى أنها المغرب بأن أول الصلوات فرضت الظهر ، فهى الأولى ، و بذلك سميت الأولى ، و بعدها العصر ، صلاتان للنهار ، فالمغرب هى الوسطى ، و بأن بعض الفقهاء لم يجعل لها إلا وقتاً واحدا *

قال على : وهذا لا حجة فيه ، لأنها خمس أبداً بالعدد من حيث شئت ، فالثالثة الوسطى ، ومن جعل لها وقتاً واحدا فقد أخطأ ، إذ قد صح النص بأن لها وقتين كسائر الصلوات *

وما نعلم لمن ذهب الى أنها العتمة حجة نشتغل بها *

واحتج من قال إنها الصبح بأن قال: إنها: تصلى فى سواد من الليل و بياض من النهار *

قال على : وهذا لا شىء ، لأن المغرب تشاركها فى هذه الصفة ، و ليس فى كونها كذلك بيان بأن إحداهما الصلاة الوسطى *

وقالوا : قد صح عن رسول الله ﷺ انه قال: «من صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام ليلة ومن صلى العشاء الآخرة فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة» *

قال على : ليس فى هذا تفضيل لها على الظهر ولا على العصر ولا على المغرب ، و إنما فيه تفضيلها على العتمة فقط ، وليس فى هذا بيان أنها الصلاة الوسطى ، وقد صح عن النبى

---

(١) رواه أحمد (ج ٥ ص ١٨٣) وأبو داود (ج ١ ص ١٥٩) بمعناه ، وكذلك الطبرى فى تفسيره من حديث زيد بن ثابت ، ومن حديث أسامة بن زيد (ج ٢ ص ٣٤٨) *

صلى الله عليه وسلم «من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» *

وذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، يجتمعون فى صلاة الصبح وصلاة العصر» *

قال على : قد شاركها فى هذا صلاة العصر ، وليس فى هذا بيان بأن إحداهما هى الصلاة الوسطى . وكذلك القول فى قوله عليه السلام : «ان استطعتم ان لاتغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا» «ومن صلى البردين (١) دخل الجنة» ولافرق *

وذكروا قول الله تعالى (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) *

وهذا لا بيان فيه بأنها الوسطى ، لأنه تعالى أمر فى هذه الآية بغير الصبح كما أمر بصلاة الصبح قال تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً) فالأمر بجميعها سواء ، وقد صح ان الملائكة تتعاقب فى الصبح والعصر ، فقرآن العصر مشهود كقرآن الفجر ولافرق ، وليس فى قوله تعالى : (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) دليل على أن قرآن غير الفجر من الصلوات ليس مشهوداً ، حاشا لله من هذا بل كلها مشهود بلا شك *

واحتجوا بأنها أصعب الصلوات على المصلين ، فى الشتاء للبرد ، وفى الصيف للنوم وقصر الليالى *

قال على : وهذا لادليل فيه أصلا على أنها الوسطى ، والظهر يشتد فيها الحر حتى تكون أصعب الصلوات كما قال زيد بن ثابت *

قال على : هذا كل ما احتجوا به ، ليس فى شىء منه حجة ، وانما هى ظنون كاذبة ، وقد قال تعالى . (ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغنى من الحق شيئا) وقال عليه السلام « إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث» ولا يحل الاخبار عن مراد الله تعالى بالظن الكاذب ، معاذ الله من ذلك *

وقد قال قوم : نجعل كل صلاة هى الوسطى ! *

قال على : وهذا لايجوز ، لأن الله تعالى خص بهذه الصفة صلاة واحدة ، فلا يحل حملها

(١) بفتح الموحدة واسكان الراء ، ويقال «الأبردان» وهما الغداة والعشى . وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابى موسى مرفوعاً *

على أكثر من واحدة ، ولا على غير التى(١) أراد الله تعالى بها ، فيكون من فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه كاذبا على الله تعالى *

قال على . فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا من غيره ، قال تعالى . (لتبين للناس ما نزل اليهم) *

فنظرنا فى ذلك فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا عبد الله بن محمد — هو المسندى — وعبد الرحمن بن بشر، قال عبد الرحمن ثنا يحيى ابن سعيد — هو القطان — ، وقال المسندى . ثنا يزيد ، ثم اتفق يزيد و يحيى قالا . أنا هشام هو ابن حسان — عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق : «شغلونا عن الصلاة الوسطى (٢) حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم و بيوتهم — أو أجوافهم — ناراً» (٣) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر وابن أبى عدى قالا ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أبى حسان — هو مسلم الأجرد — عن عبيدة السلمانى عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً» هذا لفظ ابن أبى عدى، ولفظ محمد بن جعفر «قبورهم أو بيوتهم أو بطونهم نارا (٤) *

• حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود ثنا أحمد بن دحيم ثنا ابراهيم بن حماد ثنا اسماعيل ابن اسحاق ثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ثنا يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى (٥) عن عاصم بن أبى النجود(٦) عن زر بن حبيش قال : قلت لعبيدة : سل عليا عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، فقال : كنا نراها صلاة الفجر ، حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب : «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قلوبهم

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «ولا يحل غير التى» الخ وما هنا أصح (٢) الذى فى البخارى فى هذا الاسناد (ج٦ص٦٥) «حبسونا عن صلاة الوسطى» (٣) رواه البخارى بأسانيد وألفاظ مختلفة (ج ٤ ص ١١٦ و ج ٥ ص ٢٤١ و ج ٨ ص ١٥١ و ١٥٢) (٤) فى مسلم (ج ١ ص ١٧٤) (٥) فى النسخة رقم (٤٥) «عن سفيان الثورى» (٦) بفتح النون المشددة كما ضبطه صاحب القاموس *

وأجوافهم أو بيوتهم (١) نارا» *

قال علي : وقد رويناه أيضا من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة (٢) عن زر عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ ، ورويناه أيضا من طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبي كريب قالوا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل (٣) عن علي عن النبي ﷺ (٤) وشتير تابعي ثقة ، وأبوه أحد الصحابة ، وقد سمعه شتير من علي ، (٥) ورويناه أيضاً من طرق (٦) *

فهذه آثار متظاهرة متواترة لا يسع الخروج عنها ، وهو قول جماعة من السلف ، كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى *

قال علي : فتعلل بعض المخالفين بأن ذكروا ما رويناه من طريق ابن جريج عن نافع : أن حفصة (٧) أم المؤمنين كتبت بخط يدها في مصحفها (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) (٨) *

---

(١) روى الطبري في التفسير نحوه (ج٢ص٣٤٥) عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي . ورواه أيضا عن زكريا الضرير عن عبيد الله عن إسرائيل عن عاصم ، وهذه أسانيد صحيحة جدا (٢) بفتح الموحدة وإسكان الهاء وفتح الدال المهملة ، وفي النسخة رقم (٤٥) بالذال المعجمة وهو تصحيف . وعاصم بن بهدلة هو عاصم بن أبي النجود (٣) شتير : بضم الشين المعجمة وفتح التاء ، وشكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين . (٤) في صحيح مسلم (ج ١ ص ١٧٤) (٥) التصريح بسماع شتير من علي هو في رواية البيهقي من طريق الثوري عن الأعمش عن ابي الضحى (ج١ص٤٦٠) (٦) في النسخة رقم (١٦) «من طريق» وهو خطأ . وهذه الطرق في صحيح مسلم وتفسير الطبري وغيرهما (٧) في النسخة رقم (٤٥) «عن نافع او حفصة» وهو خطأ ظاهر (٨) رواه الطبري (ج٢ص ٣٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة : «أنها قالت لكاتب مصحفها : اذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى اخبرك بما سمعت رسول الله ﷺ ، فلما اخبرها قالت : اكتب فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر» وإسناده صحيح جدا ، وهو يرد على من استدل باللفظ الذي هنا على انها غير العصر ، ويبين ان المراد ليس تلاوة الآية ولكن تفسير الصلاة الوسطى . وروى نحو رواية المؤلف مالك في الموطأ (ص٤٩) والطبري (ج٢ص٣٤٩) عن عمرو بن رافع مولى عمر بن

وبما رويناه عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبدالله بن رافع : أن أم سلمة أم المومنين أمرته أن ينسخ لها مصحفاً ، وأمرته أن يكتب فيه اذا بلغ الى هذا المكان (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر . وقوموا لله قانتين) (١) *

وعن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنها أملت عليه فى مصحف كتبه لها : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) وقالت «سمعتها من رسول الله ﷺ (٢)» *

وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه : كان فى مصحف عائشة أم المؤمنين (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) (٣) *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن ابى إسحاق عن عمير بن يريم (٤) سمعت ابن عباس يقول : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) *

وعن اسرائيل عن عبدالملك بن عمير (٥) عن عبدالرحمن بن ابى ليلى قال : كان أبى ابن كعب يقرؤها : (على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) *

الخطاب عن مصحف حفصة بنت عمر (١) عبدالله بن رافع هذا هو مولى أم سلمة ، وقد روى الطبرى حديثه (ج ٢ ص ٣٤٣) من طريق وكيع عن داود بن قيس (٢) فى الموطأ (ص ٤٨ و ٤٩) وابوداود من طريق مالك (ج ١ ص ١٥٨) والطبرى (ج ٢ ص ٣٤٩) من طريق سعيد عن زيد بن أسلم . (٣) رواه الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٣) من طريق الحجاج عن حماد عن هشام عن ابيه قال . « كان فى مصحف عائشة . حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر » (٤) هكذا فى الأصلين «يريم» بالياء آخر الحروف ، وفى تفسير الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٩) «عمير ابن مريم» وقد رواه من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن ابى إسحق عن عمير هذا ، ولم اجد له ترجمة يظهر منها صحة اسمه ، إلا ان ابن سعد ذكره باسم «عمير» فقط وانه مولى أم الفضل بنت الحارث أم بنى العباس بن عبدالمطلب وأنه روى عنها وعن ابنها عبدالله بن عباس وقال «وفى بعض الرواية عمير مولى ابن عباس وانما هو مولى أمه» (ج ٥ ص ٢١١) وسماه ابن حجر فى التهذيب «عمير بن عبدالله» وله ابن اسمه «عبد الله بن عمير» فلعل ذاك اصله «عمير ابو عبدالله» فاشتبه على بعض الرواة (٥) فى النسخة رقم (١٦) «عن عبدالملك عن عمير» وهو خطأ ، فانه «عبدالملك بن عمير بن سويد ابن حارثة» وروى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى *

قالوا فدل هذا على انها ليست صلاة العصر *

قال على : هذا اعتراض فى غاية الفساد ، لأنه كله ليس منه عن رسول الله ﷺ شىء وإنما هو موقوف على حفصة وأم سلمة وعائشة أمهات المؤمنين وابن عباس وأبى بن كعب ، حاشا رواية عائشة فقط ، ولا يجوز أن يعارض نص كلام رسول الله ﷺ بكلام غيره *

فان وهنوا تلك الروايات ، قيل لهم : هذه الروايات هى الواهية!! وهذا كله لا يجوز *

ثم نقول لهم : من العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التى انتم مجمعون معنا على انها لا يحل لاحد أن يقرأ بها ولا أن يكتبها فى مصحفه وفى هذا بيان انهار وايات لا تقوم بها حجة. وكل ما كان عمن دون رسول الله ﷺ فلا حجة فيه ، لأن الله تعالى لم يأمر عند التنازع بالرد الى أحد غير كتابه وسنة رسوله ﷺ ؟ لا الى غيرهما ، فمن حكم فى التنازع غيرهما فقد عصى الله تعالى وخالف أمره ، فهذا برهان كاف *

ثم آخر ، وهو . ان الرواية قد تعارضت عن هؤلاء الصحابة المذكورين — على ان نسلم لكم كل ماتريدون فى معنى هذه اللفظة الزائدة التى فى هذه الآثار — وهى . أننا روينا خبر أم سلمة من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع . ان أم سلمة ام المؤمنين كتبت مصحفاً فقالت : اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر)(١) هكذا بلا واو *

وأما خبر ابن عباس فرويناه من طريق وكيع عن شعبة عن أبى اسحاق السبيعى عن عمير بن يريم قال : سمعت ابن عباس يقول : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) هكذا بلا واو *

فاختلف وكيع وعبد الرزاق على داود(٢) بن قيس فى حديث أم سلمة ، واختلف وكيع ويحيى على شعبة (٣) فى حديث ابن عباس ، وليس وكيع دون يحيى ولا دون عبد الرزاق *

وأما خبر أبى بن كعب فرويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق عن محمد بن أبى بكر عن مجلوب أبى جعفر (٤) عن خالد الحذاء عن أبى قلابة قال : فى قراءة أبى بن كعب

---

(١) هكذا فى رواية الطبرى التى أشرنا اليها من طريق وكيع . ولا فرق عندنا فى المعنى بين اثبات الواو وبين حذفها فان المراد بكل منهما تفسير معنى الصلاة الوسطى . وهو الظاهر الذى تؤيده الروايات الأخرى وأقوال الصحابة المروى عنهم انفسهم (٢) فى النسخة رقم (١٦) «عن داود» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «عن شعبة» (٤) هكذا فى النسخة رقم (١٦)

صلاة الوسطى صلاة العصر فليست هذه الرواية دون الأولى ، فقد اختلف على أبى ابن كعب أيضاً *

وأما خبر عائشة فاننا روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن أبى سهل (١) محمد بن عمرو الأنصارى عن محمد بن أبى بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر : فهذه أصح رواية عن عائشة ، وأبو سهل (٢) محمد بن عمرو الأنصارى ثقة . روى عنه ابن مهدى ووكيع ومعمر وعبد الله بن المبارك وغيرهم (٣) *

فبطل التعلق بشىء مما ذكرنا قبل ، إذ ليس بعض ما روى عن هؤلاء المذكورين بأولى من بعض ، والواجب الرجوع الى ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وقد ذكرنا انه لم يصح عنه عليه السلام إلا أن الصلاة الوسطى صلاة العصر *

فان قيل : فكيف تصنعون أنتم فى هذه الروايات التى أوردت عن حفصة وعائشة وأم سلمة وأبى وابن عباس — ؟ : التى فيها «وصلاة العصر» والتى فيها «صلاة العصر» عنهم بلا واو حاشا حفصة (٤) : وكيف تقولون فى القراءة بهذه الزيادة ، وهى لاتحل القراءة بها اليوم ؟ *

فجوابنا وبالله تعالى التوفيق : إن الذى يظن من اختلاف الرواية فى ذلك فليس اختلافاً بل المعنى فى ذلك مع الواو ومع اسقاطها سواء ، وهو أنها تعطف (٥) الصفة على الصفة ، لايجوز غير ذلك ، كما قال الله تعالى (ولكن رسول الله وخاتم النبيين) فرسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى النسخة رقم (٤٥) «عن محبوب بن أبى جعفر» ولم أجد له ترجمة ولا ذكراً ، ولا أدرى ايهما الصواب ولعله محرف عن اسم آخر ؟ (١ و ٢) فى النسخة رقم (٤٥) «ابى سهيل» فى الموضعين وهو خطأ (٣) ابو سهل هذا ضعيف . وقد روى الطبرى هذا الاثر عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن محمد بن عمرو (ج ٢ ص ٣٤٣) ولكن وقع فيه «عن محمد بن عمرو وأبى سهل الأنصارى» فجعلهما اثنين وهو خطأ مطبعى . ورواه أيضا من طريقين عن قتادة عن أبى ايوب عن عائشة . وابو ايوب هو المراغي الأزدى وهو ثقة ، وسيذكر المؤلف هذه الرواية *

(٤) بل حفصة روى عنها أيضا باسناد صحيح كما سبق عن الطبرى — أنها قالت عن النبى صلى الله عليه وسلم «والصلاة الوسطى وهى صلاة العصر» وقد روى الطبرى أيضا باسناد صحيح (ج ٢ ص ٣٤٩) عن نافع قال : «فقرأت ذلك المصحف — يعنى مصحف حفصة — فوجدت فيه الواو» وهذا يدل على ان رواية اثبات الواو انما هى على معنى التفسير للصلاة الوسطى (٥) فى النسخة رقم (٤٥) «لعطف» *

هو خاتم النبيين ، وكما تقول : أكرم إخوانك (١) وأبا زيد الكريم والحسيب أخا محمد فأبو زيد هو الحسيب ، وهو أخو محمد ، فقوله «وصلاة العصر» (٢) بيان للصلاة الوسطى فهى الوسطى (٣) وهى صلاة العصر ، واما قوله عليه السلام: «شغلونا عن الصلاه الوسطى صلاة العصر» فلا يحتمل تأويلا أصلا، فوجب بذلك حمل قوله عليه السلام «والصلاة الوسطى وصلاة العصر» على أنها عطف صفة على صفة ولابد *

ويبين أيضا صحة هذا التأويل عنهم ماقد أوردناه عنهم أنفسهم من قولهم «والصلاة الوسطى صلاة العصر» . وصحت الرواية عن عائشة بأنها العصر وهى التى روت نزول الآية وفيها (وصلاة العصر) فصح أنها عرفت (٤) أنها صفة لصلاة العصر ، وهى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يتلوها كذلك ، وبهذا ارتفع (٥) الاضطراب عنهم ، وتتفق أقوالهم ، ويصح كل ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، وينتفى عنه الاختلاف ، وحاشا الله أن يأتى اضطراب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أبى من هذا لم يحصل على ما يريد ، ووجب الاضطراب فى الرواية عنهم ، ولم يكن بعض ذلك أولى من بعض ، ووجب سقوط الروايتين معاً ، وصح ماجاء فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبطل الاعتراض عليه بروايات اضطرب على أصحابها بما يحتمل التأويل مما يدعيه المخالف ، وبما لا يحتمل التأويل مما يوافق قولنا ، ولله الحمد *

وأما القراءة بهذه الزيادة فلا تحل ، ومعاذ الله أن تزيد امهات المؤمنين وأبى وابن عباس فى القرآن ماليس فيه ، والقول فى هذا : هو أن تلك اللفظة كانت منزلة ثم نسخ لفظها *

كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابى ثنا الدبرى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج (٦) أخبرنى عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن قالت : سألت عائشة أم المؤمنين عن الصلاة الوسطى ؟ فقالت : كنا نقرؤها فى الحرف الأول على

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «أكرم الله إخوانك» الخ وما هنا أظهر (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «صلاة العصر» بدون واو وهو خطأ (٣) قوله «فهى الوسطى» سقط من النسخة رقم (٤٥) خطأ (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «علمت» (٥) فى النسخة رقم (٤٥) «يرتفع» (٦) فى النسخة رقم (٤٥) «عن ابن جريج» *

عهد رسول الله ﷺ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر (١) وقوموا لله قانتين) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا إسحاق بن ابراهيم — هو ابن راهويه — أنا يحيى بن آدم ثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال : « نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر (٢)) . فقرأناها ماشاء الله ، ثم نسخها الله تعالى فنزلت : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى). فقال رجل كان جالساً عند شقيق له : هي إذن صلاة العصر ، فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت ؟ وكيف نسخها الله ؟ والله أعلم » *

قال على : فصح نسخ هذه اللفظة ، وبقى حكمها كآية الرجم ، وبالله تعالى التوفيق ، وقد يشبه أن من ذكرنا من أمهات المؤمنين على معنى التفسير والله أعلم *

قال على : وقال : بهذا من السلف طائفة *

كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمى عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أنه قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر (٣) *

ومن طريق إسماعيل بن اسحاق ثنا على بن عبد الله — هو ابن المدينى — ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن نافع : أن أبا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى !! فقال للذى سأله : ألست تقرأ القرآن ؟! قال : بلى ، قال : فانى سأقرأ عليك بها القرآن حتى تفهمها ، قال الله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) المغرب وقال : (من بعد صلاة العشاء) العتمة ، وقال (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً)

---

(١) رواه الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٣) عن سعيد بن يحيى الأموى عن أبيه عن ابن جريج باسناده ، وفيه « صلاة العصر » بحذف الواو ورواه عن عباس بن محمد عن حجاج عن ابن جريج باسناده باثباتها (٢) هكذا فى النسخة رقم (٤٥) وهو الموافق لصحيح مسلم (ج ١ ص ١٧٥) وفى النسخة رقم (١٦) « على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر » وهو خطأ فى الرواية ، وانظر الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٦) (٣) روى نحوه الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٢ و ٣٤٣) *

الغداة ، ثم قال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) هى العصر ، هى العصر (١) *

وعن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أنه كان يرى الصلاة الوسطى صلاة العصر (٢) *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمى عن قتادة عن أبى أيوب - هو يحيى بن يزيد (٣) المراغى - عن عائشة أم المؤمنين قالت : الصلاة الوسطى صلاة العصر *

وعن القاسم بن محمد عنها مثل ذلك *

وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبى الأحوص عن على بن أبى طالب فى الصلاة الوسطى قال : هى التى فرط فيها ابن داود (٤) يعنى صلاة العصر *

وعن يحيى بن سعيد القطان عن أبى حيان (٥) يحيى بن سعيد التيمى حدثنى ابى : ان سائلا سأل عليا : اى الصلوات يا أمير المؤمنين الوسطى ؟ وقد نادى مناديه العصر ، فقال : هى هذه *

قال على : لا يصح عن على ولا عن عائشة غير هذا أصلا ، وقد روينا قبل عن أم سلمة أم المؤمنين وابن عباس وأبى بن كعب ، وروى أيضا عن أبى أيوب الأنصارى (٦) *

وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *

وعن أبى هلال عن قتادة قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *

وعن معمر عن الزهرى قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *

وعن معمر عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى قال : الصلاة الوسطى صلاة العصر *

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « فقال هى العصر » بزيادة «فقال» وعدم تكرار لفظ «هى العصر» . (٢) روى نحوه الطبرى (ج٢ص٣٤٣) (٣) هكذا فى الأصلين ، وهو خطأ ، بل هو يحيى بن مالك ، كما فى طبقات ابن سعد (ج٧ ق١ص١٦٤) والكنى للدولابى (ج١ ص ١٠٢) والتهذيب وغيرها (٤) يعنى سليمان بن داود نبى الله عليه السلام ، وقد روى الطبرى نحو هذا (ج٢ص٣٤٢) (٥) فى النسخة رقم (٤٥) «عن ابن حيان» وهو خطأ. وأبو حيان هذا هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمى الكوفى مات سنة ١٤٥ (٦) فى الطبرى (ج ٢ ص ٣٤٤) *

وهو قول سفيان الثورى، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد بن حنبل وداود وجميع أصحابهم، وهو قول إسحاق بن راهويه وجمهور أصحاب الحديث، وقد رويناه أيضا مسنداً إلى النبى ﷺ من طريق ابن مسعود وسمرة (١) *

٥٠٦ — مسألة — ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابن أبى عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد مولى ابن عباس - وهو جد عمرو - (٢) قال سمعته يحدث عن ابن عباس قال: «ماكنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ الا بالتكبير» *

قال على. فان قيل: قد نسى أبومعبد هذا الحديث وأنكره (٣) قلنا: فكان ماذا؟! عمرو أوثق الثقات، والنسيان لايعرى منه آدمى، والحجة قدقامت برواية الثقة *

٥٠٧ — مسألة — وجلوس الامام فى مصلاه بعد سلامه حسن مباح لايكره، وإن قام ساعة يسلم فحسن *

حدثنا عبدالله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبدالوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدرى عن أبى عوانة عن هلال بن ابى حميد عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال: «رمقت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه فسجدته (٥) فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته وجلسته (٦) ما بين

---

(١) حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبرى (ج٢ص٣٤٤و٣٤٥) وكذلك عنده نحوه عن ابن عباس وأبى هريرة وحديث سمرة عنده أيضا (ص٣٤٦) (٢) أبو معبد هذا اسمه «نافذ» بالفاء والذال المعجمة، ووقع فى طبقات ابن سعد (ج٥ص٢١٦) «فاقد» بالقاف والدال المهملة وهو تصحيف. ولم أجد مايبين أنه كان جد عمرو لأبيه أو لأمه (٣) فى مسلم بعد ذكر الحديث: «قال عمرو: فذكرت ذلك لأبى معبد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك» (ج١ص١٦٣) (٤) فى مسلم (ج١ص١٣٦) «مع محمد ﷺ» وهو الموافق لما مضى فى المسألة ٤٥٢ (ج ٤ ص١٢١) (٥) لفظ «فسجدته» محذوف فى النسخة رقم (٤٥) وهو خطأ (٦) اثبات كلمة «وجلسته» هو الصواب كما حققناه فى المسألة ٤٥٢ وتأيد أيضا باثباتها هنا فالحمد لله *

التسليم والانصراف — : قريبا من السواء» *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب أنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال ابن شهاب: أخبرتنى هند الفراسية أن أم سلمة أم المؤمنين أخبرتها: «ان النساء كن اذا سلمن (١) من الصلاة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ماشاء الله، فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال» *

وقد صحت أخبار كثيرة مسندة تدل على هذا *

وبه الى أحمد بن شعيب: أنا يعقوب بن ابراهيم ثنا يحيى — هو ابن سعيد القطان — عن سفيان الثورى حدثنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح، فلما صلى انحرف» (٢) *

قال على: وكلا الأمرين مأثور عن السلف *

روينا عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه: أنه كان اذا سلم كأنه على الرضف (٣) حتى يقوم *

وروينا خلاف ذلك عن ابن مسعود: أنه سئل عن الرجل يصلى المكتوبة: أيتطوع فى مكانه؟ قال: نعم، ولم يفرق بين إمام وغير إمام *

وعن سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: انه كان يؤمهم ثم يتطوع فى مكانه *

وعن ابن جريج عن عطاء قال. قد كان يجلس الامام بعد ما يسلم *

وعن ابراهيم بن ميسرة. قيل لطاوس: أيتحول الرجل اذا صلى المكتوبة من مكانه ليتطوع؟ فقال. (أتعلمون الله بدينكم) ؟!.

٥٠٨ — مسألة — ومن وجد الامام جالساً فى آخر صلاته قبل أن يسلم ففرض عليه أن يدخل معه، سواء طمع بادراك الصلاة من أولها فى مسجد آخر أو لم يطمع، فان وجده قد سلم فان طمع بادراك شىء من صلاة الجماعة فى مسجد آخر لا مشقة فى قصده

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) «كن اذا سلموا» وهو خطأ، وما هنا هو الموافق للنسائى (ج ١ ص ١٩٦) (٢) فى النسائى (ج ١ ص ١٩٦) (٣) بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وآخره فاء، وهى الحجارة التى حميت بالشمس او بالنار، واحدتها رضفة *

ففرض عليه النهوض اليه . ولا يجوز الاسراع الى الصلاة، وإن علم أنها قد ابتدئت *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا أبو نعيم — هو الفضل بن دكين - ثنا شيبان عن يحيى - هو ابن أبى كثير - عن عبدالله بن أبى قتادة عن ابيه قال . «بينا (١) نحن نصلى مع رسول الله ﷺ اذ سمع جلبة رجال (٢) ، فلما صلى قال.ماشأنكم ؟ قالوا : استعجلنا الى الصلاة ، قال :فلا تفعلوا، اذا اتيتم الصلاة فعليكم السكينة (٣)، فما أدركتم فصلوا ،وما فاتكم فأتموا» *

وبه الى البخارى : ثنا آدم ثنا (٤) ابن أبى ذئب حدثنى (٥) الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة (٦) والوقار (٧) فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » *

فهذا عموم لما أدركه المرء من الصلاة ، قل أم كثر ، وهذان الخبران زائدان على الخبر الذى فيه : « من أدرك من الصلاة مع الامام ركعة فقد أدرك الصلاة » ولا يحل ترك الأخذ بالزيادة *

وروينا عن ابن مسعود : أنه أدرك قوما جلوسا فى آخر صلاتهم فقال : أدركتم إن شاء الله *

وعن شقيق بن سلمة : من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة *

وعن الحسن قال : اذا أدركهم سجودا سجد معهم *

وعن ابن جريج : قلت لعطاء : إن سمع الاقامة أو الأذان (٨) وهو يصلى المكتوبة أيقطع صلاته ويأتى الجماعة؟ قال : إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئا فنعم *

وعن سعيد بن جبير : أنه جاء قوما فوجدهم قد صلوا ، فسمع مؤذنا فخرج اليه *

وروينا : أن الأسود بن يزيد فعله أيضاً *

---

(١) فى الأصلين «بينا» وماهنا هو الذى فى البخارى (ج١ص ٢٥٩) (٢) فى بعض نسخ البخارى «جلبة الرجال» (٣) هكذا الأصلين بدون الباء ، وفى البخارى «فعليكم بالسكينة» باثباتها (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «حدثنى» (٥) فى البخارى (ج١ص ٢٦٠) «حدثنا» (٦) هكذا فى الأصلين بحذف الباء ، وفى البخارى «وعليكم بالسكينة» باثباتها (٧) فى البخارى زيادة «ولا تسرعوا» (٨) فى النسخة رقم (٤٥) «ان سمع الأذان والاقامة»

وعن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة : اذا كان أحدكم مقبلا الى صلاة فليمش على رسله(١) فانه فى صلاة ، فما أدرك فليصل، وما فاته فليقضه بعد ، قال عطاء . وإنى لأصنعه *

وعن ثابت البنانى قال . أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده على فجعل يقارب بين الخطا ، فانتهينا الى المسجد وقد سبقنا بركعة، فصلينا مع الامام وقضينا ما فاتنا فقال لى أنس : ياثابت ، أعمك ماصنعت بك ؟ قلت : نعم ، قال : صنعه بى أخى زيد بن ثابت *

وعن أبى ذر . من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو فى الطريق فلا يسرع ولا يزد على مشيته الأولى ، فما أدرك فليصل مع الامام ، ومالم يدرك فليتمه *

وعن سفيان بن زياد (٢) أن الزبير أدركه وهو يعجل الى المسجد ، فقال له الزبير : اقصد ، فانك فى صلاة ، لاتخطو خطوة الا رفعك الله بها درجة ، أو حط عنك بها خطيئة *

قال على : وحديث الذى جاء وقد حفزه النفس فقال: « الله أكبر كبيرا » وحديث ابى بكرة ـ : فيهما النهى عن الاسراع أيضا *

٥٠٩ — مسألة — ويستحب لكل مصلى أن ينصرف عن يمينه ، فان انصرف عن شماله فمباح ، لا حرج فى ذلك ولا كراهة *

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا حفص ابن عمر ثنا شعبة أخبرنى أشعث بن سليم سمعت أبى عن مسروق عن عائشة قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله ، وفى شأنه كله » (٣) *

وروينا عن الحجاج بن المنهال عن أبى عوانة عن السدى : سألت أنس بن مالك : كيف أنصرف اذا صليت ؟ قال : « أما أنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف على يمينه » *

---

(١) الرسل والرسلة ـ بكسر الراء وإسكان السين المهملة فيهما ـ : الرفق والتؤدة (٢) قال فى لسان الميزان : « سفيان بن زياد عن الزبير بن العوام ، ما روى عنه سوى داود بن فراهيج، وذكره ابن حبان فى الثقات . » وقال ابن سعد فى الطبقات (ج٥ص٢٢٨) فى ترجمة داود: « أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدى قال ثنا شعبة عن داود بن فراهيج قال حدثنى مولاى سفيان » فيغلب على الظن أنه هو مولى داود وداود هذا تابعى سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدرى (٣) فى البخارى (ج١ص٨٩) « وترجله وطهوره وفى شأنه كله » *

وعن الحجاج بن المنهال عن أبى عوانة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ماينصرف عن يساره، قال عمارة: فرأيت حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار القبلة»*

٥١٠ — مسألة — ومن وجد الامام راكعاً أو ساجداً أو جالساً فلا يجوز البتة أن يكبر قائماً لكن يكبر وهو فى الحال التى يجد إمامه عليها ولابد، تكبيرتين ولابد، إحداهما للاحرام بالصلاة، والثانية للحال التى هو فيها.*

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انما جعل الامام ليؤتم به» ولقوله عليه السلام: «ماأدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» فأمر عليه السلام(١) بالائتمام بالامام، والائتمام به هو أن لا يخالفه الانسان فى جميع عمله، ومن كبر قائما والامام غير قائم فلم يأتم به، فقد صلى بخلاف ما أمر، ولا يجوز أن يقضى مافاته من قيام أو غيره إلا بعد تمام صلاة الامام، لا قبل ذلك. وبالله تعالى التوفيق*

﴿صلاة المسافر(٢)﴾

٥١١ — مسألة — صلاة الصبح ركعتان فى السفر والحضر أبدا، وفى الخوف كذلك، وصلاة المغرب ثلاث ركعات فى الحضر والسفر والخوف أبدا، ولا يختلف عدد الركعات إلا فى الظهر والعصر والعتمة، فانها أربع ركعات فى الحضر للصحيح والمريض، وركعتان فى السفر، وفى الخوف ركعة، كل هذا إجماع متيقن، إلا كون هذه الصلوات ركعة فى الخوف ففيه خلاف (٣)*

٥١٢ — مسألة — وكون الصلوات المذكورة فى السفر ركعتين فرض، سواء كان سفر طاعة أو معصية، أو لا طاعة ولا معصية، أمناً كان أو خوفاً فمن أتمها أربعاً عامدا، فان كان عالماً بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته، وإن كان ساهياً سجد للسهو بعد السلام فقط. وأما قصر كل صلاة من الصلوات المذكورة الى ركعة فى الخوف فى السفر فمباح، من صلاها ركعتين فحسن، ومن صلاها ركعة فحسن*

وقال أبو حنيفة: قصر الصلاة فى كل سفر طاعة أو معصية فرض، فمن أتمها فان لم يقعد بعد الاثنتين مقدار التشهد بطلت صلاته وأعاد أبداً*

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) «فانه عليه السلام أمر» الخ (٢) هذا العنوان فى النسخة رقم (١٦) فقط (٣) سيذكره المؤلف فى المسألة التالية وفى صلاة الخوف ان شاء الله فى المسألة ٥١٩*

وقال مالك : من أتم فى السفر . فعليه الاعادة فى الوقت *

وقال الشافعى : القصر مباح ، ومن شاء أتم *

ولا قصر عند مالك والشافعى إلا فى سفر مباح فقط *

ولم ير أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعى القصر فى الخوف الى ركعة أصلا لكن ركعتان فقط *

برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله ثنا ابراهيم بن أحمد ثنا الفربرى ثنا البخارى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة . قالت: «فرضت الصلاة ركعتين . ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففرضت أربعا ، وتركت صلاة السفر على الأولى»(١) *

ورويناه أيضا من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة ، ومن طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة ، ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها *

حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن رافع ثنا محمد ابن بشر ثنا يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن زبيد اليامى (٢) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة . قال قال عمر بن الخطاب : «صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترى» (٣) *

---

(١) فى الأصلين «على الحالة الأولى» ولفظ «الحالة» ليس فى أى رواية من روايات البخارى . انظر البخارى (ج٥ ص١٧٢) وشرح العينى (ج١٧ ص ٦٧) وقد رواه البخارى أيضا بلفظين آخرين (ج١ ص١٥٩ و ج٢ ص١٠٥) (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «الايامى» وهو زبيد - بالموحدة مصغر - ابن الحارث اليامى أو الايامى نسبة الى «ايام» بكسر الهمزة وفتح الياء المخففة ، وهو بطن يسمى بذلك ، ويسمى «يام» أيضا بحذف الهمزة (٣) هذا الاسناد لم أجده فى سنن النسائى ، ولعله فى موضع لم أوفق الى رؤيته أو فى السنن الكبرى ، وقد رواه النسائى عن على بن حجر عن شريك عن زبيد (ج١ ص٢٠٩) وعن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب عن شعبة عن زبيد (ج١ ص٢١١ و ٢١٢) وعن عمران بن موسى عن يزيد بن زريع عن سفيان بن سعيد عن زبيد (ج١ ص٢٣٢) ، وليس فى أى واحد من هذه المواضع ذكر كعب بن عجرة ، ولا قول عمر فى آخره «وقد خاب من افترى» وقال النسائى فى الاسناد الأول بعد أن روى الحديث «عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى الناقد (١) ثنا محمد بن الصباح الجرجرائى (٢) ثنا عبد الله بن رجاء (٣) ثنا هشام الدستوائى عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. «صلاة السفر ركعتان، من ترك السنة فقد كفر» (٤) *

وقد روينا هذا أيضا من كلام ابن عمر (٥) *

حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا أحمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو كريب وإسحاق بن ابراهيم عن عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه (٦) عن

من عمر»، وهو كما قال، فان عبد الرحمن ولد لست بقين من خلافة عمر، وقد روى يزيد ابن هرون عن الثورى هذا الحديث، وقال فيه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى «سمعت عمر» وقد تفرد بذلك يزيد بن هرون وهو خطأ. انظر التهذيب، واما هنا بزيادة كعب بن عجرة فهو اسناد صحيح دل على وصل المرسل. وقد رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٧٠) عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر باسناده كما هنا؛ وفيه زيادة كعب بن عجرة أيضا

(١) اما الناقد هذا فلا أعرف من هو؟ ويحتمل أن يكون زكريا بن يحيى الساجى المتوفى سنة ٣٠٧ وقد قارب التسعين، فان شيخه محمد بن الصباح مات سنة ٢٤٠ فاحتمل السماع منه، ثم ان تلميذه ابن أيمن رحل سنة ٢٧٤ ومات سنة ٣٣٠ فاحتمل ان يكون لقى الساجى وسمع منه وهذا كله ظن لا اجزم به ولا ارجحه (٢) فى الأصلين «الجرجانى» وهو خطأ والجرجرائى - بفتح الجيمين وبينهما راء ساكنة - نسبة الى «جرجرايا» قال ياقوت «بلد من اعمال النهر وان الأسفل بين واسط وبغداد من الجانب الشرقى كانت مدينة وخربت مع ماخرب من النهر وانات، ومحمد بن الصباح ثقة وفيه مقال (٣) هو المكى وهو ثقة ولكن قال احمد «زعموا ان كتبه ذهبت فكان يكتب من حفظه فعنده مناكير» (٤) اما هذا الحديث بهذا اللفظ مرفوعا فانى لم اجده الا فى هذا الموضع وهو اشبه بأن يكون من كلام ابن عمر كما سيأتى موقوفا ويحتمل ان الخطأ فى رفعه من محمد بن الصباح اومن شيخه عبد الله بن رجاء (٥) سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى (٦) فى النسخة رقم (١٦) «عبيدالله بن بابيه» وهو خطأ. وبابيه بفتح الباءين بينهما الف وباسكان الياء المثناة التحتية وآخره هاء ويقال: باباه *

يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب : (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ، ! قال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »(١)*

قال على : فصح أن الصلاة فرضها الله تعالى ركعتين ثم بلغها فى الحضر بعد الهجرة أربعاً ، وأقر صلاة السفر على ركعتين ، وصح ان صلاة السفر ركعتان بقوله عليه السلام فاذ قد صح هذا فهى ركعتان لا يجوز ان يتعدى ذلك ، ومن تعداه فلم يصل كما أمر ، فلا صلاة له ، اذا كان عالماً بذلك ، ولم يخص عليه السلام سفراً من سفر ، بل عم ، فلا يجوز لأحد تخصيص ذلك ، ولم يجز رد صدقة الله تعالى التى (٢) أمر عليه السلام بقبولها ، فيكون من لا يقبلها عاصياً . *

واحتج من خص بعض الأسفار بذلك بأن سفر المعصية محرم ، فلا حكم له. *

فقلنا : أما محرم فنعم ، هو محرم ، ولكنه سفر ، فله حكم السفر ، وأنتم تقولون . انه محرم ، ثم تجعلون فيه التيمم عند عدم الماء ، وتجيزون الصلاة فيه ، وترونها فرضاً ، فأى فرق بين ما أجزتم ـ من الصلاة والتيمم لها ـ و بين ما منعتم من تأديتها ركعتين كما فرض الله تعالى فى السفر ؟ ! ولا سبيل الى فرق *

وكذلك الزنا محرم ، وفيه من الغسل كالذى فى الحلال لأنه إجناب ومجاوزة ختان لختان، فوجب فيه حكم عموم الاجناب(٣) ومجاوزة الختان للختان. *

وكما قالوا فيمن قاتل فى قطع الطريق (٤) فجرح جراحات منعته من القيام ، فان له من جواز الصلاة جالسا ما لمن قاتل فى سبيل الله ولا فرق ، لعموم قوله عليه السلام : «صلوا قياما فمن لم يستطع فقاعداً» *

فان قيل لنا : فانكم تقولون : من صلى فى غير سبيل الحق راكباً أو مقاتلا أو ماشيا فلا صلاة له فما الفرق ؟ *

قلنا : نعم إن هؤلاء فعلوا فى صلاتهم حركات لا يحل لهم فعلها ، فبذلك بطلت صلاتهم ولم يفعل المصلى ركعتين أو ركعة فى صلاته شيئا غيرها ، واما الذين ذكرتم فمشوا مشياً محرما فى الصلاة ، وقاتلوا فيها قتالا محرما *

---

(١) فى مسلم (ج ١ ص ١٩١ و١٩٢) (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الذى» وهو خطأ .
(٣) فى النسخة رقم (٤٥) «فوجب فيه عموم الاخبار» وهو خطأ (٤) فى النسخة رقم (٤٥) «فيمن قاتل فقطع الطريق» وما هنا احسن جدا *

والعجب كل العجب من المالكيين الذين أتوا الى عموم الله تعالى للسفر ، وعموم رسول الله ﷺ للسفر ، - (وما كان ربك نسيا) - فخصوه بآرائهم ! ولم يروا قصر الصلاة فى سفر معصية ! ثم أتوا الى ماخصه الله تعالى وأبطل فيه العموم ، من تحريمه الميتة جملة ، ثم قال : (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فان ربك غفور رحيم) وقوله (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) : فقالوا بآرائهم : ان أكل الميتة والخنزير حلال المضطر ، وان كان متجانفاً لاثم وباغيا عاديا قاطعاً للسبيل ، منتظراً لرفاق المسلمين يغير على أموالهم ويسفك دماءهم ! وهذا عجب جدا ! *

واحتج بعضهم فى هذا بأن قالوا : حرام عليه قتل نفسه *

فقلنا لهم : ولم يقتل نفسه ؟ ! بل يتوب الآن من نيته الفاسدة ، ويحل له أكل الميتة من حينه ، والتوبة فرض عليه ولابد *

وقال ابو سليمان وأصحابنا : لاتقصر الصلاة إلا فى حج او جهاد او عمرة ، وهو قول جماعة من السلف *

كما روينا من طريق محمد بن أبى عدى (١) ثنا شعبة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن ابن مسعود قال : لايقصر الصلاة إلا حاج او مجاهد *

وعن طاوس : انه كان يسأل عن قصر الصلاة ؟ فيقول : اذا خرجنا حجاجاً أو عماراً صلينا ركعتين *

وعن ابراهيم التيمى : أنه كان لايرى القصر إلا فى حج او عمرة او جهاد *

واحتجوا بقول الله تعالى : (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) *

وقالوا : لم يصل عليه السلام ركعتين الا فى حج أو عمرة أو جهاد *

قال على : لولم يرد الا هذه الآية وفعله عليه السلام لكان ماقالوا ، لكن لما ورد على (٢) لسانه عليه السلام ركعتان فى السفر وأمر بقبول صدقة الله تعالى بذلك - كان هذا زائداً على مافى الآية وعلى عمله عليه السلام ، ولا يحل ترك الأخذ بالشرع الزائد

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « محمد بن عدى » وهو خطأ (٢) فى النسخة رقم (١٦) « من » بدل « على » وهو خطأ *

واحتج الشافعيون فى قولهم : ان المسافر مخير بين ركعتين او أربع ركعات ـ. بهذه الآية ، وأنها جاءت بلفظ (لاجناح) وهذا يوجب الاباحة لاالفرض *

وبخبر رويناه من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة . « أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة ، فلماقدمت مكة(١) قالت: يارسول الله ، بأبى أنت وأمى قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت، قال : أحسنت ياعائشة » *

ومن طريق عطاء عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يسافر فيتم الصلاة و يقصر » *

و بأن عثمان أتم الصلاة بمنى بحضرة جميع الصحابة رضى الله عنهم فأتموها معه *

و بأن عائشة — وهى روت « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين » — كانت تتم فى السفر *

قال على : هذا كل ما احتجوا به ، وكله لاحجة لهم فيه : *

أما الآية فانها لم تنزل فى القصر المذكور ، بل فى غيره ، على مانبين بعد هذا ، ان شاء الله تعالى *

وأما الحديثان فلا خير فيهما : *

أما الذى من طريق عبد الرحمن بن الأسود فانفرد به العلاء بن زهير الأزدى ، لم يروه غيره ، وهو مجهول (٢) *

وأما حديث عطاء فانفرد به المغيرة بن زياد ، لم يروه غيره ، وقال فيه احمد بن حنبل : هو ضعيف ، كل حديث أسنده فهو منكر *

وأما فعل عثمان وعائشة رضى الله عنهما فانهما تأولا تأويلا خالفهما فيه غيرهما من الصحابة رضى الله عنهم *

كما حدثنا أحمد بن عمر العذرى ثنا أبو ذر الهروى ثنا عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسى ثنا ابراهيم بن خزيم (٣) ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة

---

(١) فى النسخة رقم (٤٥) « المدينة » وهو خطأ ، فان الحديث فى النسائى (ج١ ص٢١٣) بلفظ « مكة » وكذلك نقله ابن حجر فى التلخيص (ص١٢٨) والشوكانى (ج٣ ص٢٤٨) وكذلك هو فى الدارقطنى (ص٢٤٢) (٢) قال ابن حجر فى التهذيب فى ترجمة العلاء هذا : « قال ابن حزم مجهول ، ورد ذلك عليه عبد الحق ، وقال : بل هو ثقة مشهور والحديث الذى رواه فى القصر صحيح ، وتناقض فيه ابن حبان فقال فى الضعفاء : يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ، ورده الذهبى بأن العبرة بتوثيق يحيى » وقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات (٣) بالخاء المعجمة والزاى مصغر *

عن عائشة ـ فذكر الخبر ، وفيه ـ قال الزهرى : فقلت لعروة : فما كان عمل عائشة أن تتم فى السفر وقد علمت أن الله تعالى فرضها ركعتين ركعتين (١) ؟ قال : تأولت من ذلك ما تأول عثمان من اتمام الصلاة بمنى *

وروينا من طريق عبد الرزاق عن الزهرى قال : بلغنى أن عثمان إنما صلاها أربعا يعنى بمنى ـ لأنه أزمع ان يقيم بعد الحج . فعلى هذا أتم (٢) معه من كان يتم معه من الصحابة رضى الله عنهم ، لأنهم أقاموا باقامته *

وقد خالفهما من الصحابة طوائف *

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : انه كان اذا صلى مع الامام بمنى أربع ركعات انصرف الى منزله فصلى فيه ركعتين أعادها *

ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد بن السائب بن يسار حدثنى داود بن أبى عاصم قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر بمنى ؟ فقال : «سمعت ان رسول الله ﷺ كان (٣) يصلى بمنى ركعتين ركعتين» فصل إن شئت اودع *

ومن طريق عبد الوارث بن سعيد التنورى : ثنا أبو التياح عن مورق (٤) العجلى عن صفوان ابن محرز قلت لابن عمر : حدثنى عن صلاة السفر ، قال : أتخشى أن تكذب على ؟ قلت : لا ، قال : ركعتان ، من خالف السنة كفر *

ومن طريق سعيد بن منصور : ثنا مروان بن معاوية ـ هو الفزارى ـ ثنا حميد بن على العقيلى عن الضحاك بن مزاحم قال قال ابن عباس : من صلى فى السفر أربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين *

ومن طريق سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : اعتل عثمان وهو بمنى فأتى على فقيل له : صل بالناس ، فقال : إن شئتم صليت لكم (٥) صلاة رسول الله ﷺ يعنى ركعتين قالوا لا : إلا صلاة أمير المؤمنين ، يعنون عثمان — : أربعا (٦) ! فأبى عثمان

(١) فى النسخة رقم (٤٥) بغير تكرار ركعتين (٢) فى النسخة رقم (٤٥) «أتمها» (٣) فى النسخة رقم (١٦) «سمعت برسول الله ﷺ بأنه كان» الخ وهو غير واضح (٤) فى النسخة رقم (١٦) «مروان» وهو خطأ (٥) فى النسخة رقم (٤٥) «بكم» (٦) فى النسخة رقم (١٦) بحذف قوله «عثمان» *

وهكذا عمن بعدهم : روينا عن عمر بن عبد العزيز ، وقد ذكر له الاتمام فى السفر لمن شاء ، فقال لا : الصلاة في السفر ركعتان حتمان لايصح غيرهما (١) *

فاذا اختلف الصحابة فالواجب رد ماتنازعوا فيه الى القرآن والسنة *

واما المالكيون والحنفيون فقد تناقضوا ههنا أقبح تناقض ، لأنهم اذا تعلقوا بقول صاحب وخالفوا روايته قالوا : هو أعلم بما روى ، ولايجوز ان يظن به أنه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لعلم كان عنده رآه أولى مما روى (٢) ، وههنا أخذوا رواية عائشة وتركوا فعلها ، وقالوا: بأقبح مايشنعون به على غيرهم ، فرأوا ان عثمان وعائشة ومن معهما صلوا صلاة فاسدة يلزمهم إعادتها ، إما أبداً و إمافى الوقت *

قال على : واما قولنا فى صلاة الخوف ركعة فلما حدثناه عبد الله بن يوسف ثنا أحمد ابن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا احمد بن على ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى ابن يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع الزهرانى وقتيبة ، كلهم عن ابى عوانة عن بكير ابن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة» *

وروينا أيضا من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبى هريرة وابن عمر ، كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد فى غاية الصحة *

وقال تعالى: (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) *

كتب الى هشام بن سعيد الخير قال : ثنا عبد الجبار بن أحمد المقرىء الطويل ثنا الحسن ابن الحسين (٣) بن عبدويه النجيرمى ثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصفهانى (٤) ثنا أبو بشر يونس بن حبيب بن عبد القادر (٥) ثنا أبو داود الطيالسى ثنا المسعودى -هو عبد الرحمن ابن عبد الله- عن يزيد الفقير -هو يزيد بن صهيب- قال : سألت جابر بن عبد الله عن

---

(١) فى النسخة رقم (١٦) « الاتمام» وهوخطأ ، وفى النسخة رقم (٤٥) بحذف كلمة «السفر» (٢) فى النسخة رقم (١٦) «الالعلم كان عنده رواه مما روى» وهو غير جيد (٣) فى النسخة رقم (٤٥) «الحسن بن ابى الحسن» (٤) فى النسخة رقم (١٦) «الأصبهانى» بالباء (٥) فى النسخة رقم (٤٥) «عن عبد القادر» وهو خطأ

الركعتين فى السفر ، أقصرهما ؟ قال جابر لا: إن الركعتين فى السفر ليستا بقصر ، إنما القصر ركعة عند القتال . *

قال على: و بهذه الآية قلنا: إن صلاة الخوف فى السفر - إن شاء - ركعة - وان شاء - ركعتان لأنه جاء فى القرآن بلفظة (لاجناح) لا بلفظ الأمر والايجاب ، وصلاها الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ركعة فقط ، ومرة ركعتين ، فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر رضى الله عنه *

﴿ تم ﴾

بحمد الله تعالى وحسن معونته تم الجزء الرابع من كتاب المحلى
للامام العلامة ابي محمد على المشهور بابن حزم الأندلسى
و ذلك فى شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٩ هـ ومطلع
الجزء الخامس المسألة الثالثة عشر بعد الخمسمائة
(ومن خرج عن بيوت مدينته او قريته)
الخ ونسأل الله تعالى أن يوفقنا الى إتمام
طبعه انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير

ادارة الطباعة المنيرية
لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقى

فهرست

الجزء الرابع من المحلى لابن حزم

﴿تمت الفهرست﴾

